

الافتتاح عن معنى الصراحت

لِلوزَّارِ الْعَالَمِ الْبَنِي هَبَابِي

(المتوفى سنة ٥٦٠ هـ)

وصدر في المجمع بين الصحيحين إلى أبي عبد الله الحسبي الأنصاري

المتوفى سنة ٨٨٨ هـ

الجزء الثاني

شرح مسانيد: عبد اللطيف بن مسعود، عمار بن ياسين
حاشية بن وهب، أبا ذر الغفاري، حذيفة بن اليمان.

حفله وخرائط أحاديثه

لِلذِّكْرِ فِي الْأَعْدَادِ بِعِرْجَانِ الْحَمَدِ

دار الوطن

الرياض - شارع المعلم - ص. ب . ٣٣١٠

٤٧٦٤٦٥٩ - فاكس ٤٧٩٢٠٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصریح

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة فی الوزیر ابن هبیرة :

« كان من أمثل وزراء الإسلام . وكان له من العناية بالإسلام
والحديث ماليس لغيره ». »

« مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة - ج ٤ ص ٢٣ »

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الخاتم الأمين
المعبد رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ، والتابعين له بياحسان إلى يوم
الدين وبعد :

لقد سبق لرئيسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، أن طبعت الجزء الأول
والثاني من الكتاب ، وكتب الله له القبول وسرعة النفاد .

وأصبحت الحاجة ملحة لإعادة طبعه بعد انتهاء الالتزام التعاقدى مع
دولة قطر ، وشدة الطلب والرجاء من كثير من الزملاء والباحثين ومحبى
السنة وشروحها في اقتنائه .

وقد وقفنا على نسخة جامعة لايبزج ٩١-٩٢ ، وتقع في ٣٠٣ ورقة ،
وتمثل شرح مسانيد العشرة المبشرة بالجنة وشرح مسانيد : عبدالله بن
مسعود ، عمار بن ياسر ، حارثة بن وهب ، أبي ذر الغفارى ، وتمثل الجزء
الأول والثاني من الكتاب وألحقنا نماذج لها .

وقد تم مراجعتها على نسخة المحمودية التي طبع الكتاب على أساسها ؛
فلم نجد فروق تذكر تؤدي إلى تغير المعنى .

نسأل الله عز وجل أن يتقبل عملنا في خدمة السنة النبوية ، وأن نفوز
بحبته ورضاه .

المحق

فؤاد عبد المنعم أحمد

مكة المكرمة في غرة صفر ١٤١٧ هـ

مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه*

أخرج له في الصحيحين مائة وعشرون حديثا ، المتفق عليه منها أربعة وستون ،
وانفرد البخاري بواحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين^(١) .

- ٢٢٥ -

الحديث الأول من المتفق عليه :

[عن ابن مسعود قال : لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ^(٢) ،
شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : يا رسول الله أينما لم يظلم نفسه ؟
فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه :
(يابني لا تشرك بالله ، إن الشرك لظلم عظيم) ^(٣) . وفي رواية : ليس هو كما
تقطعون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه » .]

(*) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، ينتهي نسبه إلى مصر بن نزار ، كناه رسول الله ﷺ
«أبا عبد الرحمن» قبل أن يولد له ، يعرف بأمه فيقال له : ابن أم عبد .

وهو من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ ببعضها وبعدين سورة ، وكان من السابعين الأولين ، هاجر الهجرتين ،
وشهد بدرًا ، قرأ من في رسول الله ﷺ ببعضها وبعدين سورة ، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله .
قال ذلك عن نفسه ، ثم قال : وما أنا بخيرهم ، وقال رسول الله ﷺ في قراءة ابن أم عبد : «من
سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» ، توفي سنة اثنين وثلاثين عن
ثلاث وستين سنة . أنظر في مصادر ترجمته : المعارف ٢٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة رقم
٢١ ، حلية الأولياء ١ : ١٢٤ - ١٣٩ ، تاريخ بغداد ١ : ١٤٧ - ١٥٠ ، طبقات الشيرازي
٤٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٨٨ - ٢٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٤٦١ - ٤٩٠ ، تذكرة
الحفظ ١ : ٣٣ ، العبر ١ : ٤٥٨ ، طبقات القراء للجزري ١ : ٢٠٩ ، الإصابة ٧ : ٤٦٠ - ٤٦٩ ،
النجم الزاهر ١ : ٨٩ ، طبقات الحفاظ ٥ ، كنز العمال ١٣ : ٤٦٠ - ٤٦٩ ، شذرات الذهب
١ : ٣٨ .

(١) سير أعلام النبلاء ١ : ٤٦٢ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

(٣) سورة لقمان : الآية ١٣ .

وفي رواية : أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ^(٤) .

* في هذا الحديث تصریح بانصراف الظلم المذکور في الآية إلى الشرك ، وذلك مغن عن الشرح : فاما كون الشرك ظلماً ، فإنه من حيث أن الله سبحانه هو المنعم ؛ فإذا أشرك عبده معه غيره فقد جاء بظلم عظيم .
والظلم : فعل ما ليس لفاعله فعله .

- ٢٢٦ -

الحديث الثاني :

[عن ابن مسعود ، قال : يَبْيَنُمَا أَنَامَعُ رَسُولَ اللَّهِ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ - مَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَلُوْهُ عَنِ الرُّوحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ لَشَلَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، حَدَّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْتَرُ ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يُوَحِّي إِلَيْهِ ، فَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ حَتَّى صَبَدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَالَ : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلْ : الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي »^(٥) .]

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣ ، صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى البغدادي : ١٦٩٤ رقم ٤٣٥٣ كتاب التفسير ، باب « ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » ، ٤ : ١٧٩٣ رقم ٤٤٩٨ في تفسير : (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) (للمان : ١٣) ، ١ : ٢١ رقم ٣٢ في الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، ٣ : ١٢٦٢ رقم ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة أَنْ أَشْكُرَ اللَّهَ) : ٦ : ٢٥٣٤ رقم ٦٥٢٠ في استابة المرتدین والمعاذنیین وقتلهم ، باب إثم من أشرك بالله ، وباب ما جاء في المتأولین ص ٢٥٤٢ رقم ٦٥٣٨ ، وصحیح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ : ١٤ كتاب الإيمان ، باب : صدق الإيمان وإخلاصه رقم ١٩٧ ، وجامع الأصول ٢ : ١٣٤ رقم ٦١٩ كتاب التفسیر سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٨٥ .

(٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣ ، صحيح البخاري ٤ : ١٧٤٩ رقم ٤٤٤٤ كتاب التفسير ، وسورة بني إسرائيل (الإسراء) ، باب : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ » ، ١ : ٥٨ رقم ١٢٥ في العلم باب قوله تعالى : « وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » ، ٦ : ٦٦١ رقم ٦٨٦٧ في الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعتبر ٦ : ٢٧١٣ رقم ٧٠١٨ في

* في هذا الحديث من الفقه أن الروح إذا سُئلَ عنها الإنسان سؤالاً (١٢١/١) مطلقاً كان الجواب هذا ، وهو أن يقال ﴿الروح من أمر ربِّي﴾ فاما إذا سُئلَ عن روح الأدمي ، فيقال : إنها جسم ، وكذلك إذا قيل : (عيسى روح الله عز وجل) ، فيقال هذه إضافة ملك .

والقرآن قد سمي روحًا بقوله : ﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾^(٣) وسمي جبريل (روحًا)^(٤) أيضاً .

* وفي الحديث من الفقه أنه يستحب للإنسان أن يكون في يده ما يكُفُّ به ما عساه أن يعرض له ، ويتوكل عليه ، ويتم به كلامه ، ولا يكون عطل اليدين . والعسيب من النخل : كالقضيب من سائر الأشجار .

- ٢٢٧ -

الحديث الثالث :

[عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَا نَنْسِي الصَّلَاةَ شُغْلًا»]^(٥) .

التوجيد ، باب : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (الصفات : ١٧١) و ٦ : ٢٧١٤ ←
٢٧١٤ رقم ٧٠٢٤ باب قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قُولُنَا لِشَفَاعَةٍ﴾ (التحل : ٤٠) ، وصحيح مسلم : ٤ : ٢١٥٢
رقم ٢٧٩٤ ، كتب صفات المنافقين وأحكامهم بباب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ، وجامع
الأصول ٢ : ٢١٦ رقم ٧٠١ كتاب التفسير ، سورة بني إسرائيل .

(٦) سورة الشورى : من الآية ٥٢ .

(٧) في قوله تعالى : ﴿فُلِّذَ اللَّهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِتُبَيَّنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدُى وَشَرَى
لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (التحل : الآية ١٠٢) .

(٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٦٣ ، البخاري ١ : ٤٠٢ رقم ١١٤١ كتاب العمل في الصلاة ،
باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة والأحاديث رقم ١١٥٨ ، ٣٦٦٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٨٢
رقم ٥٣٨ كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة .

* في هذا الحديث دليل على أن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة ، وقد هاجر إلى المدينة ، فجمع له بين الهجرتين .

* وفيه دليل على أن ما كان من إباحة الكلام في الصلاة نسخ .

* وفيه تنبيه على أن الإنسان ينبغي أن يكون مستغرقاً بشغلة بالصلاحة ، وقد استوفينا هذا المعنى في مسند عثمان^(١) .

- ٢٢٨ -

الحديث الرابع :

[عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْيَى ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا نُرْزُوْجُكَ حَارِيَةَ شَابَةَ ، لَعْلَهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ رَمَانِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِئَنِّي قُلْتُ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوْجْ ، فَإِنَّهُ أَغْنُضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَخْسَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »^(١) .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الرجل الشيخ لا ينبغي أن يستضعف نفسه عن التزويج فإن الاختيار له في ذلك للثواب لأنهن يرجى منهن الولد .

* وفيه أن عبد الله لما قال له عثمان ذلك ، أجاب (٢١ ب) بجواب يصلح أن يكون عذرًا له إن هو فعل ؛ وعذرًا له إن لم يفعل ؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » فذكر أن النبي ﷺ أمر الشباب بالتزويج ثم علل بما يشمل الشباب وغيره : من قوله « فإنه أغض

(١٠) الإصلاح الجزء الأول صفحة ٢٣٠ .

(١١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣ / ب ، صحيح البخاري ٢ : ٦٧٣ رقم ١٨٠٦ كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزويبة ورقمه ٣٧٧٨ ، ٤٧٧٩ ، كتاب النكاح ، صحيح مسلم ٢ : ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٤٠٠ رقم ١٠١٩ كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

للبصر ، وأحسن للفرج» ويصلح أن يكون عذرًا له في تركه النكاح لأنه خصه بالشباب في قوله : يا معاشر الشباب . فكانه قال : عندي دواء الترك وهو قوله ﷺ : «فليصم» ، فإذا كان ذلك للشباب ففي الشيوخ أولى ، فيجوز أن يكون هذا الاعتذار منه في الترك لأجل قوله «نزوحك جاري شابة» فكان هذا كالعذر عن تزويجه الشابة لكونه قد شاب لقوله : «تذرك بعض ما مضى» ويتحمل أن يكون ذكر ابن مسعود لما ذكر موافقته لعثمان في حثه على النكاح له .

* والباءة : الجماع . * والوجاء : هو أن تُرَضِّ الأثنين .

* وأحسن : أ UF .

- ٢٢٩ -

الحديث الخامس :

[عن ابن مسعود ، قال جاء حَبْر^(١٢) إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضْعُ السَّمَاءَ عَلَى أَصْبَعٍ ، وَالْأَرْضَ عَلَى أَصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى أَصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالأنْهَارَ عَلَى أَصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى أَصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ»^(١٣)] .

وفي رواية : والماء والثرى على أصبع ثم يهزهن ، وأن رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه تعجبًا وتصديقا له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ، «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ»^(١٤) .

(١٢) في النص : جبريل ، وفي الجمع بين الصحيحين : «حبر» وهو الصحيح ، والحرير ، بفتح الحاء المهملة وكسرها : واحد الأحاديث ، وهو العالم .

(١٣) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(١٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣ / ب ، وصحيح البخاري ٤ : ١٨١٢ رقم ٤٥٣٣ التفسير ، سورة الزمر ٦ : ٢٦٩٧ رقم ٦٩٧٨ ، ٢٧١٢ رقم ٧٠١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : «لما خلقت بيديك» ، ٤١ ، ج ٦ ص ٢٧٢٩ رقم ٧٠٧٥ باب كلام الرَّبِّ يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم .. صحيح مسلم ٤ : ٢١٤٧ رقم ٢٧٨٦ كتاب صفة القيمة والجنة والنار ، جامع الأصول ٢ : ٣٣٨ رقم ٧٨٩ تفسير سورة الزمر : الآية ٦٧ .

* هذا الحديث وما يجري مجرىه ، مذهب أهل الحديث إمراهه كما جاء ، ولغة العرب معلومة فيه^(١٥)

* قوله رسول الله ﷺ : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ) ، يعني أن عظمة الله سبحانه وجل جلاله لا تناهى فهو أعظم من ذلك ، ومهما خطر من عظمة الله في القلوب فالله أعلى وأجل ، وعلى أن هذا الحديث ليس فيه من كلام رسول الله ﷺ إلا قراءته الآية (وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ) وأما ضحكه فمحتمل . إلا أن قولنا : نُمرّها كما جاءت أي نرويها كما سمعناها ، ونمتّع أن (١٢٢) يقول بجهلها على ظاهرها . ولا خلاف بين كل من يعتد بخلافه أن الله سبحانه وتعالى مترء مقدس عن كل نقص فإنه : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ»^(١٦) . والواجد : الأنبياء .

- ٢٣٠ -

الحديث السادس :

[عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحَمْضَ، فَقَرَا ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١٥) انظر الجزء الأول ص ١١ هامش ١٢ ومن تمام الفائدة نورد قول ابن تيمية في هذا الصدد . مذهب السلف : أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، ونعلم أن ما وصف الله به ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاج ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه . وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء ، لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا في أفعاله . . . وكل ما أوجب نفطاً أو جدواً فإن الله مترء عنه حقيقة ، فإنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ، ونمتّع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥ : ٢٦ .

(١٦) سورة الشورى : الآية ١١ .

«أَخْسَنْتَ» ، فَيَقُولُ مَنْ هُوَ يُكَلِّمُهُ ، إِذَا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ؛ فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ
وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدُّ [١٧]

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن ابن مسعود ضربه الحد بنفس وجود
الريح من الخمر ، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء^(١٨) ، ولهم في الحديث حجة .

- ٢٣١ -

الحديث السابع :

[عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ ، قَالَ اللَّهُمَّ ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - شَكَ بِعَضِ الرُّوَاةِ - وَالصَّحِيفَ
أَنَّهُ زَادَ - فَلَمَّا سَلَّمَ ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا ؟ قَالَ : «وَمَا
ذَاكَ؟» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَشَقَّ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا
أَتَبَثُكُمْ بِهِ ، وَلَكُنِي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ ، فَإِذَا تَسْبِيْتُ فَذَكَرُونِي ، وَإِذَا

(١٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣ / ب ، والبخاري ٤ : ١٩١٢ رقم ٤٧١٥ في فضائل القرآن ،
باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، مسلم ١ : ٥٥١ رقم ٨٠١ في الصلاة ، باب فضل استماع
الصلاه ، ابن الأثير ٢ : ٤٨٥ رقم ٩٤٤ في القراءات ، في جواز اختلاف القراءة .

(١٨) انظر الإفصاح - في الخلاف - (٢ : ٤٢٧) وتساءل ابن هبيرة : بم الحكم إن وجدت منه ريح
الخمر ولم يقر ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يلزمك الحد . وقال مالك : يلزمك الحد .
وقارن المغني لابن قدامة ، بتحقيق محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا ج ٩
ص ١٦٣ : ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم منهم الشوري ،
وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروى أبو طالب عن أحمد : أنه يحد بذلك ، وهو قول مالك ، لأن
ابن مسعود جلد رجلًا وجد منه رائحة الخمر ويرجح ابن قدامة رأي أكثر أهل العلم فيقول : إن
الرائحة يتحمل أن تمضمض بها أو حسبها ماء ، فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو
كان مكرها أو أكل نقماً بالغاً ، أو شرب شراب التفاح ، فإنه يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل
ذلك لم يجب الحد الذي يُدرأ بالشبهات .

- شُكْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيَسْأَلَنَّ [١٩] عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ]
- وفي رواية : [صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ «وَمَاذَاكَ» ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَقَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَذْكُرُ كَمَا تَذَكُّرُونَ ، وَأَنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » [٢٠] .
- * في هذا الحديث : إخبار منه ﷺ أنه بشر ، ينسى كما ينسى البشر ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده ، ليكون لهم قدوة في كل شيء حتى في ذلك .
- * وفيه أيضاً دليل على أن سجود السهو بعد السلام .
- * وفيه أيضاً دليل على أنه على من رأى شيئاً أن يذكره لقوله ﷺ : «فَإِذَا نَسِيْتَ ذَكْرَ وَنِيْ » .
- * وفيه دليل على التحرير في عدد الركعات .

- ٢٣٢ -

الحديث الثامن :

- [عن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَعِنَ الْوَაشِمَاتِ .
- وفي رواية أنه قال : « لَعِنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ (١٢٢/ب) وَالْمُسْتَصَادَاتِ وَالْمُتَقْلِجَاتِ لِلْخَسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي

(١٩) هكذا في الأصل ، وفي الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤ ، وفي مسلم : فليتم .

(٢٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤ / البخاري ١ : ١٥٦ رقم ٣٩٢ في القبلة ٤١١ رقم ١١٦٨ وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ص ١٥٦ رقم ٣٩٦ وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فضلـى إلى غير القبلة ٦ : ٢٤٥٦ رقم ٦٢٩٤ وفي الإيمان ، باب إذا حنت ناسياً في الإيمان ٦ : ٢٦٤٨ ، وفي خبر الواحد في فاتحته .. مسلم ١ : ٤٠٣ - ٤٠٣ رقم ٥٧٢ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسباحة ، وجامع الأصول ٥ : ٥٤١ رقم ٣٧٦٦ في السهو ، السجود بعد التسلیم .

أَسِدٌ ، يَقُولُ لَهَا : أُمٌّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْءَانَ ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي
عَنْكَ ، أَنْكَ قُلْتَ كَذَّا وَكَذَّا ؟ وَذَكَرْتُهُ ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللهٍ : وَمَا لِي لَا أَعْنَى مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصَحَّفِ ، فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : إِنْ كُنْتِ
قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَأَنْتُهُوا ^(۱) قَالَتْ : إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ ؟ . قَالَ فَإِذْهَبِي
فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ :
أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ ، لَمْ نُجَامِعْهَا ^(۲)

* وإنما منع من هذا لأنه غرور، ويؤدي إلى ضرر، فإن الواشمة تؤدي نفسها بالجراح، والمنتخصة تنف شعرها، فلا يؤمن أذى البشرة وكذلك المتنفلجات للحسن فربما حصل الأذى بالمبرد، ويجمع ذلك كله قوله «المغيرات خلق الله».

* قوله لها : «إذْهَبِي فَانْظُرِي» تنبئه على أن العالم ينبغي أن يحرس أمراته من أن

(٢١) سورة الحشر : الآية ٧ - المتنخصات : النمص : ترقق الحواجب ، وتدقيقها طلبًا لتحسينها ، والنانصة : التي تصنع ذلك بالمرأة ، والمنتخصة : التي تأمر من يفعل ذلك بها . والمنتخص : المتنقاش ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٤٣٨ - والمتنفلجات : الفلج تباعد ما بين الثنيا ، والمتنفلجة : التي تتكلف فعل ذلك بها صناعة ، وهو مغرب إلى العرب ، مستحسن عندهم فمن فعل ذلك طلبًا للحسن فهو مذموم ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٢٠٥ .

(٢٢) الجمع بين الصحبيين ١ : ٦٤ / ب ، والبخاري ٥ : ٢٢١٦ رقم ٥٥٨٧ في اللباس ، باب المتنفلجات للحسن ، وباب المتنخصات رقم ٥٥٩٥ وباب الموصولة رقم ٥٥٩٩ ، وباب المستوشمة رقم ٥٦٠٤ ، وفي تفسير سورة الحشر ، باب (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودُهُ) ، ٤ : ١٨٥٣ رقمي ٥٦٠٤ ، ٥٦٠٥ - ومسلم ٣ : ١٦٧٨ رقم ٢١٢٥ في اللباس ، باب تحريم فعل الوالصة والمستوصلة .

جامع الأصول ٤ : ٧٧٩ رقم ٢٩٣٨ في أمور من الزينة متعددة ، غريب الحديث - (الواشمة) : الوشم يكون في اللثة والشفة ، بأن يغير لونها بزرقة أو حضرة أو سواد . والواشمة : التي تفعل ذلك النساء ، والمستوشمة التي تطلب أن يفعل بها ذلك . غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٤٦٩ .

يُرى عليها شيء لا يحسن أن يقتدى به في ذلك ، إلا أنه إن كان قد يُبلي بأمرأة تعمل بخلاف ما يقوله فلا ينبغي أن يترك هو القول للحق ، ولتكن ناهياً لزوجته وغيرها .

* قوله ابن مسعود : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا » قوة عزيمة .

- ٢٣٣ -

الحديث التاسع :

[إنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعُمْ .]

وفي رواية لمسلم قال : « وَكَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ » .

وفي رواية أخرى له أيضاً : « دَخَلَ الْأَشْعَثُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَذْنُ فَكْلُ ، قَالَ : إِنِّي صائمٌ ، قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ [٤٢٣] »

* فيه من الفقه ما يدل على أن صوم عاشوراء قد كان فرضاً ثم ترك ، والأمر على ذلك .

(٤٢٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤ / ب ، والبخاري ٤ : ١٦٣٧ رقم ٤٢٣ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْعِلْمَ ۝ » ، ومسلم ٢ : ٧٩٤ رقم ١١٢٧ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، وابن الأثير : في جامع الأصول ٦ : ٣٠٩ رقم ٤٤١ في صوم يوم عاشوراء .

ال الحديث العاشر :

[عن عبد الله : قال : يَيْمِنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَارٍ بِمِنْيَ ، إِذْ نَزَّلْتُ عَلَيْهِ (وَالْمَرْسَلَاتِ) فَإِنَّهُ لَيُتْلُوْهَا - وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا - مِنْ فِيهِ (١٢٣) ، وَإِنَّ فَاهَ لَرَطْبٍ بِهَا ، إِذْ وَبَتَ عَلَيْنَا حَيَّةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اقْتُلُوهَا » ، فَابْتَدَرْنَاهَا لِتُقْتَلُهَا ، فَسَبَقْتَنَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وُقِيتُ شَرَكُمْ وَوُقِيتُمْ شَرَّهَا »].

قوله (بِمِنْيَ) للبخاري دون مسلم (٤٤) .

* في هذا الحديث من الفقه أن ابن مسعود كان أول من تلقن المرسلات من رسول الله ﷺ .
والغار : الثقب في الجبل .

* ومعنى قوله : (وَإِنَّ فَاهَ لَرَطْبٍ بِهَا) أي لم يمسك عن التلاوة لها بعد ، ورطوبة الفم بها حركته للتلاوة .

* وفي الحديث دليل على إباحة قتل الحيات .

* وقوله : « وُقِيتُ شَرَكُمْ ، وَوُقِيتُمْ شَرَّهَا » فيه دليل على حسن تنبية النبي ﷺ في ألطاف الله عز وجل في جميع أقداره ، وأنه لا يخلو له فعل من حكمة ، وأنه سبحانه وتعالى قد يلطف بالشرير إمهالاً منه له ، وإعذاراً فيه إلى أجل وحين ، فإن هذه الحية على كونها لا منفعة منها في عاجل الحال ، وقيت شر أولئك النفر الصالحين في أذاها ، وقد يكون دفع الشر عنها لحكمة اقتضت ذلك ، وهي

(٤٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤ / ب، البخاري ٢ : ٦٥٠ رقم ١٧٣٣ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٣ : ١٢٠٥ رقم ٣١٣٩ ، وفي بده الحلق ، باب قوله تعالى : « وَبَثَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ » ٤ : ١٨٧٩ رقم ٤٦٤٦ - ٤٦٦٧ ، ٤٦٥٠ وفي تفسير سورة (والمرسلات) . ومسلم ٤ : ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٤ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، ابن الأثير ١٠ : ٢٢٦ رقم ٧٧٤٥ في قتل الحيات .

أنها لعلها أن تكون مُعدة لأن تسلط على بعض أعداء الله أو غير ذلك من المنافع .

- ٢٣٥ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (وَالنَّجْمِ . . .) فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخْذَ كَفَّا مِنْ حَصَىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا .

قال عبد الله : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدَ ، قُتِلَ كَافِرًا [٢٥]

* وهذه القصة لها حديث يأتي فيما بعد بطوله ، إلا أن تكبر ذلك الكافر ، ورفعه الحصى إلى جبهته ، لجهله وعممه ، قضى أن أذله الله في الدنيا بأن قتل كافرا ، واتصل ذلك الإدلال أبداً في جواب تكبره على الله عز وجل .

- ٢٣٦ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مُذَكَّرٌ، دَالٌّ» [٢٦]

(٢٥) الجمع بين الصحيحين / ١ / ٦٥ ، البخاري ١ : ٣٦٣ رقم ١٠١٧ في سجود القرآن ، باب ماجاه في سجود القرآن وستتها ١ : ٣٦٤ رقم ١٠٢٠ ، باب سجدة (النجم) ٣ : ١٣٩٩ رقم ٣٦٤٠ في فضائل الصحابة ، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٤ : ١٨٤٢ رقم ٤٥٨٢ في تفسير سورة (والنجم) ٤٤ : ١٦٤٠ رقم ٣٧٥٤ في المغازي باب قتل أبي جهل . ومسلم ١ : ٤٠٥ رقم ٥٧٦ في المساجد .

(٢٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥ ، البخاري ٤ : ١٨٤٤ أرقام ٤٥٨٨ - ٤٥٩٣ في تفسير سورة «اقتربت الساعة» ، و ٣ : ١٢١٦ رقم ٣١٦٣ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : «ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه» ، ٣ : ١٢٦٣ رقم ٣١٩٦ باب : «فَلَمَّا جَاءَ آلَّ لَوْطَ الْمُرْسَلُونَ» ، مسلم ١ : ٥٦٥ رقم ٨٢٣ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يتعلق بالقراءات ، جامع الأصول ٢ : ٤٩٧ رقم ٩٦٨ فيما جاء في القرآن مفصلاً .

- ٢٠ -

* أما قوله «مُذَكِّر» فإن أصله مُذَكِّر ، لأنه لم يكن بد من ذكر الذال لأنه من الذكر (١٢٣/ب) فأدغمت التاء في الذال ، وأبدلتها منها الذال لمشاركتها في المخرج^(٢٧) .

- ٢٣٧ -

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَا يَجْعَلُنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ لَا يُنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَثِيرًا يُنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ]^(٢٨)

* في هذا الحديث ما يدل على أن الشيطان يُسُول للإدمي أشياء في عبادته توهمه فيها زيادة التحرج فينال الشيطان بذلك لأنه إنما يقصد الشيطان بالعبد أن يزيف عن سنن الشرع ولو شعرة ، فإذا ضيق عليه وشدد احتجهه ، فكان من فقه عبد الله بن مسعود أن قال ذلك وشدد الوصية بذنون التوكيد فقال : لا يجعلن . وهذا يقاس عليه كل ما يريده رأي الإنسان مما ليس بمشروع ، أو يرى المستون فيه واجباً .

(٢٧) انظر لابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ٤ : ٨ ، ٢٣١ ، ٩٤ تفسير سورة القمر الآية ١٥ «فَهُمْ مِنْ مُذَكِّرِ» أي من ذاكر يذكره ويقرأه والمعنى هو الحث على قراءته وتعلمها . وفي «الدر المنشور» للسيوطى فيما أخرجه الشیخان البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال : قرأت على النبي ﷺ «فهل من مذكرة بالذال فقال : «فهل من مذكرة بالذال» .

(٢٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥ / ١ ، والبخاري ١ : ٢٩٢ رقم ٨١٤ في صفة الصلاة ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، ومسلم ١ : ٤٩٢ رقم ٧٠٧ في صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال ، ابن الأثير ٦ : ٢٥٥ رقم ٤٣٦٠ في أحاديث متفرقة في كتاب الصلاة ، الانصراف عن الصلاة .

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٢٩)، قَالَ : «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ بِنَ عَفَانَ بْنَ عَمَّارٍ يَعْنِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ بِنَ عَمَّارٍ يَعْنِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بْنِ عَمَّارٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ حَظِيًّا مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ، رَكْعَاتَانِ مُتَقْبَلَاتٍ^(٣٠) .

* هذا الحديث قد فسره الزهرى^(٣١) ، وقال : إنما أتم عثمان لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، على أن الحديث يدل على أنه يجوز للمسافر أن يتسم .

* قوله : «فَلَيْسَ حَظِيًّا مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ، رَكْعَاتَانِ مُتَقْبَلَاتٍ» . في هذا دليل أن العمل القليل إذا أصيبيت به السنة كان أقرب إلى القبول وما فعله أبو بكر وعمر هو الأولى ، وإن كان فعل عثمان جائزاً .

(٢٩) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى هو أخو الأسود النخعى ، كوفى ، تابعى ، لغة ، مات سنة ٤٨٣ هـ . تهذيب التهذيب ٦ : ٢٩٩ .

(٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥ / ١ ، والبخارى ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٣٤ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، ٢ : ٥٩٧ رقم ١٥٧٤ وفي الحج ، باب الصلاة بمنى ، مسلم ١ : ٤٨٣ رقم ٦٩٥ في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، ابن الأثير ٥ : ٧٠٤ رقم ٤٠٢٠ في صلاة المسافرين ، في القصر مع الإقامة .

(٣١) الزهرى : هو محمد بن سلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ، ويكتنى أبا بكر ، ولد في المدينة سنة إحدى وخمسين للهجرة ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم في الحفظ والإتقان والرواية وأدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، توفي لسبعين عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة . مشاهير علماء الأمصار للبستى ص ٦٦ ، والتمهيد لابن عبد البر ٦ : ١٠١ ، شير أعلام النبلاء ٥ : ٣٢٦ رقم ١٦٠ ، التاريخ الكبير ١ : ٢٢٠ رقم ٦٩٣ .

الحاديـث الخامـس عـشر :

[عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَةً بَغْيَرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِهِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(٣٢)]

وفي أفراد البخاري : « حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلْفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمْرَ رَجُلًا فَأَذَنَ ، وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دعا بِعِشَاءٍ فَتَعَشَّى (١٢٤) ثُمَّ امْرَأَةٌ فَأَذَنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرِ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، فِي هَذَا الْيَوْمِ . »

قال عَبْدُ اللَّهِ : هَمَا صَلَاتَيْنِ تُحَوِّلُانِ عَنْ وَقْتِهِمَا : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَرْبُغُ الْفَجْرِ ، قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ »

وفي رواية عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، تَعَشَّى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرِ ، قَائِلٌ يَقُولُ : « طَلَعَ الْفَجْرُ » ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : « لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ » ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ هَاتِيَنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوَلْتَا عَنْ وَقْتِهِمَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ : الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَلَا يَقْدِمُ النَّاسُ جَمِيعًا حَتَّى يُعْتَمِدُوا ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةُ » ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنْ أَمِيرًا

(٣٢) صحيح مسلم ٢ : رقم ٩٣٨ في كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة .

المؤمنين - يعني عثمان - أفاضَ الأنْ أصَابَ السُّنَّةَ ، فَمَا أَدْرِي : أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَرْلُ يَلْبَيْ حَتَّى رَمَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ» [٣٣] .

* في هذا الحديث من الفقه أن هاتين الصلاتين متخصصتان من الوقت الذي له أول وآخر ، والإنسان مخير في أن يصلى ما بين أول الوقت وآخره ، أي وقت شاء من ذلك سوى هاتين الصلاتين ، وانهما يتخصصان من الوقت بالوقت الذي عينه النبي ﷺ لا يتزحزhan عن ذلك . فاما جمع هاتين الصلاتين فإنه زيادة رفق بالمصلين في ذلك الوضع ؛ فإن الجمع مع القصر رفق فوق رفق .

- ٢٤٠ -

الحديث السادس عشر :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : «رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ ، بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَبٍ» .

وفي رواية : «فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» [٣٤] .

(٣٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥ / ب ، والبخاري ٢ : ٦٠٢ رقم ١٥٩١ في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحد منها ، ٢ : ٦٠٤ رقم ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ وباب من يصلى الفجر بجمع ، مسلم ٢ : ٩٣٨ رقم ١٢٨٩ في الحج ، باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ، ابن الأثير ٥ : ٢٦٧ رقم ٣٣٥١ في تحويل الصلاة عن وقتها .

(٣٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥ / ب ، والبخاري ٢ : ٦٦٢ رقم ١٦٦٠ ، ١٦٦٢ في الحج ، باب : رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب : رمي الجمار سبع حصيات ، وباب : من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب : يكبر مع كل حصة ، مسلم ٢ : ٩٤٢ رقم ١٢٩٦ في الحج ، باب : رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ابن الأثير ٣ : ٢٧٥ رقم ١٥٧٦ في الرمي ، في كيفية الرمي ، وعدد الحصى .

* فيه من الفقه أن رمي جمرة العقبة يكون من بطن الوادي .

* وفيه ، (١٢٤ / ب) أن الإنسان إذا أراد أن يثبت قوله حلف على ذلك وإنما ذكر سورة البقرة لأن معظم المناسك فيها .

- ٢٤١ -

الحديث السابع عشر :

[عَنْ مُسْرِوْقٍ ، قَالَ : كُنَّا جَلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بِيَثْنَا ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ قَاصِاً عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ^(٣٥) يَقُصُّ وَزَعْمُ ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَفْنَاسِ الْكُفَّارِ . وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهْيَةَ الزِّكَامِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَجَلَسَ وَهُوَ غَضِيباً - : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى . مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً ، فَلَيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ فَلَيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « قُلْ مَا أَشَأْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلَّفِينَ »^(٣٦) . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَاراً عَنْهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسِيعَ يُوسُفَ » .

وفي رواية : أن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لما دعا قريشاً كذبوا واستمتعوا عليه ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسِيعٍ يُوسُفَ .. فَأَخْذَتْهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكْلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَوْعِ ، وَنَظَرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَبَرَى كَهْيَةَ الدُّخَانِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفَيْفَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةَ اللَّهِ ، وَبِنَهْلِ الرَّحْمِ ،

(٣٥) عند أبواب كندة : موضع بالكوفة .

(٣٦) سورة ص : الآية ٨٦ .

وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَأَذْعُ اللَّهَ لَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السُّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّكُمْ عَائِدُونَ»^(٣٧)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَيُكُشِّفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ ؟ «يَوْمَ تَبْطَشُ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى ، إِنَّا مُتَّقِمُونَ»^(٣٨)

وَالْبَطْشَةُ يَوْمُ بَدرٍ .

وَفِي رَوَايَةِ عَنْدَ الْبَرْقَانِيِّ : فَسُوفَ يَكُونُ لِزَاماً يَوْمَ بَدرٍ .

وَفِي الْكَاتَبَيْنِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَمْسَ قَدْ مَضِيَّنَ : الدُّخَانُ ، وَاللَّرَامُ ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَالْقَمَرُ^(٣٩)

* قَدْ تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ نَهِيَّهُ مِنْ قَالَ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ : اللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ : «مِنْ عِلْمِ شَيْئاً فَلِيَقُلْ» وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْمُحَرَّرُ .

* وَقَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ «فَلِيَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ» لَهُ وَجْهٌ فَإِنْ مَنْ لَا يَعْلَمُ إِذَا رَدَ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ أَحَالَ عَلَى مَلِيِّءٍ .

(٣٧) وَتَنَاهُ الْأَيَّاتُ : «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السُّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ، يَغْشِي النَّاسَ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ ، رَبَّنَا أَكْشَفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ، أَتَنِّي لَهُمُ الذَّكْرَى وَقَدْ جَاءُهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعْلِمٌ مُّجْهُونٌ ، إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ فَلِيَلَا إِنْكُمْ عَائِدُونَ» .

(٣٨) سُورَةُ الدُّخَانِ : الْآيَةُ ١٦ .

(٣٩) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ١ : ٦٦ / ١ ، وَصَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ : ٣٤٢ رَقْمُ ٩٦٢ فِي كِتَابِ الْأَسْتِسْقاءِ ، بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِجْعَلُهُمْ عَلَيْهِمْ سَنَنَ كَسْنِيِّ يُوسُفَ) ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : ١ / ٣٤٦ رَقْمُ ٩٧٤ بَابٌ : إِذَا اسْتَشْعَفَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقِطْعَةِ ، ٤ : ١٧٣٠ رَقْمُ ٤٤٦ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفِ ٤ : ١٧٨٥ رَقْمُ ٤٤٨٩ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَرْقَانِ ، بَابِ سُوفَ يَكُونُ لِزَاماً ٤ : ١٧٩١ رَقْمُ ٤٤٩٦ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (آلِمَ غُلِبَتِ الرُّومُ) ٤ : ١٨٢٣ مِنْ ٨٥٤٣ - ٨٥٤٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «الْحَمِّ» الْدُخَانِ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ : ٢١٥٥ رَقْمُ ٢٧٩٨ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ بَابِ الدُّخَانِ - جَامِعُ الْأَصْوَلِ ٢ : ٣٤٨ رَقْمُ ٨٠٠ فِي التَّفْسِيرِ ، سُورَةُ حَمِّ (الْدُخَانُ) وَاللَّرَامُ الْمُذَكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَسُوفَ يَكُونُ لِزَاماً» (الْفَرْقَانُ : ٧٧) مَعْنَاهُ الْقَتْلُ ، وَقَدْ مَضِيَّ يَوْمَ بَدرٍ ، وَقَبِيلٌ : الْعَذَابُ الْمُلَازِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَبِيلٌ غَيْرُ ذَلِكِ .

* والصحيح في آية الدخان (١٢٥/١) أنها تقدمت كما قال ابن مسعود : خمس قد مضين الدخان ، واللزام ، والروم ، والبطشة وهو يوم بدر ، وانشقاق القمر .

* وفي الحديث دليل على جواز أن يستصلح الناس بالشدة فإن الله سبحانه وتعالى يقول : «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيُطْغَى ، أَنْ رَأَهُ اسْتَغْفِنَ»^(٤) فإذا أفسدتهم العافية فإن البلاء يصلحهم .

* وفي الحديث جواز إجابة السائل وإن كان مشركاً إذا طلب ما في إجابته إليه دليل على وحدانية الله سبحانه وتعالى ، كما طلب أبو سفيان من قبل إسلامه من رسول الله ﷺ أن يدعوه الله لقومه ، ولعل ذلك كان من أسباب إسلامه .

* قوله ^ع (حَصَّتْ) أي أذهبت النبات فانكشفت الأرض ، وأصله الظهور والتبيين .

- ٢٤٢ -

الحديث الثامن عشر :

[عن عبد الله أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

وفي رواية : «أو ، أو» [٤١]

. ٧ .)٤٠(سورة العلق : الآياتان ٦ ، ٧ .

(٤١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦ / ب ، رواه البخاري ١ : ٤٣٥ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٨ في الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدوود ، باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٣ : ١٢٩٧ رقم ٣٣٣١ ، وفي الأنبياء ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، مسلم ١ : ٩٩ رقم ١٠٣ في الإيمان بباب تحريم ضرب الخدوود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، ابن الأثير ١١ : ١٠٤ ، رقم ٨٥٧٥ في الموت ، في النهي عن ضرب الخدوود .

- ٢٧ -

* في هذا الحديث صريح النهي عن أن يبلغ الحزن إلى ضرب الخدود وشق الجيوب ، أو أن ينتهي إلى دعوى الجاهلية من كونهم كانوا يذكرون الكلام الباطل الذي نسخه الإسلام ، وليس في هذا ما يمنع البكاء وظهور الرقة على الإنسان عند فقد حبيبه أو أخيه المسلم .

- ٢٤٣ -

الحديث التاسع عشر :

[عن عبد الرحمن بن مسعود ، قال : سأّلت مسروقاً : من آذن النبي صلى الله عليه بالجِنْ ليلة استمعوا القرآن ؟ قال : حَدَثَنِي أُبُوكَ - يعني ابن مسعود - أَنَّه آذَنْتْ بِهِمْ شَجَرَةً] ^(٤٢)

* في هذا الحديث دلالة على نبوته عليه عليه السلام وأن الشجرة أعلمته باستماع الجن لقراءته ، فهي في ذلك بعض أعونه عليه السلام .

* وفيه أيضاً دليلاً على أن من اطلع سِرْ مُسْتَرِقِ لسمعِ من مُحِقٌ أنه يتبعين عليه أن يطلعه على ذلك تأسياً بهذه الشجرة المباركة .

- ٢٤٤ -

الحديث العشرون :

[عن (١٢٥/ب) عبد الله بن مسعود ، أن النبي عليه عليه السلام قال : « ليس من نفسٍ تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لأنَّ سَنَ القتل أولاً » .

(٤٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦ / ب ، صحيح البخاري ٣ : ١٤٠١ رقم ٢٦٤٦ في فضائل الصحابة ، باب : ذكر الجن ، ومسلم ١ : ٣٣٢ رقم ٤٥٠ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، جامع الأصول ١١ : ٣٣٢ رقم ٨٨٩٦ في دلائل نبوته عليه عليه السلام ، في تعليم الجمادات له .

وفي رواية : «الأنه كان أول من قُتل» [٤٤].

* في هذا الحديث شدة التحذير من سن السنن السيئات ، وأنها لا تزال تتجدد على الذي سنها أولاً بأذى كلما تجدد من تلك السنة السيئة فعل يشابه فعل الفاعل الأول ، فليكن الإنسان شديد الحذر من المعاصي على الإطلاق . ولتكن أشد حذراً من كل شيء يستمر ويقى ويكون عرضة لأن يعمل به غيره .

والكفل : النصيب والحظ .

- ٢٤٥ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»] (٤٤)

وفي رواية لمسلم : «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا ، الْمُصَوَّرُونَ». وعند البرقاني في رواية : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا ، أو مُصَوَّرٌ يُصَوَّرُ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ» [٤٥]

(٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦ / ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٥١٨ رقم ٤٧٣ في الديات ، باب قوله تعالى : «وَمَنْ أَحْيَاهَا» ٤ : ٣١٥٧ رقم ١٢١٣ وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذراته ٦ : ٢٦٦٩ رقم ٦٨٩٠ وفي الاعتصام ، باب إثم من دعا إلى ضلاله أو من سنته سيئة ، مسلم ٣ : ١٣٠٣ رقم ١٦٧٧ في القسام ، باب بيان إثم من سن القتل ، ابن الأثير ١٠ : ٢٠٩ رقم ٧٧٢٣ في القتل ، في التهـ عن القتل وإثمه .

(٤٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦ / ب ، والبخاري ٥ : ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٦ للباس ، باب عذاب المصورين يوم القيمة .

(٤٥) مسلم ٣ : ١٦٧٠ رقم ٢١٠٩ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان جامع الأصول ٤ : ٨٠٠ رقم ٢٩٥٧ في الصور والنقوش والستور وذم المصورين .

* وإنما اشتد عذاب المصورين لأنهم يعملون أصناماً وإن لم تكن تعبد في وقتنا هذا عبادة ظاهرة ، فإن الأنس والميل إليها درجة يخاف منها الإفشاء إلى عبادتها .

* وأما زيادة البرقاني : «أشد الناس عذاباً رجل قتلهنبي» ، فإنه لما قتله في سبيل الله أكرم أهل وقيه على ربه بعد إظهار الدليل ، فالنبي خصم في الحالتين .. فلما أهانه الله بيد أكرم أهل الوقت عليه اشتد عذابه ، لأن النبي رحمة ، فإذا جعله الله عز وجل لواحد منهم نفمة كان ذلك الشخص أشد الناس عذاباً إذ أتاه الله بالبلاء من حيث ترجى الرحمة ..

- ٤٦ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ «لا يحل دم أمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلات : الشيطان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة [٤٦] »]

* فيه دليل على إطلاق العصمة لكل من (١٢٦ / ١) شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فاما الاستثناء بعد هذا الإطلاق لمن ذكر : بأن يزني الإنسان بعد إحصائه ويقتل نفسه معصومة فيهتك عصمة الله ، فأبيح منه ما كان معصوماً ، والتارك دينه هو المفارق للإسلام ، وهذه واسعة يدخل فيها كل من أدى به قول أو اعتقاد أو فعل إلى مفارقة الدين .

(٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦ / ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤ في الديات ، باب قوله الله تعالى : (النفس بالنفس والعين بالعين) ، مسلم ٣ : ١٣٠٢ رقم ١٦٧٦ في القسمة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ابن الأثير ١٠ : ٢١٣ رقم ٧٧٢٩ في القتل ، فيما يبيح القتل .

الحديث الثالث والعشرون :

[عن عبد الله قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعينَ فَقَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رَبِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلَّتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ .. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ الثُّورِ الْأَخْمَرِ [٤٧)]

* في هذا الحديث أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الأنبياء كلهم مسلمون ومن تبعهم ، وأن اليهودية والنصرانية بدعتان .

* وفيه أيضاً أنَّ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ يَكُونُونَ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ لَأَنَّ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ عَقَبَتِ الْأَمَمِ فَوَرَثَتِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمَمُ بِأَسْرِهَا ثُمَّ لَا يَعْقِبُهُمْ غَيْرُهُمْ ، وَإِذَا نَزَلَ مُسْيِحُ بْنُ مَرْيَمَ كَانَ عَلَى مُلْتَهُمْ فَمِنْ حِيثُ الْعَدْدِ وَالْكَثْرَةِ فَإِنَّهُمْ فِيمَا يَوْضِحُهُ التَّأْمُلُ لَا يَرِدُ الْجَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ يَكُونُ أَكْثَرَ عَدْدًا مِنْهُمْ . فَأَمَّا مِنْ أَهْلِكَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَمَمِ الَّتِي كَذَبَتِ الرَّسُولُ مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ فَإِنَّ أُولَئِكَ لَيُسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

* ويكون قوله : أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ ، إِشارةٌ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَلْقَ خَرَجُوا مِنْ بَطْوَنِ أَمْهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا ، كَمَا قَالَ

(٤٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧ / أ ، رواه البخاري ٥ : ٢٣٩٢ رقم ٦١٦٣ في الرقاق ، باب كيف المشر ٦ : ٢٤٤٨ رقم ٦٢٦٦ في الأيمان والذور ، كيف كان يمين النبي ﷺ ، ومسلم ١ : ٢٠٠ رقم ٢٢١ في الأيمان ، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، ابن الأثير ٩ : ١٨٧ رقم ٦٧٤٩ في فضل الأمة الإسلامية .

الله عز وجل : «وَاللَّهُ أَخْرِجَكُم مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً»^(٤٨) . فلم يفق من سكرة ذلك إلا من وفقه الله عز وجل للعلم واتباع المرسلين .

- ٢٤٨ -

الحديث الرابع (١٢٦/ب) والعشرون :

[عن ابن مسعود قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابَ لَهُ جُلُوسَ ، وَقَدْ نَحَرَتْ جُزُورُ الْأَقْمَسِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَامٍ جَزُورَ^(٤٩) بْنِ فَلَانٍ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُهُ فِي كَثْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَأَبْعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ^(٥٠) فَأَخْدَهُ . فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كَثْفَيْهِ فَاسْتَضْحَكُوا ، وَجَعَلُ بَعْضُهُمْ يَمْبَلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرْ . فَلَوْكَانَتْ لِي مَنْعَةٌ طَرَحَتْهُ عَنْ ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَتْ ، وَهِيَ جُوَرِيَّةٌ ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثَةً ، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثَةً ، قَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرِيشٍ» ، ثَلَاثَ مَرَأَتٍ ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الصَّحْكُ ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَأْبَيِّ جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ ، وَأُمَّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعْيَطٍ» وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ] .

(٤٨) سورة التحـلـ : الآية ٧٨

(٤٩) (جزء) : أي ناقـة .

(٥٠) (سلام) : هو اللفـافة التي يكون فيها الولد في بطـن النـاقة وسـائر الحـيـوان . وهي من الأـدمـية المشـيمـة . غـريبـ الحديث لـابـنـ الجـوزـيـ ١ : ٤٩٠ .

(٥١) أـبـعـثـ أـشـقـىـ الـقـوـمـ : أي بـعـتهـ نـفـسـهـ الـخـيـبـةـ مـنـ دـوـنـهـ فـأـسـرـ السـيـرـ . وـهـوـ عـقـبةـ بـنـ أـبـيـ مـعـيـطـ .

قال : فَوَالذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ،
ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلْبِ^(٥٢) ، قَلْبِ بَدْرٍ .

وفي رواية : «فَاشَهَدَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى ، فَلَا يَرَوْهُمُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يَوْمًا
حَارًّا» .

وفي رواية البرقاني : «ذَكْرُ السَّابِعِ ، وَهُوَ عَمَارَةُ بْنُ الْوَلَيدِ ، قَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ :
الْوَلَيدُ بْنُ عَقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٥٣) .

* في هذا الحديث ما يدل على شدة صبر رسول الله ﷺ على أذى المشركين .

* وفي أيضاً ما يدل على أن المؤمن إذاً أذى في الله عز وجل مع قدرته ، وتعرض
الضعفاء للبغى والعدوان مع شدة قوته - يتعجب في ذلك الوقت من حلم الله
تعالى حيث يرتقي إلى نبيه ﷺ وهو ساجد له سبحانه فيستهزأ منه ويوضع سلا
الجزور (١٢٧ / ١) على كتفيه - وهو وعاء الولد - فلو كان قد أطبق السماء على
الأرض في ذلك الوقت أو ذاك كذلك جبال الأرض كلها لكان ذلك بعض جراء
المشركين ، ولكنه سبحانه حلم ثم انتقم انتقاماً أهلك فيه أعداءه على كفرهم
ليستديم لهم العذاب السرمد أبداً .

(٥٢) القليب : هي البشر التي لم نظر ، وإنما وضعوا في القليب تحبيراً لهم ، ولئلا يتأذى الناس
برائحتهم . وليس هو دفنا ، لأنَّ الحربي لا يجب دفنه . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ :

. ٩٨

(٥٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧ / ب ، صحيح البخاري ١ : ٩٤ رقم ٢٣٧ في الوضوء باب :
إذا ألقى على ظهر المصلى قدر ١ : ١٩٤ رقم ٤٩٨ في ستة المصلى ، باب : المرأة تطرح
عن المصلى شيئاً من الأذى ، ٣ : ١٠٧٢ رقم ٢٧٧٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين
بالهزيمة والزلة ٣ : ١١٦٣ رقم ٣٠١٤ في الجريمة ، باب طرح جيف المشركين في البتر ، ٣ :
١٣٩٩ رقم ٣٦٤١ في فضائل الصحابة ، باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين
بمكة ، مسلم ٣ : ١٤١٨ رقم ١٧٩٤ في كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه
من المشركين بمكة ، مسلم ٣ : ١٤١٨ رقم ١٧٩٤ في كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي
النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، جامع الأصول ١١ : ٣٦٥ رقم ٨٩١٧ في إجابة دعائه

* وفي هذا الحديث دليل على ما خص الله تعالى به فاطمة البطل من رفع ذلك عن أبيها ﷺ ، ولعل رسول الله ﷺ مكت ساجداً لا يلقي ذلك عن ظهره انتظاراً لما يفعل الله عز وجل في إكرامٍ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُكْرِمَهُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ الْمَلِكُ لِذَلِكَ عن ظهره فكانت فاطمة ، ويجوز أن يكون ﷺ لما رأى أن ذلك قد ألقى على ظهره في سبيل الله تعالى استطاب دوامه ليراه الله سبحانه وتعالى راضياً بما أودي به في سبيله .

* وفيه أيضاً دليل على أن رسول الله ﷺ دعا عليهم دعاءً ظاهراً أسمعهم إياه حتى إذا أهلتهم الله سبحانه وتعالى عرف كل من كان قد سمع ذلك في جواب دعائهما . ولا يقول قائل إن هذا جرى اتفاقاً .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه يستحب للداعي أن يكرر دعاءً ثلاثة مرات فإن في ذلك تبييناً لما يطلب لنفسه من ربه .

* وفيه دلالة على تصدق الله ورسوله ﷺ من إلهلتهم في يوم بدر في القليب الذي ذكره .

* وفيه دليل على أن المؤمن إذا لم تُعَجَّلْ له إجابته فلا يتأس ولا يظن أن الله عز وجل لم يوجهه ؛ بل إنه يجيئه سبحانه وتعالى في الوقت الذي يستصلحه لذلك .

* وفيه أيضاً أن الضحك من الكافر بالمؤمن بباب من الأبواب التي يزيد بها بعده عن الله عز وجل ، فإن السخرية والاستهزاء من الحق يذهب كثير من الناس به إلى الكفر والبدعة ، وصاحب ذلك يظن أن قوله مقصور على السخرية والاستهزاء فليحذر ذلك المؤمن .

* وفيه أن المجرم إذا استشعر العذاب وخاف العقوبة فلم يبلغ به إلى (١٢٧ / ب) الإقلاع والانهاء عما كان عليه بالتوبه النصوح فإن ذلك لا ينفع .

* وفيه جواز السبّ للمشركين لأن فاطمة سبّتهم .

الحديث الخامس والعشرون :

[عن ابن مسعود قال : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ تَلَاثَمَائِيْهِ وَسُتُونَ نُصُبَيْهِ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا »^(٥٤)] « جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّيُهُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ^(٥٥) .

* في هذا الحديث دلالة على صدق الله ورسوله من وعده على أن رسول الله ﷺ وَثَقَ باستمرار ما فتح الله به عليه من ذلك طعنه الأصنام .

* قوله « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » قول واثق بدوره ذلك موقن باستمراره .

الحديث السادس والعشرون :

[عن ابن مسعود : قوله عز وجل ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَيَّرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةُ ﴾^(٥٦) .

(٥٤) سورة الإسراء : الآية ٨١ .

(٥٥) سورة سبا : الآية ٤٩ .

(٥٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧ / ب ، أخرجه البخاري ٤ : ١٥٦١ رقم ٤٠٣١ في المغازي ، باب أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح ٢ : ٨٧٦ رقم ٢٣٤٦ ، وفي المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق ، ٣ : ١٧٤٩ رقم ٤٤٣ ، وفي تفسير سورة بني إسرائيل ، باب : (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) ، مسلم ٣ : ١٤٠٨ رقم ١٧٨١ في الجهاد ، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، ابن الأثير ٨ : ٣٧٧ رقم ٦١٥٠ في غزوة الفتح .

(٥٧) الإسراء : الآية ٥٧ .

قال : كَانَ تَفْرُّ مِنَ الْإِنْسَنِ يَعْبُدُونَ تَفْرًا مِنَ الْجِنِّ ، فَأَشْلَمَ النَّفَرَ مِنَ الْجِنِّ ،
وَاسْتَمْسَكَ الْأَخْرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ . فَنَزَلتْ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ
الْوَسِيلَةَ » [٥٨]

* في هذا الحديث من التنبية على أن التابع في الكفر قد اشتغل جرمته إلى أن لا يزيله عن كفره استقامة متبوعه الذي كان يتبعه ، فإن الجن الذين كان هؤلاء يعبدونهم لما أسلمو وابتغوا إلى ربهم الوسيلة لم يرجع الكافرون عن عبادتهم لهم .

- ٢٥١ -

الحديث السابع والعشرون :

[عن عبد الله ، قال : « عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ شَهَدَ - كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعْلَمْنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ :

* التَّحِيَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيَّابَاتُ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (وَبَرَكَاتُهُ) .

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

* وفي رواية : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ » ، ذكره وزاد عند

(٥٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧ / ب ، والبخاري ٤ : ١٧٤٨ رقمي ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٨ في تفسير الإسراء ، باب « أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ » ، مسلم ٤ : ٢٣٢١ رقم ٣٠٣٠ كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ » .. جامع الأصول ٢ : ٢١٢ رقم ٦٩٣ في تفسير سورةبني إسرائيل (الإسراء) .. الوسيلة : ما يتوصل به إلى الشيء أي يطلبون القرابة إلى الله تعالى .

ذكر عباد الله «الصالحين» - فإنكم إذا فعلتم ذلك سلّمتم على كُلّ عبدٍ لله صالحٍ في السَّماء والأرض . وفي آخره : ثُمَّ يَتَخِيرُ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ [٥٩] .

* (١٢٨) في هذا الحديث أن التشهد ما ذكره .

* وفيه أيضاً أن العالم إذا أراد من المتعلم زيادة حفظ لشيءٍ يلقنه إياه من الأمور المهمة أن يزريده من عاداته معه شيئاً يعرف به مكان نفاسة ذلك العلم الملقي إليه ، إما بأخذ يده كما ذكر ابن مسعود أو بتقديم القول له من زيادة الإيقاظ والإنباء أو غير ذلك .

* وفيه أيضاً : أن هذا التشهد لا يسوغ أن يزيد فيه الإنسان ولا ينقص منه ولا يغير نطقه ؛ لقوله : كما يعلمني السورة من القرآن ، يعني أنه حفظني نطق ذلك ، ولذلك قال : «إذا فعلم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض» فليس له أن يغير هذا النطق إلى غيره ولا أن يرويه بالمعنى .

* وفيه أيضاً جواز أن يدعو الإنسان في صلاته بما شاء ، وقد ذهب إلى الاحتجاج بهذا جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه ، إلا أن الذي ذكرناه في مستند أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أنه أشار إلى أن لا يدعو إلا بما جاءت به الأخبار [٦٠] ، فإنه يتناول هذا النطق لأنّه قال : ثم يتخير من المسألة ، والأخبار قد جاءت بأدعية كثيرة ، ولم يخل الدعاء إلا مما لا مصلحة فيه ، فليختار من ذلك المنقول .

(٥٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧ / ب ، أخرجه البخاري ١ : ٢٨٦ رقم ٢٧٩٧ صفة الصلاة بباب التشهد في الآخرة ، وانظر الأحاديث أرقام ٨٠٠ ، ١١٤٤ ، ٥٨٧٦ ، ٥٩١٠ ، ٥٩٦٩ ، ٦٩٤٦ ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة ، باب من سمي قد أو سلم في الصلاة ، وفي الاستذان بباب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأذ باليمين في الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة وفي التوحيد ، باب قوله الله تعالى : ﴿الله المؤمن﴾ ، مسلم ١ : ٣٠١ رقم ٤٠٢ في الصلاة بباب التشهد في الصلاة ، ابن الأثير ٥ رقم ٣٥٤٥ في التشهد .

(٦٠) الإفصاح ١ : ٥٠ الحديث الأول ، مستند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الحديث الثامن والعشرون :

[عن ابن مسعود ، قال : « انشق القمر على عهـد رسول الله ﷺ لشقيـن ، فـقال رسول الله ﷺ : اشـهدـوا ».]

وفي رواية : « بـينـما نـحنـ مع رسول الله ﷺ بـيـنـيـ ، إـذـ انـفـلـقـ القـمـرـ فـلـقـتـيـنـ ، فـلـقـةـ وـرـاءـ الـجـبـلـ ، وـفـلـقـةـ دـوـنـهـ ، فـقـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : اـشـهـدـواـ ، اـشـهـدـواـ [١١] ».]

* وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن انشقاق القمر كان وسبقاً ، وأنه انشق في عهد رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ قال « اشـهـدـواـ . اـشـهـدـواـ » مكرراً الإـشـهـادـ .]

* ويصدق هذا الحديث الآية قوله تعالى : « أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ » [١٢] وقوله (انـشـقـ) ، لفظ ماضـ ، وقد أـتـبعـهـ سـبـحـانـهـ بـقولـهـ : « وَإـنـ يـرـواـ آـيـةـ يـعـرـضـوـاـ وـيـقـولـوـاـ سـحـرـ مـسـتـمـرـ » [١٣] ولو لم يكن ذلك مما لم يمكن المشركـينـ أنـ يـدـافـعـوهـ وينـكـروـهـ لـكانـوـاـ يـتـخـذـونـهـ حـجـةـ (١٢٨ـ /ـ بـ) عـلـىـ رسـوـلـ اللهـ ﷺ وـيـقـولـوـنـ : فـمـتـىـ اـنـشـقـ الـقـمـرـ ؟ وـلـمـ لـمـ يـمـكـنـهـمـ ذـلـكـ دـلـ عـلـىـ صـدـقـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ .]

* وفي هذا من الآيات الفاضلة لـرسـوـلـ اللهـ ﷺ المقدمةـ لهـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ أنـ مـوسـىـ شـقـ اللـهـ لـهـ الـبـحـرـ ، وـهـ آـيـةـ عـظـيمـةـ إـلـاـ أـنـ الـبـحـرـ قدـ تـشـقـهـ السـفـنـ وـالـمـرـاكـبـ

(١١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨ / أ ، أخرجه البخاري ٣ : ٣٤٣٧ رقم ١٣٣٠ في الأنبياء ، باب سـؤـالـ المـشـرـكـينـ أـنـ يـرـيـهـمـ النـبـيـ ﷺ آـيـةـ ، فـأـزـاهـمـ اـنـشـقـاقـ الـقـمـرـ ٣ : ١٤٠٤ رقم ٣٦٥٦ وفي قـضـاـيـاـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ ، بـابـ اـنـشـقـاقـ الـقـمـرـ ٤ : ١٨٤٣ رقم ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٤ وفي تفسير سـوـرةـ (ـأـقـرـبـتـ السـاعـةـ) ، مـسـلـمـ ٤ : ٢١٥٨ رقم ٢٨٠٠ في صـفـاتـ الـمـنـافقـينـ بـابـ اـنـشـقـاقـ الـقـمـرـ ، اـبـنـ الـأـئـمـةـ رقم ١١ : ٣٩٦ رقم ٨٩٣٣ في مـعـجزـاتـ النـبـيـ وـدـلـائـلـ نـبـوـتـهـ .]

(١٢) سـوـرةـ الـقـمـرـ ، الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ .]

(١٣) سـوـرةـ الـقـمـرـ : الـآـيـةـ ٢ـ .]

والحواجز فإن لم يكن لكله كان لبعضه . وأما القمر فهو في كبد السماء مرتفع عن نيل أهل الدنيا فكان انشقاقه لرسول الله ﷺ من الآيات التي تدل على شرفه وكرمه على الله تعالى ، كما أن انفجار الماء من بين أصابعه أفضل من انفجار الماء من الحجر لموسى عليه السلام ؛ لأن الحجارة قد تنفجر منها الأنهار ولم تجر العادة أن ماء ينفجر من بين أصابع بشر إلا رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضا أنه انشق انشقاقاً ظاهراً حتى حال الجبل بين فلقيه حتى لا يمكن أحداً أن يجحد ذلك ولا ينكر فيه .

* وقد روى هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك فانضموا إلى ابن مسعود ؛ فصاروا أربعة فبلغوا الغاية في البينات ، وهذه بینات عند المتأخرین وإلا فالحاضرون كلهم شهدوا ذلك .

- ٢٥٣ -

الحديث التاسع والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : ثَقَفِيَانِ وَقُرَشَيْيُّ اُو قُرَشِيَّانِ وَثَقَفَيْيُّ كَثِيرٌ شَحْمٌ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِيقَهُ قُلُوبِهِمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ ، إِنْ جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ ، إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا كُتُبْتُمْ تَسْتَرِونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾] ^{(٦٤)، (٦٥)}

(٦٤) سورة فصلت : الآية ٢٢ .

(٦٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨ / أ ، والبخاري ٤ : ١٨١٨ ، أرقام ٤٥٣٨ إلى ٤٥٤٠ في تفسير سورة حم السجدة (فصلت) ٦ ، رقم ٢٧٣٥ في التوحيد ، باب قوله تعالى (وما كُتُبْتُمْ تَسْتَرِونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ) مسلم ٤ : ٢١٤١ ، رقم ٢٧٧٥ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، جامع الأصول ٢ : ٣٤٣ رقم ٧٩٤ تفسير سورة حم السجدة .

- ٣٩ -

* في هذا الحديث دليل على أن كثرة شحوم البطن مظنة قلة الفهم ، ومن قلة فهم هؤلاء أنهم شبهوا الله تعالى بخلقه من أنه يسمع جهر الأصوات دون سرها ؛ ولذلك قال قائلهم : إن كان يسمع إذا جهروا فإنه يسمع إذا أخفينا ، ثم لجهله أيضا علقة بأن الشرطية وموضع الاحتجاج عليهم من آية هو قوله (أ) / ١٢٩ : « ولكن ظنتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تَعْمَلُونَ » فأخبرهم بأنه سبحانه وتعالى يعلم ، والعلم محيط بما يسمع وما لا يسمع ، فكان قوله سبحانه « يعلم » ها هنا ، أبلغ من السمع ، « وذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم أرداكم » ، أي أهل لكم جهلكم بالله سبحانه في تشبيهكم إياه بخلقه ، وإنما آتُوا من قبل التشبيه ؛ لأنهم قاسوا سمع الله سبحانه على سمع الأدمي الذي يسمع الجهر دون السر .

- ٢٥٤ -

الحديث الثلاثون :

[عن عبد الله قال : أتَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسَّتْهُ يَدِي ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَعَكَ وَعْكًا شَدِيدًا ، قَالَ أَجَلُ ، أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلًا مِنْكُمْ ، فَقُلْتُ : بِذَلِكِ إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ : « أَجَلُ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذْيَ مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيْنَاتِهِ ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا »^(١)] .

* في هذا الحديث جواز أن يخبر الرجل بشدة ألمه لقوله : « أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكُ رجلان » .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨ / أ ، ٦٨ / ب ، والبخاري ٥ : ٢١٣٨ ، رقمي ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ في المرض ، باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ٥ : ٢١٤٥ رقمي ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦ ، وباب وضع اليد على المريض ٥٣٤٣ ، وباب ما يقال للمريض وما يُحاجَب ، وباب قول المريض لاني وجع ، او وارأساه ، مسلم ٤ : ١٩٩١ رقم ٢٥٧١ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصبه من المرض أو الحزن ، ابن الأثير رقم ٩ : ٥٨١ رقم ٧٣٤٢ في المرض والزوايا .

* وفيه من السنة أن العائد يمس المريض ليتعرف بذلك حاله فيخبره بما يجده منه . فلقد يحس الرجل من لمس صاحبه مالا يحس به الملموس من نفسه .

* وفيه أيضا دليلا أن الرجل إذا عاد مريضاً عزيزاً عليه صدقه فيما يراه منه لقول ابن مسعود «إنك لمتوقع» .

* وفيه أن يستحب للعائد أن يبشر المريض بثوابه ويدركه بأجر صبره على الماء ؛ لقول ابن مسعود : «إن لك أجرين» وقول رسول الله ﷺ : «أجل» ، فصدقه في ذلك ، ولم ينكره عليه لأنها بشرى لسائر الأمة في المرض .

* وفيه أيضا بشرى لكل مؤمن لقوله ﷺ : «ما من مسلم يصبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» وذلك أن السيئات من ثمرات الأبدان والآفونس ، فلما أصاب الأبدان التي أثمرت السوء من الألم ما شاركته فيه نفوسها عم أجزاءها ، فكان كالعقوبة لمثير السوء ، فصار على نحو الشجرة التي إذا قلت المادة منها لما كانت تمده من الورق انتشر ، فلما قلت مادة السيئات بما أصاب البدن (١٢٩/ب) من الألم انتشرت منه الخطايا بلطاف من الله سبحانه ، وهذا مما ينبغي للعبد أن يتضاعف شكره لله تعالى عليه ، لأنه يحط عنه خطاياه بغير عزم من المخطيء تطهيرا منه لعباده .

- ٤٥٥ -

الحديث الحادي والثلاثون :

[عن الحارث بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين : أحدهما عن رسول الله ﷺ ، والآخر : عن نفسه . قال : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنه فقال به هكذا - أي بيده - فذهب عنه ، ثم قال ، سمعت رسول الله ﷺ

يقول : لله أفرح بتوبية عبد المؤمن من رجل نزل في أرض دوّة^(٦٧) مهلكة معه راحلته^(٦٨) عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش - أو ما شاء الله - قال : أرجع إلى مكانني الذي كنت فيه ، فنانم حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده ، عليها زاده وشرابه ، فالله أشد فرحاً بتوبية العبد المؤمن من هذا براحنته وزاده» [٦٩]

* أما الحديث الموقوف^(٧٠) : فإن المؤمن ينظر إلى عظمة الله عز وجل حلاله وعز سلطانه وغناه عن خلقه وفقر خلقه إليه ، وأن يسير المعصية له جل جلاله ليس بيسير عند المؤمن ؛ فلذلك يرى كأنه قاعد تحت جبل من خوف ما أتى : وأما الفاجر فلا يرى من ذلك ما يراه المؤمن فلذلك يستخف الأمر في المعصية الله

(٦٧) (دوّة) اتفق العلماء على أنها بفتح الدال وتشديد الواو والباء جميعاً ، والدوّة منسوبة إلى الدّو ، بتشديد الواو ، وهي البرية التي لا نبات فيها ، وقال أهل اللغة : الدّوّة الأرض القفر والفلة الغالية . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ١٤٣ .
وأنظر : غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ١ : ٦٤٠ .

(٦٨) (الراحلة) البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعه . النهاية ٢ : ٢٠٩ .
(٦٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨ / ب ، والبخاري ٥ : ٢٣٢٤ رقم ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٠ في الدعوات ، باب التوبة ، مسلم ٤ : ٢١٠٣ رقم ٢٧٤٤ في التوبة ، باب في الحضن على التوبة ، ابن الأثير ٢ : ٥٠٨ رقم ٩٧٨ في التوبة .

(٧٠) الحديث الموقوف : هو ماروي عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير ، متصلاً كان أو منقطعأ . واشرط بعضهم أن يكون متصل الاستاد إلى الصحابي غير منقطع . ويستعمل الموقوف في غير الصحابي مقيداً ، فيقال وقفه فلان على الزهري مثلاً .. وإذا أطلق لا يراد به إلا ما انتهى إلى الصحابي فقط .

وقد هم خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمروع خبراً ، ويطلق المحدثون على كل هذا أثراً . .
وليس للوقف حكم الحديث المروي عند جمهور أهل العلم ، أما إذا وجدت قرينة تدل على رفع الموقوف فله حينئذ حكم المروي ، كأن يقول الصحابي : نقول كذا وكذا في عهد الرسول ﷺ ونحو هذا فإذا لم يضفه إلى عصر النبي ﷺ فهو موقوف .. مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ ، تدريب الراوي للسيوطى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٢ ج ١ ص ١٨٤ - ١٩٣ .

عز وجل حتى يرى كأن ذنبه ذباب أطاره بيده عنه لا لخفة ذنبه ، ولكن لخفة إيمانه في نفسه .

* فأما الحديث المروي^(٧١) : فإنه من أعظم ما حضر وحيث وبعث الآبقين على حُسْنَ الْعَوْدِ وتلقي الفارط ، والفزع إلى التوبية ، فإن الذي ذكره رسول الله ﷺ من موقع التوبية عنده سبحانه وتعالى دليل كرمه ، وأية (١٣٠ / أ) جوده ، وأنه يسره سبحانه وتعالى أوبة عبده حتى يبلغ ذلك السرور مقداراً لا يمكن أن تنتهي المعرفة إليه إلا بأن يضرب مثل هذا المثال في المخلوق ليعرف به قدر ذلك ، فعلى هذا ينبغي أن لا يزال العبد تائباً إلى الله تعالى راجعاً إليه مقلعاً عن كل ما لا يصلح في معاملته إلى ما يصلح من مقتضى أمره وكرمه وصيانته ، فإنه تتولى عنده المسار بالعبادات ، وتتتابع إليه الأفراح بالطاعات ؛ كما يسر ربها سبحانه وتعالى توباته وموالاته إنابة .

* وهذا في حق من يتوب مقبلاً بعد إعراض فكيف إذاً من يتولى إقباله وتتابع إحسانه .

* الدّوَيْة^(٧٢) منسوبة إلى الدو ، وهي المفازة والقفر التي تخاف فيها الهاك .

- ٢٥٦ -

الحديث الثاني والثلاثون :

[عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ

(٧١) الحديث المروي هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعله عنه - سواء كان متصلاً أم منقطعاً مرسلاً ، ونفي الخطيب أن يكون مرسلاً - فقال : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ .

تدریب الراوی ج ١ ص ١٨٣ .

(٧٢) الدّوَيْة : سبق تعريفها برقم (٦٧) .

الله مالاً فَسْلَطَهُ عَلَىٰ هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجَلٌ آتَاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا
وَيَعْلَمُهَا» [٧٣].

* في هذا الحديث من الفقه أنه من شرف هاتين الخلتين أتيح فيما ما هو محظوظ في غيرهما ، وذلك أن من آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق فقد أهلك المهلك للناس ، ومن أتني حكمة فقضى بها وعلمتها فإنه قد رزق من التوفيق أن لا يشع بما آتاه من فضله .

* ومعنى «يقضي بها» أي أمره وأمور غيره ، ثم إنه يعلمها الناس ليبقى له بعده فيدرأ عليه ثوابها إلى يوم القيمة ، فلا لوم على من حسده لأنه لما أهلك هذا الشخص الشيء المهلك للناس وهو المال ، وجاء بالشيء المنجي للعموم من الهلكة وهو الحكمة ، كان نطق الحسد المذموم من قبلًا في حق ذلك الحاسد مباحاً ، لأن الحاسد إنما يذم على كونه كان يحسد على ما يهلكه . فإذا حسد على ما يهلك المهلك وينجي الهلكي زال المعنى الذي وضع نطق الحسد له فلم يلائم .

* وقد قيل : إن ذكر الحسد هنا يجوز على ما يظنه الناس حسداً فهو كقوله تعالى : «**حُجَّتُهُمْ دَاحِشَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ**» [٧٤] قوله (١٣٠ / ب) : «**فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ**» [٧٥] فتجوز ذكر الحسد والمراد الغبطة .

* والفرق بين الحسد والغبطة . أن الحسد تمني زوال النعمة عن المحسود ، والغبطة تمني مثلها مع بقائها على صاحبها .

(٧٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٠ / ب ، والبخاري ١ : ٦٨ في العلم ، باب الاغتناط في العلم والحكمة ، ٢ : ٥١ وفي الزكاة رقم ١٣٤٣ باب اتفاق المال في حقه ٦ : ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٢ وفي الأحكام ، بابأجر من قضى بالحكمة ٦ : ٢٦٦٨ رقم ٦٨٨٦ في الاعتصام ، باب ما جاء في اجتهد القضاة بما أنزل الله تعالى ، مسلم ١ : ٥٥٩ رقم ٨١٦ في صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، ابن الأثير ٣ : ٦٢٤ رقم ١٩٦٠ في الحسد .

(٧٤) سورة الشورى : الآية ١٦ .

(٧٥) سورة غافر : الآية ٨٣ .

* قال الخطابي : « المراد بالحسد في هذا الحديث شدة الحرص والرغبة فكنت بالحسد عنهما لأنهما سبب الحسد والداعي إليه »^(٧٦)

- ٢٥٧ -

الحديث الثالث والثلاثون :

[عن عبد الله قال : كُنَّا نَغْزِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاء ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي^(٧٧) ؟ فَنَهَا نَاهَا عَنْ ذَلِك ، ثُمَّ رَأَخْصَنَا لَنَا أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةُ بِالثُّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ »^(٧٨) الآية^(٧٩)] .

* هذا الحديث منسوخ بالحديث الآخر في أنه نهى عن متعة النساء يوم خير ، وقد سبق ذكر هذا ، وقراءة عبد الله لهذه الآية (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) محمول منه على أنه لم يتعد النهي عن المتعة .

* وفي الحديث النهي عن الاستخصار .

(٧٦) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) رسالة دكتوراه تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ١٤٠٦ / ٤٠٥ كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ج ١ ص ١٩٥ .

(٧٧) (ألا نستخصي) : أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالمحول من سل الشخص ونزع البيضة بشق جلدتها ، حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان .

(٧٨) سورة المائدة : الآية ٨٧ .

(٧٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨ / ب ، والبخاري ٤ : ٤٣٣٩ رقم ٤٣٣٩ في تفسير المائدة باب قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ » ٥ : ١٩٥٢ رقم ٤٧٨٤ في النكاح باب تزويع المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، مسلم ٢ : ١٩٥٣ / ٥ رقم ٤٧٨٧ في النكاح ، باب : ما يكره من التبليغ والخصوص . مسلم ١٤٠٤ رقم ١٠٢٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبیح ثم نسخ ، جامع الأصول ١١ : ٤٤٤ رقم ٨٩٨٦ في نكاح المتعة .

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَكَانَ قَابَ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى »^(٨٠) وَفِي قَوْلِهِ : « مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى »^(٨١) . وَفِي قَوْلِهِ : « لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى »^(٨٢) قَالَ فِيهَا كُلُّهَا : قَالَ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتَّمَائَةٌ جَنَاحٌ ، زَادَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى » رَأَى جَبَرِيلَ فِي صُورَتِهِ . كَذَا عَنْدَ مُسْلِمٍ] .

وَعِنْ الْبَخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَكَانَ قَابَ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى فَأُوحِيَ إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوحِيَ »^(٨٣) أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَى جَبَرِيلَ لَهُ سِتَّمَائَةٌ جَنَاحٌ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي سَائرِ الْآيَاتِ هَذِهِ وَلَا ذَكْرٌ فِيهَا غَيْرُ مَا أُورَدَنَا .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « رَأَيْتُ جَبَرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتَّمَائَةٌ جَنَاحٌ » . وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنَ النَّسْخِ وَلَا ذَكْرُهُ الْبِرْقَانِيُّ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَلَى الْكِتَابَيْنِ^(٨٤) .

* مَجْمُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَكَايَةٌ عَمَّا كَانَ يَرَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَإِلَّا فِي أَحَادِيثِ أَخْرَى أَنَّ مُحَمَّداً^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَأَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَنَصُّ الْقُرْآنِ يَدْلِي عَلَى (١٣١ / أ) ذَلِكَ .

(٨٠) سُورَةُ النَّجْمِ : الآية ٩ .

(٨١) سُورَةُ النَّجْمِ : الآية ١١ .

(٨٢) سُورَةُ النَّجْمِ : الآية ١٨ .

(٨٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ١ : ٦٩ / أ ، وَالْبَخَارِيِّ ٤ : ١٨٤١ ، ١٨٤٠ رقمي ٤٥٧٦ ، ٤٥٧٥ في تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ بَابُ « فَكَانَ قَابَ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى » ، وَبَابُ قَوْلِهِ « فَأُوحِيَ إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوحِيَ » ، ٣ : ١١٨١ رقم ٣٠٦٠ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِنْ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ، فَوَافَقَتْ أَحَدَاهُمَا الْأَخْرَى غَفْرَةً لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، مُسْلِمٌ ١ : ١٥٨ رقم ١٧٤ في كِتَابِ الإِيمَانِ ، بَابُ فِي ذَكْرِ سَدْرَةِ الْمَتَّهِيِّ ، جَامِعُ الْأَصْوَلِ ٢ : ٣٦٧ رقم ٨١٨ في تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ .

الحديث الخامس والثلاثون :

[عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ [٤٤]

* (الأثر) هي الاستئثار . (والأمور التي ينكرونها) المراد بها الأمراء .

* وفي هذا الحديث دليل على أن الأمير إذا أتى ما ينكر لم يمنع ذلك الحق الذي له بل يعطيه ، وأن يسأل الحق الذي عليه من الله عز وجل ولا ينazuع ولا يقاتل .

الحديث السادس والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ [٤٥] ، أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجْلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِّيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ ، فَوَاللَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعًا [٤٦] فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ

(٤٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩ / ١ ، والبخاري ٣ : ١٣١٨ رقم ٣٤٠٨ في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ٦ : ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤ في الفتن باب قول النبي ﷺ ، ستون بعدي أموراً تنكرونها ، مسلم ٣ : ١٤٧٢ رقم ١٨٤٣ في كتاب الإمارة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فال الأول ، جامع الأصول ٤ : ٦٥ رقم ٢٠٤٥ في وجوب طاعة الإمام والأمير .

(٤٥) (الصادق المصدق) معناه الصادق في قوله ، المصدق فيما يأتيه من الوحي الكريم .

(٤٦) (الذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ١٥٨ .

أَهْلِ النَّارِ . فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بِيَّنَهُ
وَبِيَّنَهَا إِلَّا ذِرَاعًّا ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلْ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا]

* قوله : « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً » دليل على أن الطبيعة لا تفعل ذلك لأنها لو كانت الطبيعة من شأنها أن تولد النطفة كيف كانت تستحيل بنفسها فتصير علقة ، وإن كانت الطبيعة هي التي من شأنها أن تجعلها علقة فكيف تصير مضيعة في مقر واحد ، وهكذا حتى تصير عظاماً وهكذا إلى حين تمامها .

* ثم هذا الحديث يدل على وجوب الإيمان أن كل نسمة توجد إلى يوم القيمة قد سبق في علم الله ما يكون من رزقها وأجلها وسعادتها وشقائها . وهذا علم ينفرد بالله عز وجل به ، فله الأمر من قبل ومن بعد .

* قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - لما سمع هذا الحديث قال : هذا الحديث ينبغي أن يكون أشد شيء في الحث (١٣١ / ب) على زيادة العمل . ووفقاً لذلك فإنه حيث كان الأمر قد فرغ منه فإنه لا يعمل إلا من قد سبق له التوفيق فهو يُعَانُ عليه ويساعدُ فيه ، وهو الأمارة على أن الكتاب الذي سبق كان مقتضاياً ذلك ، إلا أنه مع ذلك فإنه لا ينبغي أن يرکن الإنسان إلى عمل ولا يعول على عبادة ، فإن الله سبحانه وتعالى إذا أطربت الأسباب خرقها في نوادر ، ليتبين بذلك أنه لا تجوز عبادة الأسباب ولكن يعبد الله المسبّب ؛ فلهذا قال : « فيبقى بينه وبين الجنة أو بين النار مقدار ذراع » فهذا ينبغي أن يتداوى به في نفي العجب عن العاملين لا ترك العمل الصالح ، وفي الحذر من القنوط من رحمة الله تعالى لا في الزيادة من الذنوب إِلَمَاعاً على الهمكة .

(٨٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩ / أ ، ٦٩ / ب ، والبخاري ٦ : ٢٤٣٣ رقم ٦٢٢١ ، كتاب القدر ٣ : ١١٧٤ رقم ٣٠٣٦ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٦ : ٢٧١٣ رقم ٧٠١٦ في التوحيد باب : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (الصفات : ١٧١) مسلم ٤ : ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣ في كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الأدumi ، جامع الأصول ١٠ : ١١٣ رقم ٧٥٨٢ في القدر عند الخلقة .

الحديث السابع والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ النَّاسِ فَرَنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَةً أَحَدِهِمْ يَمْيِنَهُ، وَيَمْيِنُهُ شَهادَتَهُ»]^(٨٨)

* في هذا الحديث دليل على أن خير الناس الذين صحروا رسول الله ﷺ ورأوه ثم التابعون لهم بإحسان كما قال عز وجل : «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٨٩).

* قوله : «ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ» تنبية على من يأتي إلى يوم القيمة ، فإن كل متقدم خير ممن يليه . ثم حذر من قوم تسقب شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته ؛ لأن الشاهد إن كان لا غرض له فيما عليه أن يحلف - قبلت شهادته أم ردت - فهو يدل يمينه على شهادته أنه متيم أو خائف أن يتهم فيكمل شهادته بيمين .

الحديث الثامن والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اقرأ على القرآن) فقلت يا رسول الله أقرأ عليك ، وعليك أثرٌ . قال : (إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) قال :

(٨٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩ / ب ، والبخاري ٢ : ٩٣٨ رقم ٢٥٠٩ في الشهادات ، باب لا يشهد على جور إذا شهد : ٣ : ١٣٣٥ رقم ٣٤٥١ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٥ : ٢٣٦٢ رقم ٦٠٦٥ ، في الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ، ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨٢ وفي الأيمان والذور ، باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله ، مسلم ٤ : ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣ في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ابن الأثير ٨ : ٥٤٩ رقم ٦٣٥٦ في فضائل الصحابة ، في فضائلهم مجملًا .

(٨٩) سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ (٧٣٢/١) عَلَى هُوَلَاءِ شَهِيدًا^(٩٠) قَالَ : (حَسْبُكَ الْآن)^(٩١) ،
فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَّفَانِ^(٩٢)]

وفي رواية لمسلم قال : قال النبي ﷺ : (شَهِيدًا مَا دَمْتَ فِيهِمْ - أَوْ مَا كُنْتَ
فِيهِمْ^(٩٣) .

* في هذا الحديث أن القرآن في سماعه ثواب كما في تلاوته .

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ لما أتى إلى هذه الآية التي فيها ذكره وأنه لا بد أن
يأتي شاهداً على أمته ، وإنما يحبسُ الحاكمُ ويُطلقُ بشهادة الشهود ، فإذا كان
شهيداً على أمته وهو شفيعهم وبه يتولون فكيف تكون أحوالهم ، فلذلك
ذررت عيناه فيما أرى بِكَ .

* وفيه من الفقه أنه يجوز لمن يقرأ عنده القرآن أن يقول للقاريء «حسبك»

- ٢٦٣ -

الحديث التاسع والثلاثون :

[عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : إنّي لأعلم آخر أهل النار خروجاً

(٩٠) سورة النساء : الآية ٤١

(٩١) (حسبك) بمعنى اسكت ، وحقيقة : كافيك .

(٩٢) (ذرف الدموع) : ذرف الدموع : إذا جرى .

(٩٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٦٩ / ب - البخاري ٤: ١٦٧٣ رقم ٤٣٠٦ في تفسير النساء باب
«فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» ، ٤: ١٩٢٥ رقم ٤٧٦٢
٤٧٦٣ في فضائل القرآن : من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، وباب : قول المقرئ
للقاريء : حسبك و ١٩٢٧ رقم ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩ باب البكاء عند قراءة القرآن ، مسلم
١: ٥٥١ رقم ٨٠٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل استماع القرآن ، يجامع
الأصول ٢: ٤٦٥ رقم ١٩٢٢ ، في الخشوع والبكاء عند قراءة القرآن .

منها ، وأخر أهل الجنة دخولاً في الجنة ، رجل يخرج من النار حبوا^(٩٤) فيقول له الله تعالى : اذهب فادخل الجنة ، ف يأتيها ، فيخلي إلهي أنها ملأى فيرجع فيقول : يارب ، وجدتها ملأى ، فيقول الله عز وجل له : اذهب فادخل الجنة ، قال : ف يأتيها ، فيخلي إلهي أنها ملأى ، ويرجع فيقول : يا رب وجدتها ملأى ، فيقول له الله عز وجل : اذهب فادخل الجنة ، فإن لك مثل الدنيا عشرة أمثالها ، أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول : أتسخر بي (أو تضحك بي) وأنت الملك ؟ قال : فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدأ نواجذه^(٩٥) فكان يقال : ذلك أدنى أهل الجنة منزلة^(٩٦) .

* في هذا الحديث من الفقه أن أدنى أهل الجنة منزلة من يجتمع له مثل ملك ملوك الدنيا في شرقها وغربها وجبالها وأوديتها وأنهارها وأشجارها ويضاعف ذلك عشرة أضعاف وهذا آخر من يخرج من النار ، فلا يبقى بعده إلا من يخلد

(١٣٢) .

* قوله : «فيخلي إلهي أنها ملأى فيرجع فيقول : يارب وجدتها ملأى» يدل على أنه كان من أهل تخيلات السوء ولم يكن من أولي الألباب ؛ لأنه بعد أن خرج من النار وقد مكث فيها مدة طويلة أمره الله عز وجل أن يمضي فيدخل الجنة فعرض له تخيل سوء بأن الجنة ملأى بمن فيها فلا يكون معه من الإيمان والمعرفة بالله سبحانه أن يعلم أنه يأمره بدخولها إلا وهو سبحانه عالم أن له مكاناً فيها ؛ فيرجع بخيله فيأمره الله سبحانه ثانيةً فيعرض له تخيله السيء فيرجع عنها ثم

(٩٤) (الحبس) : قال أهل اللغة : الحبو المشي على اليدين والرجلين ، وربما قالوا : على يديه ومقدمته . النهاية ١ : ٣٣٦ .

(٩٥) (النواخذ) : الأصوات .

(٩٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩ / ب ، ١ / ٧٠ - البخاري ٥ : ٢٤٠٢ رقم ٦٢٠٢ في الرقاق ، باب في صفة الجنة والنار ، ٦ : ٢٧٢٨ رقم ٧٠٧٣ وفي التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم ، مسلم ١ : ١٧٣ رقم ١٨٦ في الإيمان ، باب آخر أهل النار خروجاً ، ابن الأثير ١٠ : ٥٥٣ رقم ٨١٢٢ في الجنة والنار .

تأتىءه حتى إذا قال الله عز وجل : **﴿هُلْكَ مِثْلُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَضْعَافُهَا﴾** ، يستكثِر
هذا في كرم الله عز وجل لأنه لم يعرف الله سبحانه وتعالى ، ولا قدره حق
قدرها ، فذكر رسول الله ﷺ ذلك ليتبين به أهل النار مثل هذا الشخص كما قال

عز وجل : **﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾**^(٩٧)

* فأما صاحب رسول الله ﷺ فإنه فيما أرى ؛ أنه لما رأى عطاء الله سبحانه وتعالى
لهذا الرجل على أحواله هذه ، وأنه أعطي مثل الدنيا عشرة أضعاف ، استدل
به على جزالة ما يعطي الله عز وجل المؤمنين وسعته وطبيه فضحك سروراً بذلك
إن شاء الله تعالى .

- ٢٦٤ -

الحديث الأربعون :

(عن ابن مسعود ، قال : سأله رسول الله ﷺ : أئِ الذَّنْبُ أَغْظَمُ ؟ قال : «أَنْ
تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ» ، قال : قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قُلْتُ : ثُمَّ أَئِ ؟ قال :
«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ : ثُمَّ أَئِ ؟ قال : «وَأَنْ تُرَازِنِي حَلِيلَةَ
جَارِكَ»^(٩٨)

(٩٧) سورة الملك : الآية ١٠

(٩٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠ / ٤١٦٦ - البخاري ٤ : ٤٢٠٧ رقم ٤٢٠٧ في تفسير سورة البقرة ،
باب : قوله تعالى : **﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** الآية ٦ ، ٢٢ رقم ٤٤٨٣ رقم ١٧٨٤
في تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ خَرَّبُوا هُنَّا هُنَّا﴾** و٥ : ٢٢٣٦
رقم ٥٦٥٥ كتاب الأدب ، باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه . ٦ : ٢٤٩٧ رقم ٦٤٢٦ في
كتاب المحاربين ، باب : إثم الزناة ص ٣٥١٧ ورقم ٦٤٦٨ في كتاب الديات ص ٢٧٣٤ رقم ٧٠٨٢
كتاب التوحيد ، ما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم ص ٢٧٣٩ رقم ٧٠٩٤ باب قوله
تعالى **﴿إِنَّمَا أَنْذِلْنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾** . مسلم ١ : ٩٠ رقم ٨٦ كتاب الإيمان .
باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، جامع الأصول ١٠ : ٦٢٦ رقم ٨٢٣١ في
الكبار ، شرح مفردات الحديث : «مخافة أن يطعم معك» : أي يأكل وهو معنى قوله تعالى :
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِلْمَاقٍ﴾ . **﴿أَنْ تُرَازِنِي حَلِيلَةَ جَارِكَ﴾** هي زوجته ، سميت بذلك
لكونها تحمل له وقيل : لكونها تحمل معه . ومعنى تراني أن تزني بها برضاهـا . وذلك يتضمن الزنى

←

* هذه الذنوب المذكورة في الحديث دركات في مقام السوء ، فلذلك عظم الجواب على مقاديرها فقوله : (أن تجعل الله نِدًا وهو خلقك) . فإن المشرك يعلم قطعاً أنه لم يخلقه الذي يشركه مع الله عز وجل ، ولا في خلقه شركة فيكذب في جعله نِدًا لله عز وجل كذباً يعلمه هو فلا يكفيه أن يجحد أن الله خلقه حتى يجعل له مثلاً . وكذلك الذي يقتل (١٣٣ / أ) ولده مخافة أن يطعم معه ، وهو في نفسه يتطلب من الله طعمته ، فماذا عليه من غيره حتى يقتله ؟ وكذلك الزاني فإنه يأتي بفاحشة ، إلا أنه إذا أتهاها مع حللة جاره وهو عنده كالمؤمن والأحسن منه إنْ كان يحمي حريم جاره ويحرس ذماره - فكيف يكون هو الذي يأتي بفاحشة إليه ؟ !

- ٢٦٥ -

الحديث الحادي والأربعون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» . قُلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ لَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لِزَادَنِي]^(٩٩)

← وإفسادها على زوجها واستملاله قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرمًا لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريميه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه . فإذا قابل هذا كله بالزنا بأمراته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يمكن غيره منه ، كان في غاية الفجح .

(٩٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٧٠ - البخاري ١ : ١٩٧ رقم ٤٥٠ كتاب مواقيت الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها ٣ : ١٢٠٥ رقم ٢٦٣٠ كتاب لجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ، ٥ : ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٥ كتاب الأدب ، باب البر والصلة ، ٦ : ٢٧٤٠ رقم ٧٠٩٦ كتاب التوحيد ، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، مسلم ١ : ٨٩ رقم ٨٥ كتاب الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

* في هذا الحديث دليل صريح على أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها ، وذلك لأنها هي التي يفرق بها بين المؤمن والكافر ، ثم أتبعها ببر الوالدين وهو مما يدل على كرم طبع البار ؛ فإنه إذا ذكر حال ضعفه وعجزه وكونه كان طفلاً لا يقدر على دفع أذى عن نفسه ، ولا جلب منفعة إليها فسخر الله له الوالدين فأحسنا إليه إحساناً استمر به حتى أنهما بعرضة أن يرثهما فيخرجان من الدنيا له ، فقد أحسنا في حال ضعفه ، وأحسنا في حال قوته ، فمتى برهما دل ذلك على أنه من ذوي الألباب ، الذين يسعون في فكاك ذمهم من ديون الإحسان ولا سيما بأول المحسنين وهذا الأبوان اللذان سبق إحسانهما إليه ، وسلف برهما به ، وتبع ذلك إنهم يخرجان من الدنيا ويتركان ما في أيديهما له ، فلذلك صار هذا البر على أثر إقامة الصلاة في الفضيلة ، ثم ذكر الجهاد بعد هذا ، وذلك أنه يدل على مبدأ الإنسان في حفظه وهو النفس ، فإن الإنسان لا يوجد بها إلا موتنا أن وزرائه مقراً خيراً من هذا المقر ، وإن القائلين بما لا يليق بجلال الله يستدعي من المؤمنين الغيرة وأن يبذلوا نفوسهم حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وأن لا يذكر في الأرض إلا الكلمة الإخلاص (١٣٣ / ب) وهي لا إله إلا الله ، فإذا جاهد هذا المسلم أعداء الله على هذه الكلمة حتى تكون هي العليا فقتل ؛ فإنه قاتل بلسان حاله لا إله إلا الله ، ولسان الحال في هذا المقام أمكن من لسان المقال .

- ٢٦٦ -

الحديث الثاني والأربعون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَنَزَّلَتْ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرَلَقًا مِنَ الظَّلَلِ) ^(١٠٠) الآية فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي هَذِهِ ؟ قَالَ : « وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمْتي »] .

(١٠٠) سورة هود : الآية ١١٤ .

[وفي رواية لمسلم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني عالجت امرأة^(١٠١) في أقصى المدينة . وإنني أضيئت منها ما دون أن أمسها^(١٠٢) فلما هذا فاقض في ما شئت ؛ فقال له عمر : لقد سترك الله ، لو سترت على نفسك ، قال : ولم ير النبي ﷺ شيئاً ، فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي ﷺ رجلاً ، فدعاه وتلا هذه الآية عليه : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَذَلِكَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ » فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا لـه خاصـة ؟ قال : « بـل لـلنـاسـ كـافـةـ »^(١٠٣) .

* في هذا الحديث ما يدل على شدة ورع هذا الرجل الذي اختلف في اسمه على ثلاثة أقوال : أحدها ، أنه عمرو بن غزية أبو حية الأنصاري ، قاله ابن عباس . والثاني : عامر بن قيس الأنصاري ، قاله مقاتل . والثالث : أبو اليسر كعب بن عمرو ، وذكره أبو بكر الخطيب^(١٠٤) .

فلما جرى على هذا الشخص من مصيبة الله عز وجل ما جرى اختار الإعلان بحاله ، وأثر سؤال رسول الله ﷺ عن صورة أمره وتسليمها إليه نفسه ليقضي فيها بما شاء :

(١٠١) إني عالجت امرأة بمعنى عالجها أي تناولها واستمتع بها .

(١٠٢) (دون أن أمسها) المراد بالمس الجماع . ومعناه : استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرها ، من جمع أنواع الاستمتاع .

(١٠٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤/٧٠ ، ب - مسلم ٤ : ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣ في كتاب التوبه ، باب قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » - البخاري ١ : ١٩٦ رقم ٥٠٣ مواقف الصلاة ، باب الصلاة كفارة ٤٥ : ١٧٢٧ رقم ٤٤١٠ تفسير سورة هود ، باب قوله : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ » ، جامع الأصول ٢ : ١٩٦ رقم ٦٧٢ في تفسير سورة هود : الآية ١١٤ .

(١٠٤) ذكره قبل أبي بكر الخطيب شيخه الإمام الماوردي . راجع تفسيره النكت والعيون ج ٢ ص ٢٤٢ ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤ : ١٦٧ ، وفتح الباري ٨ : ٢٦٨ ، ٢٦٩ قد فصل ابن حجر القول في اسم هذا الرجل ، فارجع إليه إن شئت .

* وفيه أيضاً أن الذي رأه عمر من ستره لنفسه فوق ما يراه الرجل ، فلو ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل كان ذلك أولى ، من حيث أن ما جرى منه هو كشف عورة - فهو أنه كما يتocom بالظهور من نفسه بما جرأ - جرأ على المعصية من غيره منْ قد كان يرى عن هذا الرجل أن (١٣٤ / أ) مقامه أكبر من أن يتعرض لمثل هذه .

* قوله : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ » يدل على فرق ما بين كرم الله تعالى وبين عباده ، فإنه من لطفه أن الحسنات عنده يذهبن السيئات أي تمحوها وتزيلها ، ومن شأن العباد أن السيئات عندهم تذهب الحسنات ، فشتان ما بين حالين ، ويا خسران من ترك معاملة الله تعالى إلى معاملة فلان وفلان .

- ٢٦٧ -

الحديث الثالث والأربعون :

[عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَا يَمْتَعِنُ أَحَدُكُمْ أَذَانًا بِلَالٍ مِنْ سَحُورٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أو قَالَ يُنَادِي) بِلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقَظَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا .

وَجَمَعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ : هَكَذَا ، وَمَدَّ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنَ] .

وفي رواية جرير : وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ ، وليس بالمستطيل^(١٠٥) .

(١٠٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/ب - البخاري ١ : ٢٢٤ رقم ٥٩٦ في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ٥ : ٢٠٣٠ رقم ٤٩٩٢ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ٦ : ٢٦٤٧ رقم ٦٨٢٠ وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد ، مسلم ٢ : ٧٦٨ رقم ١٠٩٣ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلع الفجر ، ابن الأثير ٦ : ٣٦٦ رقم ٤٥٤٢ في وقت السحور .

- * في هذا الحديث من الفقه : جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت .
- * وفيه : أن الأذان لا يمنع من السحور .
- * وفيه أيضاً : أن المصلين كانوا إذا دخلوا في الصلاة انصرفوا عن الخلق وتوجهوا إلى الله عز وجل . فلذلك قال : يرجع قائمكم أي إليكم فيما أرى ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة .
- ويعني الراوي بمد إصبعيه أن الفجر هو المعترض لا المستطيل .

- ٢٦٨ -

الحديث الرابع والأربعون :

[قال عبد الله : مَنْ أَشْتَرَنِي مُحَفَّلَةً^(١٠٦) فَلَيُرِدَّ مَعَهَا صَاعًا .

في بعض الروايات عند البرقاني : مَنْ تَمَرَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ
قال : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقَّيِ الْبَيْعِ^(١٠٧) .

* فيه من الفقه أن الإنسان إذا اشتري محفلة وهي المصراة ، والمصرارة التي قد جُمِعَ لَبَنُهَا في ضرعها أيامًا لِيَغُرُّ بها مشتريها فإنه لا يمكنه أن يعتبر التصرية فيها والتحفيف إلا بأن يحلب لبنها ، فإن رد ما يكون قيمة ذلك اللبن لا يعلم مقداره فيرد معه صاعاً لثلا يخسر صاحبها مقدار اللبن فيجمع ذلك عليه مع ردها (١٣٤/ب) عليه .

(١٠٦) (المحفلة) ترك حلتها حتى اجتمع اللبن في ضرعها . النهاية ١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(١٠٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠ / ب - البخاري ٢ : ٧٥٥ رقم ٢٤٠٢ كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ٢ : ٧٥٩ رقم ٢٠٥٦ باب : النهي عن تلقي الركبان ، مسلم ٣ : ١١٥٦ رقم ١٥١٨ في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، جامع الأصول ١ : ٥٠٥ رقم ٣٣١ فيما لا يجوز فعله في البيع .

* وأما تلقى البيوع ، فالمعنى فيه أنه إذا تلقاءهم ولم يخبرهم بأسعار البلد عرّفهم .
وفي حديث آخر : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^(١٠٨) .

- ٢٦٩ -

الحديث الخامس والأربعون :

[عن عبد الله ، قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانُ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ ، وَلَا تُبَاهِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» ^(١٠٩) .

* إنما نهى عن تناجي الثين دون الثالث لأن ذلك يحزن الثالث ، ومن أجل أنه يعطي هذا المقصود بين المسلمين منع ذلك على الإطلاق ، فإذا انفرداً عن أخيهما المسلم بنجوى أحزنه ، فإن صاروا أربعة جاز أن يتناجي اثنان منهم ؛ لأن ذلك المعنى يزول لأنفراد اثنين بنجوى فيكون لكل واحد من الممنوعين بالادخال في السر أسوة بالأخر فلا يتعين انقباض من الواحد ، بل لو تناجي ثلاثة دون الرابع كان كتناجي اثنين دون الثالث في الكراهةية .

* وأما مباشرة المرأة المرأة ؛ فإنه يدل على أنه يكره للمرأة أن تصف لزوجها امرأة أخرى والمراد بالمباشرة قيل : إنه رؤية البشرة . فلا ينبغي أن تصف ذلك لزوجها لا على وجه المدح فربما عرضه للافتن بها ، ولا على وجه الذم والحقيقة ، فتمدح نفسها ، فعلى كلا الحالين الوصف مكرروه .

(١٠٨) أخرجه إمام أحمد عن جابر بن عبد الله ، وتمام الحديث «ابن حاير حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» المسند ٣ : ٣٠٧ ، ٣٨٦ .

(١٠٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠ / ب - البخاري ٥ : ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٢ في كتاب الاستئذان ، باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا يأس بالمساواة والمناجاة ، مسلم ٤ : ١٧١٨ رقم ٢١٨٤ في كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ، جامع الأصول ٦ : ٥٣٥ رقم ٤٧٤٥ في المجالسة وآداب المجلس ، فرع التناجي . وقد أورد الحديث بتمامه ابن حنبل في المسند من أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ج ١ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤ .

الحديث السادس والأربعون :

[عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سببُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »]^(١١٠).

* سباب المسلم من أجل أنه مسلم فسوق ، وقتل المسلم من أجل أنه مسلم كفر ، وأما غير هذا الوجه فكل مقام فيه مقال .

الحديث السابع والأربعون :

[عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدٌ (١/١٣٥) أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْهَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَلِذلِكَ مَذَاهَرَ نَفْسَهُ » .

وزاد مسلم في رواية له : « وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ »^(١١١).

(١١٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧١ - البخاري ٥ : ٢٢٤٧ رقم ٥٦٩٧ في الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعنة ١ : ٢٧ رقم ٤٨ ، وفي الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحيط عمله وهو لا يشعر ٦ : ٢٥٩٢ رقم ٦٦٦٥ ، وفي الفتن باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض ، مسلم ١ : ٨١ رقم ٦٤ في الإيمان : باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتله كفر ، ابن الأثير ١٠ : ٧٦٠ رقم ٨٤٣٧ في سباب المسلم وقتله .

(١١١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧١ - البخاري ٥ : ٢٠٠٢ رقم ٤٩٢٢ في النكاح ، باب الغيرة ٤ : ١٦٩٦ رقم ٤٣٥٨ وفي تفسير سورة الأنعام ، باب قول الله تعالى : « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ١٦٩٥ رقم ٤٣٦١ وفي تفسير سورة الأعراف ، باب قوله تعالى : « إنما حرم ربكم الله نفسه » ٦ : ٢٦٩٣ رقم ٦٩٦٨ وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : « ويحذركم الله نفسه » ٢١١٣ رقم ٢٧٦٠ رقم ٦١٩٢ في التوبية ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، ابن الأثير ٨ : ٤٣١ رقم ٦١٩٢ في الغيرة .

* في هذا الحديث تنبية على أن الله سبحانه غيرة على عبده وأمته ، وأن من أتى فاحشة مع أمة من إماء الله بغير إذن مالكها جل جلاله فقد اجترأ على حمى الله سبحانه .

* قوله : « ولا أحد أحب إليه المدح من الله » لأنه سبحانه يحب الصدق ، ولا يصدق المادح إلا في مدح الله عز وجل ، فإن مدحه نشر الآية الحميدة ، وهو يستدعي تحبيب الله تعالى إلى عباده ، ويُخْضِبُهم على طاعته فيستدعي بحب الله تعالى لعباده ، إلا أنه سبحانه لما علم عجز الخلق عن مدحه تعالى مدح نفسه سبحانه .

* قوله : « وليس أحد أحب إليه العذر من الله » . . . أي إقامة العذر ، ولذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ؛ ولذلك لا يدخل النار إلا من قد برد قلبه بإقامة الحجج عليه فهو كالمنتشفى من نفسه لظلمها ويعييها على الله عز وجل بعد أن انكشفت لها الأمور وزال عنها اللبس .

- ٢٧٢ -

الحديث الثامن والأربعون :

[عن شقيق ، قال : جاءَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ نَهِيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ، أَلْفًا تَجْدُهُ أَمْ يَاءً ، (من ماء غير آسن) (١١٢)، (١١٣). أَوْ مِنْ مَاءِ غَيْرِ يَاسِنٍ (١١٤) ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ كُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَخْصَبَتْ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رُكْعَةٍ .
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهْدَ الشَّعْرِ (١١٥) إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوزُ تَرَاقِيهِمْ

(١١٢) (آسن) : الآسن من الماء هو المتغير الطعم واللون .

(١١٣) سورة محمد : الآية ١٥ .

(١١٤) (ياسن) قال في القاموس : اليَسِن ، محركة ، آسن البئر ، وقد يَسِنْ كفرح .

(١١٥) (هذا كهد الشع) : أي أنه القرآن هذا ، فتسع فيه كما تسع في قراءة الشعر .

ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود . إنني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرئ بيتهن سورتين في كل ركعة . ثم قام عبد الله فدخل علامة في إثره . فقلنا له : (١٣٥/ب) سلم عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة ، فدخل علية فسأله ثم خرج علينا فقال : عشرون سورة من أول المفصل على تأليف عبد الله آخرهن من الخواتيم «حم الدخان» و«عم يتساءلون» [١١٦] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان يتبع عليه أن يتقن الأصول قبل طلب الفروع ، ألا ترى قول ابن مسعود : أوكل القرآن قد أحصيتك غير هذا ؟ إذا لا يعرف أحداً يقرأ ياسين ، وبذلك على أن ابن مسعود لم يرض فقه المسائل من أجل أنه لما سأله عن علمه في أصول القراءة لم يجبه عنه بل عدل إلى غيره ، وقال : إنني لأقرأ المفصل في ركعة ، وليس هذا بجواب لابن مسعود ، فإن جوابه كان أن يقول : إنني عرفت ذلك كله أو لم أعرفه فعدل إلى كلام آخر فوجد ابن مسعود فيه أيضاً ما يقتضي نهاياً آخر فقال له : هذا كهد الشعراً ، وهذا هو جواب هذا الكلام الأخير ثم أتبعه بقوله : «إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز ترافقهم» تحذيراً له أن يكون منهم ، ثم قال بعد ذلك : إذا وقع في القلب فرسخ في القلب أي ثبت فيه .

* ومن دليل الخطاب في هذا الكلام أنه ينبغي أن يستند الخوف على من يقرأ القرآن ولا يرسخ في قلبه .

* وأما قوله : «إن أفضل الصلاة الركوع والسجود» فما أراه إلا أنه ، إذ كرر الركوع والسجود كان بذلك مسبحاً لله عز وجل ، ومعظماً له ، وكان ذلك لمن يهدى

(١١٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ١ - البخاري ١ : ٢٦٩ رقم ٧٤٢ في صفة الصلاة بباب الجمع بين السورتين في ركعة ، ٤ : ١٩١١ رقم ٤٧١٠ في فضائل القرآن بباب تأليف القرآن ، ٤ : ١٩٢٤ رقم ٤٧٥٦ بباب الترتيل في القراءة وما يكره أن يهدى كهد الشعراً ، مسلم ١ : ٥٦٣ رقم ٨٢٢ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بباب ترتيل القراءة واجتناب الهدى .

القرآن أفضل . وأما من يتدبر القرآن بالتلاؤة فإن طول التلاؤة له أفضل ، وسيأتي تفصيل هذا في الأحاديث التي يذكر فيها إن شاء الله تعالى .

* قوله : «إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن» فيه جواز أن يقرن الرجل بين سورتين في ركعة .

* وفيه من الفقه أن العالم إذا سأله من لا يحسن السؤال أو من لا يراه أهلاً لأن يحمل عنه (١٣٦ / أ) أن لا يضيع الزمان في حديثه . ألا ترى ابن مسعود كيف قام وترك الرجل حتى سأله الحاضرون علقة أن يدخل إلى ابن مسعود في سأله عن النظائر .

* فاما النظائر فليس في هذا الحديث ما يدل أنها نظائر في القصص أو في عدد الآي أو الوعيد أو غير ذلك ومن النظائر في العدد نحو الحجرات والتغابن وكل واحدة منها ثمانية عشرة آية ونحو سورة الحديد تسع وعشرون ومثلها التكوير ، ونحو المجادلة اثنتان وعشرون ومثلها البروج ، ونحو الجمعة إحدى عشرة آية ومثلها المناافقون والضحى والعadiات والقارعة ، والطلاق اثنتا عشرة آية ومثلها التحرير ، ثم سورة الملك ثلاثون آية ومثلها الفجر ، ونون خمسون آية وأيتان ومثلها الحاقة ، والمزمول عشرون ومثلها البلد ، والقيامة أربعون ومثلها القتال^(١١٧) ، والانتظار تسع عشرة آية ومثلها الأعلى والعلق ، والانسراح ثمانية آيات ومثلها الشين والزلزلة والتكاثر ، والقدر خمس آيات ومثلها الفيل وتبت والفلق ، والعصر ثلاث آيات ومثلها الكوثر والتصر ، وفريش أربع آيات ومثلها الإخلاص ، والكافرون ست آيات ومثلها الناس .

* وإن كان يعني النظائر في القصص وهو أن يخرج من قصة إلى نظيرها نحو قوله في آخر سورة الأحقاف : «فَهُلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ»^(١١٨) ثم أتبعها

(١١٧) سورة القتال هي سورة محمد ﷺ . انظر السيوطي : الدر المثور ٦ : ٤٦ .

(١١٨) سورة الأحقاف : الآية ٣٥ .

بوصفهم فقال : «**الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضلأً أعمالهم**»^(١١٩)
وكذلك قوله في آخر الذاريات : «**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مَنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي
يُوعَدُونَ**»^(١٢٠) ثم ذكر ذلك اليوم بقوله : «**وَالظُّورِ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**»^(١٢١)
الآيات .

إلا أنه ذكر في هذا الحديث المفصل ، والمفصل قصار السور .

قال ابن قتيبة^(١٢٢) (١٣٦ / ب) «سميت مفصلاً لقصرها وكثرة الفصول فيها
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١٢٣) .

* الترقية : العظم بين الحلق والصدر ، وإنما سميت بترقية لترقيتها ، واللواو في
ترقية منقلبة عن ياء لأن جمعها تراقي وإنما لما انضم ما قبلها انقلب واواً .

- ٢٧٣ -

الحديث التاسع والأربعون :

[عن شقيق ، قال خطبنا عبد الله فقال : على قراءة من تأمر ونبي أن أقرأ ، والله
لقد أخذت من في رسول الله ﷺ .

وعند مسلم : «لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وبسبعين سورةً ولقد علم
 أصحاب رسول الله ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله عز وجل وما أنا بخير لهم ، ولو
أعلم أن أحداً أعلم مني لرحت إليه» .

(١١٩) سورة محمد : الآية ١ .

(١٢٠) سورة الذاريات : الآية ٦٠ .

(١٢١) سورة الطور : الآيات ١ - ٢ .

(١٢٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري : ولد سنة ٢١٣ هـ ، وله مشاركة في علوم اللغة والنحو
وغرائب القرآن والفقه . مات ٢٧٦ هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٣ : ٢٩٦ ، تاريخ
بغداد ١٠ : ١٧٠ ، ١٧١ ، معجم المؤلفين ٦ : ١٥٠ .

(١٢٣) غريب الحديث لابن قتيبة ١ : ٢٤٣ .

قال شقيق : فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ، ولا يعييه^(١٢٤) []

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يذكر الرجل فضل نفسه إذا غفل عن قدره ليحضر الناس على التعلم منه والتحمل عنه .

* قوله : «على قراءة منْ تأمرني أقرأ؟ لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة» فإنه صادق في ذلك إلا أن الذي وقع عليه الإجماع وشهد به أربعة من الرجال الذين عددهم الغاية في البيان ، وأقره الخلفاء الراشدون هو الحق ، وإذا خالف عبد الله شيئاً منه في بعض الحروف كان الرجوع إلى ما شهد به الأكثر ، إذ الواحد قد يجوز عليه الخطأ والنسيان وغير ذلك ما يجوز .

* قوله : «لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله» فهو صادق في ذلك ، وهذا قول عالم إلا أنه احترز بقوله «من أعلمهم» ولم يقل أنا أعلمهم .

* قوله : «لو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه» بذلك على أن المتعيين على العالم إذا أشير إليه وتفرد في علمه فبلغه أو (أ / ١٣٧) إذا عرف أن عالماً أعلم منه في ذلك العلم الذي أشير إليه هو فيه كان المتعيين عليه أن يرحل إليه ويستفيد منه ، فيزداد بذلك عالماً إلى علمه . وليرى الناس باستحقاق العالم بالقصد له فيصرفهم إليه .

* قول شقيق : «فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ ، فما رأيت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعييه عليه» فإنه قول صدق فإنه لم يقل إلا قول عالم محترز في قوله فلا يعييه عليه محق .

(١٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١ / ب - البخاري ٤ : ٤٧١٤ رقم ١٩١٢ في فضائل القرآن ، باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم ٤ : ١٩١٢ رقم ٢٤٦٢ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه جامع الأصول ٩ : ٤٧ رقم ٦٥٨٨ في فضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

الحديث الخمسون :

[عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بِسْمِ الْأَحَدِ هُنَّ مَنْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُ تَفَصِّيْا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقُلِهَا ».]

وفي رواية يحيى بن يحيى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : نَسِيْتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ »^(١٢٥) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الكلمة إذا كانت تحتمل معنيين : أحدهما ، يتضمن سوء أدب ، فأولى أن يعدل الإنسان عنها إلى كلمة لا تحتمل إلا معنى واحداً خارجاً عما يحضر ، فإن قوله : «بِسْمِ الْأَحَدِ هُنَّ مَنْ يَقُولُ نَسِيْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا» فإن نسيت تكون بمعنى تركت . ولا ينبغي لأحد أن يقول : تركت آية كذا وكذا فإذا قال : «نَسِيْتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا» خلص قوله من الاحتمال ، ثم لما كان هذا يخلص منه أن يستذكر الإنسان القرآن بدراسته وتلاوته عقبه يذكر الحض على الدراسة والتلاوة . ثم أتبعه بقوله : « فَإِنَّهُ أَشَدُ تَفَصِّيْا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقُلِهَا » وذلك أن القرآن حق فصل ليس بالهزل ، جد كله ، وما قد نشأ الأدمي عليه من أصداد هذه الأحوال فقد أنس بها طبعه . فإنه لا يزال يتزع إلى ما قد أنس به وطالت صحبه فيضطر إلى تذكرة القرآن وتكرير دراسته وتلاوته ، ويزيده قوة على ذلك أن يفهم ما يقرأ ، الآ تراه يقول : أشد (١٣٧ / ب) تفصيًّا من النعم من عقلها ؟ فإن الأفهام إذا أدركت المعاني كانت لسرورها بها من أعون التالي بخلاف ما إذا قرأ ما لا يفهمه . وأما التفصي فإنه من تفصي الشيء إذا انفصل عنه .

(١٢٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١ / ب - البخاري ٢ : ١٩٢١ رقم ٤٧٤٤ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، وباب نسيان القرآن ٤ : ١٩٢٣ رقم ٤٧٥٢ ، مسلم ١ : ٥٤٤ رقم ٧٩٠ في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، ابن الأثير ٢ : ٤٤٨ يرقم ٩٠٢ في الحث على التلاوة .

الحديث الحادي والخمسون :

[عن عبد الله ، قال : ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لِيَلَةً حَتَّى أَصْبَحَ وَفِي رَوَايَةٍ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أُذْنِيهِ ، أَوْ قَالَ فِي أُذْنِيَّهِ »^(١٢٦) .

* في هذا الحديث من ظاهر نطقه الحض على قيام الليل نافلة ، وإن كان مع تحرير كلامه ينصرف إلى من نام عن العشاء لأنَّه قال «نام الليل كله» والعشاء بعض الليل .

* قوله : «بال الشيطان في أذنيه». أعلم أنَّ الباب الذي يدخل منه إلى اليقظة هو الأذن لقوله : «فَضَرَبَنَا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِينِينَ عَدَدًا»^(١٢٧) .

* قوله : «بال الشيطان في أذنه» فلا أراه إلا مثلاً من حيث أنَّ الأدمي إذا أهمل سمعه في نهاره قبل نومه انتهز الشيطان فرصة غفلته ؛ فقذف في أذنه من الكلام الخبيث المشكك له في الدين ، والمغلب عنده طيب راحة النوم على ناشئة الليل فمنعه من قيام الليل ؟ فكان بمثابة من ألقى البول في أذنه من حيث أنه ألقى الكلمة الخبيثة النجسة في أذنه فلذلك نام الليل كله من غير انزعاج لذكر الله تعالى في الليل الذي يخلو فيه بنفسه ، ويسلم فيه من الرياء لأحدٍ من خلق الله تعالى ولا يمتنع أن يكون للشيطان بول لا يحس به الأدمي وقد ذكر هذا العلماء .

(١٢٦) الجمع بين الصحيحين (١) : ٧١/ب - البخاري (١) : ٣٨٤ رقم ١٠٩٣ في التهجد باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه ، ج (٣) : ١١٩٣ رقم ٣٠٩٧ وفي باب الخلق ، باب إبليس وجنوده ، مسلم (١) : ٥٣٧ رقم ٧٧٤ في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، ابن الأثير (٦) : ٧٠ رقم ٤١٨٢ في صلاة الليل .

(١٢٧) سورة الكهف : الآية (١١) .

الحديث الثاني والخمسون :

[عن عبد الله : قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا فرطكم على الحوض ، وكيرفتني إلى رجال منكم حتى إذا أهويت إليهم لأنأولهم اختلجوا دوني فأقول : أي رب أصحابي ؟ فيقال : «إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك»^(١٢٨) (١٣٨) [].

* في هذا الحديث أنه فرط لأمته على حوضه
والفرط : هو السابق إلى الماء .

* وفي الحديث دليل على أنه يمتد عال في المقام والمكان ، ألا تراه يقول :
حتى إذا أهويت إليهم لأنأولهم اختلجوا دوني .
ومعنى اختلجوا أي اجتذبوا ؛ فأقول أصحابي فيقال : «إنك لا تدرى ما
أحدثوا بعده» وهذا ينصرف إلى من ارتد بعده كالذين منعوا الزكاة وغيرهم .

الحديث الثالث والخمسون :

[عن عبد الله ، قال : قال رجل يا رسول الله ، أئُؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟

(١٢٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١ / ب - البخاري ٥ : ٢٤٠٥ رقم ٦٢٠٥ في الرفاق باب في
الحوض وـ ٦٦٤٢ رقم ٢٥٨٧ في كتاب الفتنة ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا
فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال : ٢٥) ، مسلم ٤ : ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٧
في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، جامع الأصول ١٠ : ٤٦٨ في ورود الناس على
الحوض .

فَقَالَ : «أَمَّا مِنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي إِسْلَامٍ أُخِذَّ بِالْأُولَى وَالْآخِرِ»^(١٢٩) .

* في هذا الحديث من الفقه أن المسلم إذا أحسن إسلامه كان الإسلام جاباً لما قبله .

* وفيه من الفقه أنه إذا أسلم بلسانه ولم يحسن عمله ولا صلحت نيته ولا آمن قلبه ؛ فإنه يضاعف عليه السوء ، ويؤخذ بما كان أساء في وقت عناده ومظاهره بالشقاق مع الكفار ، وبإساءته التي أتى بها في حال إسلامه ، وهذا ينصرف إلى المنافقين ونحوهم إن شاء الله تعالى .

- ٢٧٨ -

الحديث الرابع والخمسون :

[عن شقيق قال : «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوْدَدْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْتَعِنُ بِمِنْ ذَلِكَ أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ، مَخَافَةُ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(١٣٠)]

(١٢٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧٢ - البخاري ٦ : ٢٥٣٥ رقم ٦٥٢٣ في كتاب استابة المرتدین والمعاذنین وقتلهم ، مسلم ١ : ١١١ رقم ١٢٠ في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، جامع الأصول ١٠ : ٤٦٠ رقم ٧٩٨٢ من كتاب القيمة في أحوالها .

(١٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧٢ - البخاري ١ : ٣٨ رقمي ٣٩ ، ٦٨ رقمي ٧٠ في العلم ، باب ، ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخل لهم بالموعضة والعلم كي لا ينفروا ، وباب : من جعل لأهل العلم أيام معلومة ج ٥ : ٢٣٥٥ رقم ٦٠٤٨ في كتاب الدعوات ، باب : الموعضة ساعة بعد ساعة ، مسلم ٤ : ٢١٧٢ رقم ٢٨٢١ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب الاقتصاد في الموعضة ، جامع الأصول ٨ : ١٥ رقم ٥٨٤٢ في آداب التعليم والتعلم .

* فيه من الفقه أن الواقع ينبعي له أن يكون همه في وعظ الناس أن يعلمهم من الخير بقدر ما يعلم أنهم يحفظونه ، وأن يكون غرضه في الترقق جذب القلوب إلى أن تفيف ثم يتهرز فرصة حضورها وانجذابها إلى حفظ ما يعلّمها ، وأن يتتجنب كل ما يراه داعياً إلى السأم ، وأن يغب بالموعظة (١٣٨ / ب).

* قوله «يتخولنا». قال أبو عبيد (١٣١) «يتخولنا» : يتعهدنا (١٣٢) ، والخايل : المتعهد للشىء والمصلح له والقائم به ، وروي يتخوننا بالنون ، والتخون مثل التخول (١٣٣) وكان أبو عمر بن العلاء يقول : إنما هو يتخلوهم أي ينظر حالتهم التي ينشطون للموعضة والذكر فيعظهم فيها ، ولا يكثر عليهم فيملوا .

* وهذا الحديث فيه من المسند «كان رسول الله ﷺ يتخلو بالموعظة مخافة السامة علينا» .

- ٢٧٩ -

الحديث الخامس والخمسون :

[عن عبد الله ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مائةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا يُخْبِرُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ، ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ

(١٣١) هو القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام المجتهد ، ولد سنة ١٥٧هـ وله تصانيف منها : فضائل القرآن ، غريب الحديث ، الأموال ، مات سنة ٢٢٤هـ بمكة المكرمة . في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٠ : ٤٩٠ ، طبقات ابن سعد ٧ : ٣٥٥ ، المعارف ٥٤٩ التاريخ الكبير ٧ : ١٧٢ ، وفيات الأعيان ٤ : ٦٣ - ٦٠ ، معجم الأدباء ١٦ : ٢٥٤ - ٢٦١ .

(١٣٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٧٩ .

(١٣٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٥٧٩ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ٣١٣ .

يُعَدِّل إِذَا لَمْ يَعْدِلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ مُوسَىٰ ، فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» .

قال : «فَقُلْتُ : لَا جَرْمٌ ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا» ^(١٣٤) .

* الصرف : صيغة يصبح بها الأديم .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز إثارة الإمام وتفضيله قوماً في الغنائم على قوم على حسب ما يراه في مصالح الإسلام .

* وفيه أيضاً دليلاً على حلم رسول الله ﷺ عن شرارات النطق الخفي طلباً لجمع الكلمة وكرامة لشتم العصا عند نفث كل ناطق غاوٍ ما لم يظهره .

* وفيه أيضاً جواز تأدية القول الذي ليس بصالحة إذا قيل إذا كانت التأدبة عبرة للحق ليعلم قائله فيحذر .

* وفيه أيضاً أن عبد الله لما رأى أن رسول الله ﷺ غضب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد على أن قال : «قد أُوذى موسى بأكثر من هذا فصبر» (١/١٣٩) انتقضى استتصوابه أن لا يرفع بعد ذلك إليه ﷺ مثله . وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظم ضرره .

(١٣٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٧٢ - البخاري ٤ : ١٥٧٦ رقم ٤٠٨١ في المغازى ، باب غزوة الطائف ٣ : ١١٤٨ رقم ٢٩٨١ وفي الجهاد ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ٣ : ١٢٤٩ رقم ٣٢٢٤ في الأنبياء ، باب حديث الحضر مع موسى عليهما السلام ، ٥ : ٢٢٥١ رقم ٥٧١٢ وفي الأدب ، باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحْبَهُ بِمَا يَقَالُ فِيهِ ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٩ ، وباب الصبر على الأذى ٥ : ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٣ وفي الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساورة والمناجاة ٥ : ٥٩٧٧ رقم ٢٣٣٣ وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) (التوبه : ١٠٣) مسلم ٢ : ٧٣٩ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصرير من قوي إيمانه ، ابن الأثير ٨ : ٣٩١ رقم ٦٦٠ في غزوة حنين .

الحديث السادس والخمسون :

[عن عبد الله قال : «صلت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء . قيل : وما هممت به ؟ قال : هممت أن أجلس وأدغه »] ^(١٣٥) .

* فيه جواز تطويل الصلاة وإن شق على بعض المأمورين ، وهذا فلا أراه إلا في النافلة .

* وفيه أيضاً جواز أن يخبر الرجل عن نفسه بما كان من همه بسوء ووقاية الله عز وجل إياه شرها ، وعلى أنه لو بلغ به الأمر أن لا يطيق القيام فلم يستمسك جاز له أن يقعد .

الحديث السابع والخمسون :

[عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ، دَخَلَ النَّارَ » .

وقلت أنا : « مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ (شيئاً) دَخَلَ الْجَنَّةَ »

وفي رواية لمسلم بالعكس : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، وقلت أنا : « مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ، دَخَلَ النَّارَ » .

(١٣٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ١ / ٧٢ - البخاري ١ : ٣٨١ رقم ١٠٨٤ في التهجد بباب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم ١ : ٥٣٧ رقم ٧٧٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، ابن الأثير ٥ : ٤٣١ رقم ٣٥٨٧ في طول الصلاة وقصرها .

وفي رواية للبخاري قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى قال : « مَنْ ماتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًا دَخْلَ النَّارِ » ، وقلت : « مَنْ ماتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًا دَخْلَ الْجَنَّةِ » [١٣٦] .

* في هذا الحديث على ما ذكر في الروايات دليل على أن الشرك بالله ضد الإيمان به ، فكما أن الشرك يدخل النار فمن ليس يشرك يدخل الجنة . وهذا صحيح حق .

- ٢٨٢ -

الحديث الثامن والخمسون :

[عن ابن مسعود قال : « كَانَيَ أَنْظَرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمٌ فَادْمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ »] [١٣٧] .

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر ما جرى لنبي قبله من الأذى ليشعر أصحابه وأمهاته أن صبره على أذى قومه قد سبقه الأنبياء إليه ، وليس هو عن عجز ولا عن ذل كما يظنه أهل (١٣٩ / ب) الجاهلية ، وإنما هو الرفق بالخلق والأناء

(١٣٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ١ : ٤١٨ رقم ١١٨١ في الجنائز في فاتحته ، ٤ : ١٦٣٦ رقم ٤٢٢٧ وفي تفسير سورة البقرة باب (ومن الناس مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُنْـونَ اللَّهِ أَنْدَاداً) ، ٦ : ٢٤٦٠ رقم ٦٣٥٥ وفي الأيمان والنذور ، باب إذا قال : والله لا أكلم اليوم فصلي أو قرأ أو كبر أو هلل فهو على نيته . مسلم ١ : ٩٤ رقم ٩٢ في الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ابن الأثير ٩ : ٣٦٤ رقم ٧٠١٨ في فضل الإيمان والإسلام .

(١٣٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ٦ : ٢٥٣٩ رقم ٦٥٣٠ في استئبة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ، ٣ : ١٢٨٢ رقم ٣٢٩٠ وفي الأنبياء ، باب « أَمْ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّقِيمَ ». مسلم ٣ : ١٤١٧ رقم ١٧٩٢ في الجهاد ، باب غرفة أحد ، ابن الأثير ٦ : ٤٤٠ رقم ٤٦٣٧ في الصبر .

بهم والصبر عليهم ، ولا سيما إذا كانوا لا يعلمون فيصبر انتظاراً لهم أنْ يؤمِنوا ؛
فيكون صبره ذلك نوعاً من المجاهدة في سبيل الله عز وجل .

* قوله : «يسع الدم عن وجهه» يعني أنه بلغ الأمر به إلى أن اجترأ عليه قومه
حتى ضربوه وأدموه في وجهه وذلك من أشق ما لقي الأنبياء .

* وفيه أيضاً دليلاً على أن النبي ﷺ لا يولي المشركين ظهره بل يلقاهم بوجهه ؛
ولذلك شج رسول الله ﷺ في وجهه وكسرت رباعيته أي أنه كان مقبلاً غير
مُدبر ﷺ .

- ٢٨٣ -

الحديث التاسع والخمسون :

[عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في رجل أحب قوماً ، ولما يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : المرأة مع من أحب] ^(١٣٨)

* في هذا الحديث دليل على أنه سيلحق برسول الله ﷺ وأصحابه من أحبهم إلى يوم القيمة إن شاء الله ؛ فإن قوله «لما يلحق بهم» ؛ فإن لما أصلها (لم) زيدت عليها (ما) ليقتضي التأخير فيتصرف المعنى إلى أنه لم يلحق بهم عملاً ووقتاً .

* وفيه أيضاً بشرى لمن أحبهم ثم قصر به عمله أن يبلغ أعمالهم . فإن الله عز وجل يلحقه بهم مِنْ حيث أنه بنفس حبه لهم فنيته تكون متمنية بلوغ مرامهم ؛ فلمثل هذا كانت نية المؤمن بالغة مالم يبلغه عمله .

(١٣٨) الجمع بين الصحيحين ١ : بـ٧٢ - البخاري ٥ : ٢٢٨٣ رقم ٥٨١٧ في الأدب ، باب علامه حب الله عز وجل ، مسلم ٤ : ٢٠٣٤ رقم ٢٦٤٠ في البر والصلة ، باب المرأة مع من أحب ، ابن الأثير ٦ : ٥٥٨ رقم ٤٧٨٦ في أن من أحب قوماً كان معهم .

* ويستدل من نطق هذا الحديث على أنه لا ينبغي ل المسلم أن يحب كافراً ولا أن يوده ، ولا أن يتعرض أن يكون له عنده يد فيوده لأجلها مخافة أن يلحقه الله به ؛ لظاهر هذا الحديث فإنه لم يقل الهرء مع من أحب من الصالحين خاصة بل أطلقه ، وهذا عام يتناول الصالحين وغير الصالحين .

- ٢٨٤ -

الحديث الستون :

[عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء »]^(١٣٩)

* في هذا الحديث (١٤٠) من الفقه أنه لما كان يوم القيمة هو يوم الوزن الحق لم يقدر فيه إلا الأهم ، والآنفوس هي مالكة الأموال والأعراض فيبدأ في يوم القيمة بفعل الأهم فإذا قضي فيه بالحق فيما كان من الدنيا من إصابة النفوس والجرح عُدِل حيتند إلى القضاء فيما كان ملكاً لهذه النفوس أو مضافاً إليها ليعلم حيتند تحرير التدبير في ذلك اليوم .

- ٢٨٥ -

الحديث الحادي والستون :

[عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « لَكُلُّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَذِهِ غَذْرَةُ فُلَانٍ »]^(١٤١)

(١٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢ / ب - البخاري ٦ : ٢٥١٧ رقم ٦٤٧١ في الديات في فاتحته ج ٥ ، رقم ٢٣٩٤ رقم ٦١٦٨ وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيمة ، ومسلم ٣ : ١٣٠٤ رقم ١٦٧٨ في القسمة ، باب المجازة بالدماء في الآخرة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٣٦ رقم ٧٩٦٨ في الحساب .

(١٤٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢ / ب - البخاري ٣ : ١١٦٤ رقم ٣٠١٥ في الجزية باب إثام الغادر للبر والفاجر ، مسلم ٣ : ١٣٦١ رقم ١٧٣٦ في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، ابن الأثير ٨ : ٤٥٩ رقم ٦٢٩ في الغدر .

* لما أتى الغادر بالشنعاء في اللوم وهي الغدرة وإنما يأتي ذلك لذل فيه عن المجاهرة بالغدر ، رفع اللواء عليه لإظهار شهرته بعقوبة يشهدها الأولون والآخرون ، كما يقام في الدنيا شاهد الزور ، ويعلم الناس بحال المفلس ؛ لثلا يغتر بهما أحد .

* وفي هذه الإهانة للغادر إكرام لأهل الوفاء بالعهود من جهة أنه شاركهم في العهد وتميز بالعقوبة ، فلما أهين علمت كرامتهم .

- ٢٨٦ -

الحديث الثاني والستون :

[عن أبي وايل قال : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي فَقَالَا :
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَيَّامًا ، يَنْزُلُ فِيهَا الْجَهَلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا
الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ - والهرج : القتل » .

وفي رواية البخاري أن الأشعري أن عبد الله قال : أتعلم الأيام التي ذكر فيها النبي
ﷺ أيام الهرج ؟ . . .

قال ابن مسعود : سمعت النبي ﷺ يقول : « مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ
السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » .

وفي رواية لمسلم : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ » [١٤١، ١٤٢] .

(١٤١) مسلم ٤ : ٢٢٦٨ رقم ٢٩٤٩ في كتاب الفتن وأشرطة الساعة باب قرب الساعة .

(١٤٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٣ - البخاري ٦ : ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ أرقام ٦٦٥٣ إلى نهاية ٦٦٥٦ في الفتن ، باب ظهور الفتن ، مسلم ٤ : ٢٠٥٦ رقم ٢٦٧٢ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٠٧ رقم ٧٩٢٣ في أشرطة الساعة .

* في هذا الحديث من الفقه أن قيام الساعة يكون عند كثرة الشرور ، وقلة الخير ، وأن العدل حينئذ يستدعي قرب (١٤٠ / ب) وقت القضاء ، وإنصاف المظلوم ، وأنه مدام الخير أكثر والعمل أظهر والجهل أخفى ، فإن الحال المثلثي راجحة .

* وفيه أيضاً من الفقه أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون من بقايا عُصَبِ الرجال ومن قد رأى اليوم الذي لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل .

* وفيه أن من أشرطة الساعة أن يجترئ الناس على القتل ويستخفوا بأمر الدماء ؛ فإن الذين تدركهم الساعة وهم أحيا شرار الناس ؛ لأنهم يصادفون الأهوال ثم تتصل بهم .

- ٢٨٧ -

الحديث الثالث والستون :

[عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » (١٤٣)] .

وفي أفراد مسلم نحوه وفي أ قوله (ألا أُنئكم ما العضة) (١٤٤)] .

(١٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ١ / ٧٣ - البخاري ٥ : ٢٢٦١ رقم ٥٧٤٣ في الأدب ، باب قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » ، وما ينهى عن الكذب ، ومسلم ٤ : ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ في البر ، باب تحريم التنميمة ، وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، وابن الأثير ٦ : ٤٤٢ رقم ٤٦٤١ في الصدق .

(١٤٤) مسلم ٤ : ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٦ في كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم التنميمة .

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل يصدق ثم يصدق إلى أنت يتهمي به إثارة الصدق إلى أن يكتب صديقاً ، والصديق هو الصادق في مقاله وفي حاله فمقاله يصدق حاله ، وحاله يصدق مقاله .

* وصديق فعال من الصدق يسمى به كل مكثر من "صدق" كما يقال سُكّيت وشَرِيب أي كثير السكوت والشرب ، وكذلك إذا كذب ثم كذب فإنه يكتب عند الله كذاباً ، ولم يأت في اللغة كذب لأن الكذب عورة فقليلها مذموم فلم يبين لها بناء نهائياً مبالغة ليحذر القليل منها .

* وأما العِبَضُ ها هنا فهي النميمة .

- ٢٨٨ -

الحديث الرابع والستون :

[عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١٤١) أَقَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرَى مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَمَأْ قَلِيلًا ... » (١٤٥) إِلَى آخر الآية - وفي رواية زِيَادَةً «فَدَخَلَ الأَشْعَثَ أَبْنَ قَيْسٍ قَالَ : مَا يَحَدُثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَلَنَا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنِ رَجُلٍ خُصُومَةً فِي بَيْرٍ . فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شَاهِدَاكُ أوْ يَمِينُهُ» . فَقَلَتْ : إِنَّهُ إِذْنُ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرَى مُسْلِمٍ ،

(١٤٥) سورة آل عمران : الآية ٧٧ .

هو فيها فاجر : لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا» ونزلت : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا» إلى آخر الآية (١٤٦) [١].

* في هذا الحديث من الفقه أن من حلف بالله سبحانه كاذباً ليقطع به شيئاً من الدنيا استحق غضبه عز وجل . وذلك مشيراً من فاعله إلى عدم الإيمان فإنه من أقسم بالله كاذباً ليغفر خصمته بأنه صادق ، فرضي خصمته باسم الله تعالى عوضاً عن ماله فأرضى الله عنه ، وتعرض العالف الفاجر بما اقتطعه من مال أخيه فاستحق غضب الله عز وجل بما أفصح به من حاله عن عدم إيمانه به . وفي هذا سر من حيث أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على من أوقتنم على حق بغیر شاهد عليه يجحده سوى اليمين بالله عز وجل ، وتحت ذلك من السر أن الله عز وجل لم يشرع في الجحد غير ذلك ؛ فإنه قد أشار بالحال إلى أن اسمى عند عبادي أعظم وأعز وأكبر من أن يحلقوا بي كاذبين على الدنيا كلها ، فكيف على بعضها ؟ فإن بدر منهم من لم يكن له نظر في هذا وحلف باسمي كاذباً فإبني لا أعقابه بمثل أن أسقط (١٤١ / ب) عنه عقوبة العالف وأكون أنا القائم بعقوبته ، وهذا يستخرج من قوله تعالى : «وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

(١٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٧٣ - البخاري ٦ : ٢٤٥٨ رقم ٦٢٩٩ في الأيمان ، باب قول الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ» والبخاري ٢ : ٨٣١ رقم ٢٢٢٩ في المساقاة (الشرب) باب : الخصومة في البشر والقضاء فيها ٢ : ٨٥١ رقم ٢٢٨٥ في الخصومات ، باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض ٢ : ٨٩٩ رقم ٢٣٨٠ في الرحمن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٢ : ٩٤٨ رقم ٢٥٢٣ كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعى ٢ : ٩٤٩ رقم ٢٥٢٥ باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ٢ : ٩٥٠ رقم ٢٥٢٨ باب حلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين ، ٢ : ٩٥١ رقم ٢٥٣١ في الشهادات ، باب قول الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا» ، ٤ : ١٦٥٦ رقم ٤٢٧٥ في تفسير آل عمران ، ج ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨٣ في الأيمان والندور ، باب عهد الله عز وجل ، ٦ : ٢٦٢٧ رقم ٦٧٦١ في الأحكام ، باب : الحكم في البشر ونحوها ٦ : ٢٧١٠ رقم ٧٠٠٧ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : «وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ» (القيمة ٢٢ ، ٢٣) . مسلم ١ : ١٢٢ رقم ١٣٨ في الأيمان ، باب وعد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة ، ابن الأثير ١١ : ٦٥٨ رقم ٩٢٨٨ في اليمين الفاجرة.

كَفِيلًا ^(١٤٧) أي أن الكفيل من الأدرين ينتقل الحديث إليه والخطاب معه عن مكفله ويكون خطاب الحق مع الكفيل ، وكذلك إذا حلف بالله تعالى فكانه قد تعرض لأن يجعل الله تعالى كفيلًا من صاحب الحق ، فلهذا يصير خطاب الله مع هذا الفاجر في يمينه .

* وفي الحديث أيضا أنه ليس على المدعى عليه سوى اليمين إذا لم تكن بُيُّنة - وإن ذهب الحق - لقول الأشعث بن قيس : يا رسول الله إذن يحلف ويذهب حقي .

- ٢٨٩ -

الحديث الأول من أفراد البخاري :

[عن ابن مسعود قال : « سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَا آيَةً ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا ، فَأَخْذَتُ بِيَدِهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَعْرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ وَقَالَ : « كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ فَلَا تَخْتَلِفُوا ؛ فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُلْكُوا » ^(١٤٨)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن كل من قرأ برواية مما اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قرأ به من الأحرف السبعة فإنه لا يجوز إنكاره ولا ردّه ، بل يجب قبوله والإيمان به ، فإن كلاً من ذلك شاف كاف .

(١٤٧) سورة النحل : الآية ٩١ .

(١٤٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣ / ب - البخاري ٢ : ٨٤٩ رقم ٢٢٧٩ في كتاب الخصومات ، باب : ما يذكر في الإشخاص والملازمات والخصومة بين المسلم والمسيحي ، ٣ : ١٢٨٢ رقم ٣٢٨٩ في الأنبياء ، ٤ : ١٩٢٩ رقم ٤٧٧٥ في فضائل القرآن باب : « أقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم » ، جامع الأصول ٢ : ٤٨٤ في جواز اختلاف القراءة .

* وفيه نهي عن الاختلاف في الكتاب ، والتحذير من ذلك بذكر ما جرى لأهل الكتاب قبلنا من الاختلاف في كتابهم .

- ٢٩٠ -

الحديث الثاني :

[عن ابن مسعود قال : شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً ، لأن أكون أنا صاحبها ، أحب إلى مما عدل به ، أتى النبي ﷺ وهو يدعى على المشركين يوم بدر فقال : « يا رسول الله إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : (اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنما هنَا قاعدون) ^(١٤٩) ولكن امض وتحن معك ، فكانه سرّي عن رسول الله ﷺ ^(١٥٠)].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل المقداد بن الأسود وفضل (١٤٢) ابن مسعود من حيث معرفته بالفضل لأهله ؛ لأن معرفة الفضل لأهل الفضل فضل ، لأنه قال : « لأن أكون أنا صاحبها أحب إلى مما عدل به » وهذا يعني به أنه استشف من تلك الكلمات أنها بلغت من رضي الله عز وجل ، ورضي رسوله ﷺ في تلك الساعة وفي ذلك المقام مبلغا لا يعدله ما يناله علم البشر من الأماني ، وذلك أنه قال قوله أشتدت به قلوب المؤمنين ، وجرى فيه إلى مجراه علاء طمع فيه إلى التفضيل على أصحاب بموسى في ضمن إيمان بموسى عليه السلام وإيمان بأن محمدا ﷺ في نبوته على منهاج موسى في الذي جرى له ، فكان قوله باعثاً من الفترة فيما عساه قد كانت عرضت له وزائداً في إيمان من قد كان انتهض إيمانه إلى أن سرّي عن رسول الله ﷺ به .

(١٤٩) سورة المائدة : الآية ٢٤ .

(١٥٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣ / ب - البخاري ٤ : ١٤٥٦ رقم ٣٧٣٦ في المعازي باب قول الله تعالى : « إِذْ تَسْتَعْيِذُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ .. ٤ : ١٦٨٤ رقم ٤٣٣٣ في تفسير المائدة ، باب (فاذهب أنت وربك فقاتلوا إنما هنَا قاعدون) ، جامع الأصول ٨ : ١٨٦ رقم ٦٠١٥ في غزوة بدر .

* واعلم أن المقداد لم يقل : نحن نمضي وأنت ، فكان يكون بذلك كالمتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ ، بل لم يخرج في ذلك عن حد التبع لرسوله ﷺ فقال : « امض ونحن معك » ، وهذه الكلمة في ذلك الموطن لا يعدلها قول في غيره .

- ٢٩١ -

الحديث الثالث :

[عن عبد الله قال : إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهداي هدي محمدٍ ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها و : ﴿ إنَّ مَا تُوعَدُونَ لَاتِ ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾^(١٥١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن ابن مسعود سمي كلام الله حديثاً لقوله تعالى ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا ﴾^(١٥٢) وينصرف ذلك إلى أنه حديث التنزيل فيما أرى كما روي عن أحمد رحمة الله ، فهو أحسن الحديث ، وأحسن القول .

وهدى النبي ﷺ طريقته . والهداي : الطريقة ، ففي هذا الحديث دليل على أن من أحدث في الدين شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؛ فإنه خارج عن أن يسمى أحسن بل الذي فعله رسول الله ﷺ هو الأحسن

* قوله (١٤٢/ب) « شر الأمور محدثاتها » إنما ذكر الأمور بالألف واللام

(١٥١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧٣ / ب ، ٦٧٤ / ب - البخاري ٦ : ٢٦٥٥ رقم ٦٨٤٩ في الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ج ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٦ في الأدب ، باب : في الهداي الصالح ، جامع الأصول ١ : ٢٨٩ رقم ٧٤ في الاعتصام بالكتاب والسنّة .

(١٥٢) سورة الزمر : الآية ٢٣ .

المعرفتين لأنه يعني بذلك الأمور التي حررها رسول الله ﷺ . فكل ما أحدث بعد رسول الله ﷺ فيما حرره فهو شر .

* فاما ما رأه المسلمون صلحاً مما لا يضاد الشعر ككتابة المصحف ، وجمع المصلين في التراويف على قارئ يومهم ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فإنه ليس من هذا بل هو من المحدثات المستحسنات .

- ٢٩٢ -

الحديث الرابع :

[قال عبد الله : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾^(١٥٣) قال : رَأَى رَفِيقاً أَخْضَرَ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ^(١٥٤) .]

* هذا كلام ابن مسعود أخبر بالرؤيا عن النبي ﷺ .
الرفف شبيه بالرف في العلو .

* ومعنى سد أفق السماء : سد جانبياً .

- ٢٩٣ -

الحديث الخامس :

[عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَجَاءَ خَبَابٌ^(١٥٥) فَقَالَ : يَا

(١٥٣) سورة النجم : الآية ١٨ .

(١٥٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٤ - البخاري ٤ : ١٨٤١ رقم ٤٥٧٧ في التفسير ، سورة النجم باب : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ الآية ١٨ ج ٣ رقم ١١٨١ في بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء ، فوافقوا إحداهمما الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه ، جامع الأصول ٢ : ٣٦٨ رقم ٨١٨ في تفسير سورة النجم .

(١٥٥) خباب بن الأرت أبو يحيى من صحابة الكوفة مات سنة سبع وثلاثين وهو ابن خمسين سنة . مشاهير علماء الأمصار ٤ .

أبا عبد الرحمن ، أَيْسَطِيعُ هُؤلَاءِ أَنْ يَقْرَأُوا كَمَا تَقْرَأُ ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمْرَتُ بِعَصْمَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ؟

فَقَالَ أَجْلُ : فَقَالَ : أَقْرَأْ يَا عَلْقَمَةً ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ ، أَخْوَ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ : أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةً أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَأَنَا ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ ، فَقَرَأَ حَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ أَحْسَنَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا أَقْرَأْ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُهُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى خَبَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَالْقَاهُ «^(١٥٦)» .

* في هذا الحديث من الفقه تزاور الصالحين .

* وفيه أن تزاورهم للخير والتذكر .

* وفيه أيضاً أن خباباً لما رأى المتعلمين عند ابن مسعود أحب أن يختبر حفظهم وقراءتهم .

* وفيه أيضاً أن التفريض في تقديم من يرى العالم من المتعلمين إليه ، فإن عبد الله أمر علقة دون غيره ، فالعالم أعلم بتقدير قدر التفاوت بين متعلمهيه ، إلا ترى أنه لما اعرض عليه (٤٣/١) زيد بن حديـرـ فـقـالـ : أـتـأـمـرـ عـلـقـمـةـ أـنـ يـقـرـأـ وـلـيـسـ بـأـقـرـأـنـاـ ؟ اـحـتـجـ عـلـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـمـعـنـىـ آخـرـ يـسـتـدـعـيـ التـقـدـيمـ لـمـ يـكـنـ عـنـ ابن حديـرـ مـاـعـنـدـ عـلـقـمـةـ .

* وفيه أيضاً المنع من التختم بالذهب .

* وفيه أيضاً الرخصة في تلطيف الإنكار على المؤمن لقول ابن مسعود «أما آن لهذا الخاتم أي يلقى» .

(١٥٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤ - ١ / ٤١٠ - البخاري ٤ : ١٥٩٥ رقم ٤١٣٠ في المغازى باب قدوم الأشعريـنـ وأـهـلـ الـيـمـنـ ، جـامـعـ الأـصـوـلـ ٩ـ : ٢٤٠ـ رقم ٦٨٣٥ـ فـضـلـ عـلـقـمـةـ بـنـ قـيسـ التـخـيـ .

* وفيه أيضاً حسن استجابة خباب بقوله : «إنك لن تراه علىٰ بعد اليوم» .

* وفيه أيضاً جواز إبقاء ذلك في يده بنية حفظه ريثما يلقيه ، وقوله «فالقاء» دليل على أنه نزعه في الحال ، ولعل خباباً لم يكن سمع من النبي ﷺ ما سمع ابن مسعود في تحريم خاتم الذهب ، فلما سمع القاء .

- ٢٩٤ -

الحديث السادس :

[عن عبد الله قال : كُنَّا نَعْدُ الْآيَاتِ بِرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَلَّ الْمَاءُ ، فَقَالَ : «اْطْبُبُوا لِي فَضْلَةً مَاءً» ، فَجَاءُوكُلُّ أَبْنَاءِ فِيهِ مَاءً ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : «حَسِّنْ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَبَعُّ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ .

* في رواية البرقاني : «لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ، وَزَادَ فِي فَضْلِ الْمَاءِ حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا» [١٥٧] .

* في هذا الحديث أن الآيات التي يظهرها الله تعالى لعباده المؤمنين برقة ، ودليل خير ، لأنها تزيد المؤمن إيماناً وتغيظ الكافر والمنافق .

* قوله : (وأنتم تعدونها تخويفاً) يعني أنه إن ظنها ظان حجة علّها ، فإن ذلك كذلك ، ألا تراه لم ينكر على من حسبها تخويفاً إنكاراً صريحاً .

* وفيه دلالة على نبوة محمد ﷺ بتفجر الماء من بين أصابعه .

* وفيه أيضاً أن ذلك يحسن موقعه عند اتفاق الحاجة إليه .

(١٥٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٧٤ - البخاري ٣ : ١٣١٢ رقم ٣٣٨٦ في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، جامع الأصول ١١ : ٣٤٩ رقم ٨٩٠٦ في معجزات الرسول وللائل نبوته ، فصل في زيادة الطعام والشراب .

* قال عبد الله : «**فَقَلَّ الماء**» ، قوله «**فَقَلَّ الماء**» دليل على أن رسول الله ﷺ (١٤٣/ب) وضع يده في ماء قليل فتفجر فوق ذلك الماء من بين أصابعه ماء كفى وأروى ..

* قوله : «**لَقَدْ كُنَا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يَؤْكِلُ**» ، هذا يدل على أنهم كانوا رضي الله عنهم قد أنسوا بالأيات ، لكن قوله : نسمع تسبيح الطعام ، يدل على أن الطعام كان ينطق نطقاً يسمعونه ، وليس هذا من باب أنهم يفهمون من خلق الله تعالى للطعام ما يُشَبِّهُ تسبيحة لهم ، كما قال بعض المفسرين في قوله : «**وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**» ^(١٥٨) . بل هذا دليل صريح أن الطعام كان يسبح تسبيحاً يعلمونه .

* قوله (نسمع) بالنون الجامعة يعني به ما كنت أسمعه وحدى .

* قوله «**كَنَا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ**» ولعل هذا الطعام - إنما كان يسبح لله تعالى لكون جعله قوتاً لنبيه ﷺ والذين معه يتقوون به على مجاهدة أعدائه والقيام في أرضه بحقوقه ، فيكون ذلك الطعام من جملة أعون رسول الله ﷺ وأصحابه على أعدائهم .

- ٢٩٥ -

الحديث السابع :

[عن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : شَهَدْنَا عِنْدَهُ يَعْنِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - عَرْضَ الْمَصَاحِفِ ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : «**وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**» ^(١٥٩)] قَالَ : هِيَ الْمُصَبِّيَاتُ تُصَبِّي

(١٥٨) سورة الإسراء : الآية ٤٤ .

(١٥٩) سورة التغابن : الآية ١١ .

الرَّجُلُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَسْلِمُ لَهَا وَيَرْضَى»^(١٦٠).

* فيه من الفقه أن ابن مسعود رضي الله عنه رأى أن التسليم في المصائب هدى من الله عز وجل لعبدة ، وذلك لأنه عند المصائب يتبيّن الرغوة من الصريح ، وإن كان لا يبعد أن يكون المعنى أنّ من يؤمن بالله يهد قلبه للعلم والعمل ومقامات الخير على كثرتها ، والجزم في (يهد) هو جواب الشرط ، وحرف الشرط « مَنْ » ولو لا جواب الشرط لم تتحذف الياء .

- ٢٩٦ -

الحديث الثامن :

[عن ابن مسعود قال : «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْفَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، قَالَ : فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ، وَالْتَّمَسْتُ الْثَالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْنَةً فَأَتَيْتُهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنَ وَالْقَرْنَةَ، وَقَالَ : هَذِهِ رِكْسٌ»^(١٦١)].

* هذا الحديث يدلّ على أنه لا يجوز الاستجمار إلا بكل ظاهر مزيل للعين .

(١٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤ أ ، ب - البخاري ٤ : ١٨٦٣ في تفسير سورة التغابن تعليقاً . قال ابن حجر في فتح الباري ٨ : ٥٠٠ هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي طبيان عن علقة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود وكذا أخرجه الفريجاني عن الثوري ، وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبراني من طريق عن الأعمش . نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر فقال : عن علقة قال : « شهدنا عنده - يعني عبد الله بن مسعود - عرض المصاحف ، فأتى على هذه الآية » ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه » قال هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم ويرضي بها . نقول الرواية الواردة في المتن هي رواية البرقاني : . وقد أوردها الحميدي في الجمع بين الصحيحين . . جامع الأصول ٢ : ٣٩٥ رقم ٨٥١ في تفسير سورة التغابن .

(١٦١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤ ب - البخاري ١ : ٧٠ رقم ١٥٥ في الموضوع ، باب : الاستجاجة بالحجارة ، جامع الأصول ٧ : ١٤٤ رقم ٥١٣٦ في الطهارة ، الفرع الثاني في الأحجار وما نهي عنده

* (١٤٤) وفيه دليل على أن الروث نجس لأن قوله ركس^(١٦٢) أي نجس ، فعلى هذا لو كان الحجر يابساً قد علقت به نجاسته لم يجز الاستجمار به .

- ٢٩٧ -

الحديث التاسع :

[عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سمعت ابن مسعود يقول فيبني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء : إنهم من العناق الأول ، وهن من تلادي^(١٦٣)].

* فيه من الفقه : إشعاره بزيادة أنسه بهذه السور وذلك يستدعي زيادة فهمه لكل منها ، وذلك لأن نزولهن متقدم ، ويعني قوله «من تلادي» أي مما حفظته قديماً ، والتليد والتلاد والتالد : المتقدم . والطريف والطارف : المستحدث .

* وفي الحديث ما يدل على أن نزول القرآن كان على غير ترتيبه في المصحف ، إلا أن الله عز وجل أعلم أن ترتيبه يكون على ما هو الآن ، وفي ذلك أسرار ، وتنبئنا عليه أمور .

- ٢٩٨ -

الحديث العاشر :

[عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : أئكُمْ مالُ وارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مالِهِ ؟

(١٦٢) (ركن) قال أبو عبيدة : هو شبيه بالرجيع ، يقال ركتت الشيء وأركسته إذا ردته . غريب الحديث ١ : ١٦٦ .

(١٦٣) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٧٤ / ب - البخاري ٤ : ١٧٤١ رقم ٤٤٣١ في التفسير بباب سورة بني إسرائيل ص ١٧٦٥ رقم ٤٤٦٢ ، باب : تفسير سورة الأنبياء ، ص ١٩١٠ رقم ٤٧٠٧ في فضائل القرآن ، باب : تأليف القرآن ، جامع الأصول ٢ : ٢١٠ رقم ٦٩٠ في تفسير سورة بني إسرائيل .

- ٨٧ -

قالوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . قَالَ : «فَإِنَّ مَالَهُ مَاقِدَّمَ وَمَالَ وَارِثَهُ مَا أُخْرَ»^(١٦٤) [].

* في هذا الحديث من الفقه ، تلطيف القول بإيصال الحكمة إلى قلوب الخلق ، فهو كما قال عليه السلام : «إن مال الإنسان ما قدمه وما وارثه ما خلفه» وقد شرد الناس عن ملاحظة هذا السر إلا من وفقه الله تعالى ، وإنه لمن البيان العجيب والنطق الفصيح والمقنع الكافي ، وذلك من فضل الله على الناطق به .

- ٢٩٩ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذَ أَسْلَمَ عُمَرُ »^(١٦٥)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى جعل ميقات إعزاز دينه بإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه تكرمة له بذلك ، فطوبى لمن أعز الله به دينه ، والويل لمن أهان مؤمناً أو استنزله .

- ٣٠٠ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَبِهِ رَمْقٌ ، فَقَالَ : هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُهُمْ » .

(١٦٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤ / ب - البخاري ٥ : ٦٣٦٦ رقم ٦٩٧٧ في الرقاق ، باب : ما قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لِهِ ، ابن الأثير ١ : ٦١١ رقم ٤٦٠ في ذم البخل .

(١٦٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤ / ب - البخاري ٣ : ١٣٤٨ رقم ٣٤٨١ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ١٤٠٣ رقم ٣٥٦٠ باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦١١ رقم ٦٤٣٦ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي رواية البرقاني في (١٤٤/ب) أوله : «هَلْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ : هَلْ أَعْمَدُ»^(١٦٦) .

* قال أبو عبيد : المعنى هل زاد على سيد قته قومه ، هل كان إلا هذا ؟ وأراد أن هذا ليس بعار ، وهذا من جهله وبقاء نخوتة في الجاهلية فيه حتى يلقى ربه وهو ساخط عليه ، فكأن المعاichi في الكفر تزيده غلظاً وشدة وشرأ .

- ٣٠١ -

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شَرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١٦٧)] .

* في هذا الحديث من الفقه تمكين الله عز وجل عبده من العمل للجنة والنار ، وأنه في حالة قرب من الدارين ، فإن أطاع الله فالجنة أقرب إليه من شراك نعله ، وإن عصى الله تعالى فالنار أقرب إليه من شراك نعله .

- ٣٠٢ -

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونَسَ بْنَ مَتَّى» .

(١٦٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤ / ب - البخاري ٤ : ١٤٥٧ رقم ٣٧٤٤ في المغازي باب : قتل أبي جهل ، جامع الأصول ٨ : ١٩٧ رقم ٢٨٠ في غزوة بدر .

(١٦٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤ / ب ، البخاري ٥ : ٢٣٨٠ رقم ٦١٢٣ في الرقاق باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ، ابن الأثير ١٠ : ٥٢٢ رقم ٨٠٧١ في ذكر الجنة والنار .

وفي رواية عن الأعمش : «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١٦٨).

* في هذا الحديث من الفقه : لا تقولوا عني إني خير من يونس ؛ لأنه أشار بقوله : «إني» إلى نفسه ، وهذا يدل على وجه التواضع .

- ٣٠٣ -

الحديث الخامس عشر :

[عن عبد الله : «هَيْتَ لَكَ»^(١٦٩) فقال : إِنَّمَا نَقْرَأُ كَمَا عَلِمْنَا .

ومن عبد الله : «بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ»^(١٧٠) ، (يعني بالتنصب)^(١٧١) هاتان القراءتان المُسْنَدَتَانِ إلى ابن مسعود مشهورتان .

فَإِنَّمَا هَيْتَ بِفَتْحِ النَّاءِ فَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَكْثَرِينَ .

وَأَمَّا هِيَتْ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ النَّاءِ فَهِيَ قِرَاءَةُ نَافعٍ وَابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ الرَّجَاجُ :

مَعْنَاهَا هَلْمٌ لَكَ ، أَيْ : أَقْبِلْ عَلَى مَا أَدْعُوكَ إِلَيْهِ^(١٧٢) .

(١٦٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٧٥ ، البخاري ٣ : ١٢٥٤ رقم ٣٢٣١ في الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٤ : ١٦٨١ رقم ٤٣٢٧ في تفسير النساء باب ﴿إِنَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنَاهُ﴾ ٤ : ١٨٠٨ رقم ٤٥٢٦ في تفسير سورة ص ، باب ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ، جامع الأصول ٨ : ٥١٨ رقم ٦٣١٢ في فضائل يونس عليه السلام .

(١٦٩) سورة يوسف : الآية ٢٣ .

(١٧٠) سورة الصافات : الآية ١٢ .

(١٧١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٧٥ ، البخاري ٤ : ١٧٣٠ رقم ٤٤١٥ في تفسير سورة يوسف باب : ﴿وَرَاوِدَتِهِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابِ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ جامع الأصول ٢ : ٤٨٩ رقم ٩٥٤ فيما جاء في القراءات مفصلاً .

(١٧٢) انظر ابن الجوزي في زاد المسير ٤ : ٢٩١ .

قال الشاعر :

أَلْتَغُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخَا الْعِرَاقِ إِذَا أَتَيْتَ
أَنَّ الْعِرَاقَ وَأَهْلَهُ عُنْقَ إِلَيْكَ فَهَبْتَ هَبْتَ^(١٧٣)
وَأَمَا عَجِبْتَ بِفَتْحِ النَّاءِ فَهِيَ قِرَاءَةُ الْجَمَهُورِ] .

قال المفسرون في معناها : بل عجبت يا محمد منهم إذ كفروا ويسخرون هم
منك .

* وفي هذا دليل على أنه لا يجوز الاستطراح عند ظهور المنكر والأخلاق إلى
التعجب والإمساك ، بل لتجهد في إزالته .

- ٣٠٤ -

الحديث السادس عشر :

[عن عبد الله : لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَادِرِيَّتُ (٤٥/١) ما
أَرَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًّا نَشِيطًا ، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِيِّ ،
فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءِ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ : وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، إِلَّا أَنَا
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى تَفْعَلَهُ ، وَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَمْ يَرَالِ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهُ ، فَإِذَا شَكَ فِي تَفْسِيْهِ شَيْءٍ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَأَهُ
مِنْهُ ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا أَذْكُرُ مَا غَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا
إِلَّا كَالثَّغْبِ ، شَرِبَ صَفْوَهُ وَيَقِيَ كَذَرَهُ^(١٧٤) .]

* في هذا الحديث ورع ابن مسعود وترفعه عندما لم يعلم ، وقوله : «أَرَأَيْتَ
رَجُلًا مُؤْدِيًّا» أي كامل الأداء .

(١٧٣) البيان في مجاز القرآن ١ : ٣٠٥ ، الطبرى ١٢ : ١٧٩ ، القرطبي ٩ - ١٦٤ ، زاد المسير ٤ : ٢٠٢ .

(١٧٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٥ ، البخارى ٣ : ١٠٨٢ رقم ٢٨٠٣ في الجهاد ، باب عزم الإمام على الناس فيما يطقوون .

* ومعنى «لا نحصيها» لا نطيقها من قوله تعالى ﴿عِلْمٌ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾^(١٧٥) أي لن تطبقوا قيام الليل .

* وفيه أيضاً أنه يستحب لأمراء الجيش أن لا يكثروا العزمات على المجاهدين فيعرضوهم لبعض المخالفـة بل ليخففوا عنهم ما استطاعوا ، ولি�شاوروهم في الأمور ويعرفوهم مطالع الأحوال التي عليها تبني وجوه التدبير للحرب .

* ويستحب أيضاً للمجاهدين مع الأمراء إذا عزموا عليهم عزمه أن يقابلوها بالإمساك ولا يُخوّجوهم إلى تكدير الأمر بها ، ويكون الأمراء والمأمورون في هذا يعاملون الله عز وجل بذلك .

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا شـك في شيء لم ينفذ فيه حكمـاً على شـك بل يسأل عنه ويبحث ويستضيء بنور العلم من أهله إن وجد ، وإلا عمل فيه على أصول الشرع وقاس واجتهد .

* وقوله : «بـما عـبر من الدـنيـا» أي ما فـيـ . والثـغـ : هو الماء المستنقع في الموضع المطمئـن ، وإذا كان عبد الله يقول هذا في زمانه فكيف في زماننا ؟ إلا أنه لابد من المقارـبة والتـسـديـد والاستـعـانـة بالله عـز وجل على عـبـادـتـه .

- ٣٠٥ -

الحاديـث السـابـع عـشـر :

[عن عبد الله قال : كـنـا نـقـول لـلـحـيـ في الجـاهـلـيـةـ - إـذـا كـثـرـوا قـدـ اـمـرـ بـنـوـ فـلـانـ]^(١٧٦)

* في هذا الحديث من الفائدة (١٤٥ / ب) ذكر اللغة . ومنها أمر بنوفلان أي كثروا ، ويفهم من دليل نطقه أن حفظ اللغة من الأمور المهمة في الدين .

(١٧٥) سورة المزمل : الآية ٢٠

(١٧٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٥ ، ب ، البخاري ٤ : ١٧٤٥ رقم ٤٤٣٤ في التفسير ، سورة إـلـإـسـرـاءـ ، الآية ١٦ في تفسـيرـ ، بـابـ : قـولـهـ ﴿إـذـا أـرـدـنـا أـنـ نـهـلـكـ قـرـيـةـ أـمـرـنـا مـتـرـفـيـهـ﴾ جـامـعـ الـأـصـولـ ٢ : ٢١٢ رقم ٦٩٢ في تفسـيرـ سـورـةـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ .

الحديث الثامن عشر :

[عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ قَالَ : « خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَطًّا مَرِيعًا ، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطَّ خُطُوطًا صِغارًا ، إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، فَقَالَ : « هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحْاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلَهُ ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ : الْأَغْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا »^(١٧٧) .

* في هذا الحديث من الفقه حسن التعليم ، والتوصل في تفهيم الحكمة لمن لا يفهمها إلا بضرب المثال والتشكيل ، وهذا أصل لغيره من الصور مما يتوصل الإنسان في تفهيم الناس له بضربٍ من الأمثل والأشكال .

الحديث التاسع عشر :

[عَنْ هُرَيْلَ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ الْأُبْنَىِ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأَخْتِ فَقَالَ : لِلْأُبْنَىِ النَّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ ، وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَسَيَّتَ عَنِي . فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَّتْ إِذَا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَفْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَطًّا فِي الْأُبْنَىِ النَّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الْأُبْنَىِ السُّدُّسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقَى فِي الْأُبْنَىِ لِلْأُخْتِ النَّصْفُ . فَأَتَيْنَا

(١٧٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥ / أ ، ب - رواه البخاري ٥ : ٢٣٥٩ رقم ٦٠٥٤ في الرفاق ، باب في الأمل وطوله ، ابن الأثير ١ : ٣٩٠ رقم ١٨٣ في الأمل والأجل .

أبا موسى فأخبرناه يقول ابن مسعود ، فقال : « لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم » [١٧٨] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المعول عليه ما ذكره ابن مسعود ، وقد وافق أبو موسى على ذلك ، وقول أبي موسى : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم ، يدل على فضل ابن مسعود واعتراف أبي موسى له ، وإنما يعرف فضل الفاضل فاضل مثله .

- ٣٠٨ -

الحديث العشرون

[عن عبد الله ، قال : إن أهل الإسلام لا يسيرون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيرون] .

اختصره البخاري ولم يردد على هذا [١٧٩] .

* وأخرجه البرقاني بطوله من تلك الطريق عن هزيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني اعتدت عبدا لي وجعلته سالية فمات وترك مالا ولم يدع وارثا - فقال عبد الله (٦/١٤٦) : إن أهل الإسلام لا يسيرون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيرون ، وأنت ولئن نعمت به ذلك ميراثه ، فإن تائمت في شيء وتحرجت فنحن نقبله ونجعله في بيت المال [١٨٠] .

* في هذا الحديث دليل على أن السوابغ غير مفسوح فيها ، وإنها مما نهى الشرع عنه .

(١٧٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥ ، ب ، البخاري ٦ : ٢٤٧٧ رقم ٦٣٥٥ كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع أبيه وص ٢٤٧٩ رقم ٦٣٦١ باب ميراث الأخوة مع البنات عصبة ، ابن الأثير ٩ : ٦١٠ رقم ٧٣٩٥ في ميراث البنات والأخوات .

(١٧٩) البخاري ٦ : ٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٢ في الفرائض ، باب ميراث النساء .

(١٨٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥ / ب .

* وفيه أيضاً أن ما يصيّبه الرجل من ذلك بجهله فإن نصيّبه يحسب لغواً ويعود ميراثه إلى المعتن ، كما قال عبد الله بن مسعود .

* وفيه أيضاً أنه إذا حل في صدر الرجل المعين .. شيء من ذلك فتحرج أو تأثم أي خاف ، فيخرج من الحرج والإثم وضع ذلك في بيت المال أو غيره من سبل الخير .

- ٣٠٩ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن ابن سيرين ، قال : جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار ، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابه يعظّمونه ، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت العارث ، فقال عبد الرحمن : لكن عمّه كان لا يقول ذلك ، قلت إنّي لجريء إن كذبتك على رجل في جانب الكوفة ، يعني عبد الله بن عتبة ، ورفع صوته ، قال : ثم خرجن فلقيت مالك بن عامر ، فقلت : كيف كان قول عبد الله بن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ قال ابن مسعود : أتعملون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾]^{(١٨١)، (١٨٢)}.

* في هذا الحديث الدلالة على أنّ أجل الحامل أن تضع حملها ، وهو الحق الذي نطق به القرآن ، وانعقد عليه الإجماع .

(١٨١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(١٨٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤ / ٧٦ ، البخاري ٤ : ١٦٤٧ رقم ٤٢٥٨ في تفسيره سورة البقرة ، باب : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَزَّلُونَ أَرْوَاحًا ...﴾ ٤ : ١٨٦٤ ، رقم ٤٦٦٦ في تفسير سورة الطلاق ، باب : ﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، جامع الأصول ٨ : ١١٤ رقم ٥٩٦٢ في عدة الوفاة والحمل .

الحديث الأول (من أفراد مسلم) :

[عن ابن مسعود : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَانِي مِنْكَ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سَتَّلَ بَظْلَهَا ، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (١٤٦/ب) يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلَّيْ إِنْ أَعْطَيْتَكُمْ سَأْلَتِي غَيْرُهَا ، فَيَقُولُ : لَا يَارَبَّ ! وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرُهَا . قَالَ : وَرَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذِرُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَرَى مَالًا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُ بَظْلَهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ . فَيَقُولُ : أَيْ رَبَّ ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لَاشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُ بَظْلَهَا لَا أَسْأَلَكَ غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تَعَاهَدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ لَعَلَّيْ إِنْ أَدْنِيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرُهَا . وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْذِرُهُ لَأَنَّهُ يَرَى مَالًا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُ بَظْلَهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِيَّنَ فَيَقُولُ : أَيْ رَبَّ ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لَا سَتَّلَ بَظْلَهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلَكَ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذِرُهُ لَأَنَّهُ يَرَى مَالًا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ . فَيَدْنِيهِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أَيْ رَبَّ ! أَدْخِلْنِيهِ . فَيَقُولُ : ابْنَ آدَمَ ! - مَا يَضْرِبُنِي مِنْكَ ؟ أَيْرِضِيكَ أَنْ أَعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَارَبَّ ! أَتَسْتَهْزِيُّ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » . فَضَحِّكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا ضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

مِنْ صِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِيُّ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟
فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِيُّ مِنْكَ ، وَلَكُنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءَ قَادِرٌ^(١٨٣) .

* هذا الحديث في ذكر نجاة هذا الرجل من النار ، فيجوز أن يكون قد نجى منها بعد الواقع فيها ، ويجوز أن يكون قد نجا منها فلم يدخلها .

* وفيه أيضاً أنه آخر أهل الجنة دخولاً إليها ، فإنه قد يخرج قوماً فيدخلون الجنة فإذا كان هذا آخر أهل الجنة دخولاً إليها فإنه يكون آخر أولئك . والذي أراه فيه من الفقه أن رسول الله ﷺ أراد أن يُعرَّف عباد الله (أ / ١٤٧) كرم ربهم سبحانه وتعالى ، وأنه ليس كمن عرفوه من ملوك الدنيا ، فإن الواحد منهم إذا عاقب أحداً استوحش منه ولم يأْمَنْ بعد ذلك إليه فلا يقربه ، فأراد ﷺ أن يعلم بهذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى صفتة الرحمة ، وأنه إذا عاقب بعده الحد الذي انتهى إليه علمه ، وكان ذلك جزاء لمن خالف أمره عطف عليه سبحانه العطف الذي يدنيه إلى الخير ويقربه منه منزلة بعد منزلة ، وأنه كلما رأى شيئاً لا صبر له عنده عذرها سبحانه وتعالى في إخلال الوعد حتى يدخله الجنة ، ويُضِعِّف له العطاء ويُصْحِّح منه سبحانه رضيًّا عنه .

* ومعنى قوله : (ما يصربيني)^(١٨٤) أي ما يقطع مسألتك لي ويرضيك بِقالَ :
صربيت الشيء إذا قطعته ، وصربيت الماء : إذا جمعته .
وكاصري وصرى وهو الذي يطول استنقاعه .

فإن قيل كيف قال : أَعْطَانِي مَالِمْ يَعْطِي أَحَدًا مِنَ الْأَوْلَيْنَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ خَلْقًا قد سبقوه إلى الجنة وأنهم أفضل منه ؟

فالجواب من وجهين :

(١٨٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ١ / ٧٦ ، مسلم ١ : ١ : ١٧٤ رقم ١٨٧ في كتاب الإيمان ، باب آخر أهل النار خروجاً ، جامع الأصول ١٠ : ٥٥٤ رقم ٨١٢٣ في الجنة والنار .

(١٨٤) وأصل التصرية : القطع والجمع ، ومنه الشاة المصراة ، وهي التي جمع لها وقطع حلبة . غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ٥٨٨ .

أحدهما : أنه لما تفكر في ذنوبه فرأى أنه يستحق الخلود في النار ولم ير ما يوجب التخلص منها ، شكر مجرد الكرم الذي ليس بجزاء عن عمل ، ورأى أن كل من جُوزي فعلى قدر عمله .

والثاني : أن يكون قوله عائداً إلى من في النار من المعدبين .

- ٣١١ -

الحديث الثاني :

[عن أبي رافعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ ، وَاصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُتُّهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَقْعُلُونَ ، وَيَقْعُلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيَسْ أَوْرَاءُ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدٌ ».]

قال أبو رافع : فَحَدَثَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ ، فَقَدِمَ أَبْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ عَلَى قَنَاءِ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ أَبْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، (١٤٧ / ب) فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلَتْ أَبْنُ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَحَدَثَنِيهِ كَمَا حَدَثَتْهُ أَبْنَ عُمَرَ^(١٨٥) [.]

* في هذا الحديث من الفقه أن أصحاب رسول الله ﷺ محفوظون معانون على الأخذ عنه والتأدبة للعلم إلى الأمة عن نبيهم ﷺ ، وأنه سيأتي بعدهم خلوف ، ومعنى خلوف أن ينشأ الواحد منهم بعد فقد أولئك ، وقد تقدم معنى الحواري .

(١٨٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٦ / ب ، ١ / ٧٧ ، مسلم ١ : ٧٠ رقم ٥٠ في الإيمان ، باب كون النبي عن المنكر من الإيمان - ابن الأثير ١ : ٣٢٥ رقم ١٠٨ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* قوله : «يقولون مالا يفعلون» يجوز أن يكون هذا من قولهم الحق الذي لا يفعلونه ، ويجوز أن يكون أنهم يشددون على الأمة ويفسيقون عليهم رحمة الله الواسعة بما يأمر به الله ، وإن أخرجوا ذلك مخرج الوعظ وأوردوه مورد النص فشدّدوا فيه وغلوا غلوًا انتهى بهم إلى مثل ما جرى للخارج وغيرهم ، ولا آمن على بعضهم من يظهر التبعّد وهو جاحد بالشرع أن يحدث للناس أحداً مثل هذا ؛ فيجب الإنكار عليه حينئذ كما يجب الإنكار على من أضاع شريعة الله عز وجل تفريطًا فيها باليد إن أمكن أو باللسان أو بالقلب إذا لم يقدر على رفع الباطل بيده ، ولا إنكاره بلسانه ولا إنكاره بقلبه . فإن لم يفعل فليس في قلبه حبة من خردل من إيمان كما وصف رسول الله ﷺ .

* وأما قوله «وي فعلون مالا يؤمرُون» ففيه مضمر ممحوظ ، والضمير متعلق بالجار والمجرور ، ومعناه لا يؤمرُون به ، قال الله تعالى : (فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ) ^(١٨٦) أي تؤمن به أو تؤمره ومثله : (وي فعلون ما يُؤْمِنُون) ^(١٨٧)

- ٣١٢ -

الحديث الثالث :

[عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ » ، قَالَهَا ثَلَاثَةً .] ^(١٨٨)

* هذا الحديث مما يشهد بما قدمنا ذكره في الحديث الذي قبله ؛ لأن التنطع هو التعمق والتدقق في الأشياء ، فإن الهلة مقرونة به ^(١٨٩) ، وهو مما يقرأ الجفال على غير أصل الشريعة على نحو ما ابتدعه النصارى من الرهبانية

(١٨٦) سورة الحجر : الآية ٩٤ .

(١٨٧) سورة التحل : الآية ٥٠ .

(١٨٨) الجمع بين الصحبتين ٣ : ٧٧ / ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٥٥ رقم ٢٦٧٠ في العلم ، باب هلك المتنطعون ، ابن الأثير ١١ : ٧٣٣ رقم ٩٤١٧ في آفات اللسان .

(١٨٩) قارن ابن الجوزي : غريب الحديث ، ٢ : ٤١٦ « هلك المتنطعون » وهم المتعمدون الغاللون ، الذين يتكلمون بأقصى حلقوم ، مأخذون من النطع وهو ظهر الغار الأعلى وهو هنا موضع اللسان من الحنك .

التي لم تكتب عليهم ، وإنما هم الذين ابتدعوها ؛ ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ؛ ولذلك كل من ابتدع في الدين شيئاً أو دفع (١٤٨) على عباد الله وعمق مما لم يأذن به الله ولم يشرعه رسول الله ﷺ فهو الهالك المحتقب وزر كل من أهلكه بتنطعه .

- ٣١٣ -

الحديث الرابع :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّبِيْهِ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبِيرٍ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا ، وَنَعْلَهُ حَسَنًا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبِيرُ : بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» . وفي رواية الأعمش : «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ كِبِيرٍ» (١٩٠) .

* قد فسر رسول الله ﷺ في هذا الحديث الكبر بقوله ﷺ الكبر : بطر الحق وغمط الناس . وبطر الحق : التكبر عن الإقرار به ، والطغيان في دفعه . وقال أبو عبيدة (١٩١) : غمط الناس الاحتقار لهم والإزراء بهم ، ومثله غمض الناس (بالضاد) وكشف هذا أن العبد إذا قال لا إله إلا الله وسجد الله عز وجل ولم يحترم الناس فقد برئ من ذلك .

والكبير الذي يكون مثقال ذرة منه يحرم الجنة ويوجب النار هو الكبير عن عبادة الله عز وجل ، فأما تكبر الأدميين بعضهم على بعض من قبيل الفخر بالأباء والبيوت ونحو ذلك فهو الذي أخرج إلينيس من الجنة ، والجديرون بمن

(١٩٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، رواه مسلم ١ : ٩٣ رقم ٩١ في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، وابن الأثير ١٠ : ٦١٤ رقم ٨٢١٠ في الكبير .

(١٩١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي النحوي صاحب التصانيف منها «مجاز القرآن» ، «وغرائب الحديث» ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ٢١٠ هـ . في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٩ : ٤٤٥ ، المعارف ٥٤٣ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٢٥٢ وفيات الأعيان ٥ : ٢٣٥ .

يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعتقد الإسلام ديناً أن لا يفخر بنسب بعد أن سمع الله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(١٩٢) يعني سبحانه وتعالى أن الناس كلهم ينسبون إلى آدم وحواء ، ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ وما قال لتفاخروا ، ثم أخبر سبحانه أن المعنى الذي تطمح إليه نفوسكم إنما هو راجع إلى التقوى فقال : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ﴾ فالتكبر على عباد الله من أقبح الخلال إلا أنه ليس في الشر كالتكبر على عبادة الله عز وجل^(١٩٣)

* وأما قوله : «إن الله جميل يحب الجمال» فهو يدل على أن تحسين الرجل ثوبه وتنظيفه (١٤٨ / ب) يكون عبادة لله عز وجل ، من أنه في تنظيفه الثوب تطيب لريحة وشكر الله عز وجل لحاله وتظاهره بالغنى الدافع لأعطيات الناس ، وفي توسيخ الثوب من الرفر ما يتآذى به الجلساء وشكواه ربه بلسان حاله وتعريفه نفسه لأعطيات الناس برثاثة زيه وتخجيله أيضاً للمؤمنين إذا بدا في مثل تلك البزة ، فلذلك وغيره قال : «إن الله جميل يحب الجمال» وليس هذا من الكبر في شيء .

* وأما قوله : «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» فإن هذا النطق قد تكرر في الأحاديث ، وتارة يأتي مثقال ذرة وزن قيراط إلى غير ذلك ، وقد يقع في قلب الإنسان شبهة من ذلك بأن يقول : وكيف يوزن الإيمان بالذرات ومثاقيل الحبات والقرنيط ، فيقال له : إن الإنسان إذا أغار جاراً له ميزاناً يزن فيه ، فوزن جاره الذي يريده فني فتعلق بخيط الميزان من ماله مثقال ذرة فلما رد الميزان على صاحبه وهو لا يعلم بما علق بخيطها من ماله نظر صاحب الميزان في ميزانه فلمح تلك الذرة فأعادها على صاحبها ، فتبين أن في قلب هذا الذي رد هذه الذرة مثقال ذرة من إيمان إذا لم يكن عليه شاهد بها إلا الله عز وجل ولو أنه أخذها ولم يردها ، ولا أعلم

(١٩٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(١٩٣) زاد المسير في علم التفسير ٧ : ٤٧٤ .

صاحبها بها تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِّنْ إِيمَانٍ ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ
الْإِيمَانَ يَزِيدُ حَتَّى يَرْجِعَ بِالْقَنَاطِيرِ الْمَقْنُطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَيَقُولُ وَيَعْزِزُ
حَتَّى لَا يَزِنَ عَشْرَ عَشْرَ ذَرَّةً .

- ٣١٤ -

الحديث الخامس

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّا لِلَّيْلَةِ جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ جَلْدَتُمُوهُ ، أَوْ قُتِلَ قُتْلَتُمُوهُ ، وَإِنْ
سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللَّهُ لِأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ جَلْدَتُمُوهُ ، أَوْ قُتِلَ
قُتْلَتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ (١٤٩) : «اللَّهُمَّ افْتَنْ
وَجَعْلِي يَدْعُو فَنَزَلتْ آيَةُ الْلَّعَانِ : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَاءٌ
إِلَّا أَنفُسُهُمْ» (١٩٤) هَذِهِ الْآيَاتُ ، فَأَبْتَلَيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ
هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاقَاهُ ، فَشَهَدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَنْ
صَادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَهْ» فَأَبْتَلَتْ فَلَعَنَتْ ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ : لَعْلَهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ
جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا (١٩٥)]

* هذا الحديث هو الأصل في حكم اللعان بين الرجل وامرأته إذا قدفها بالزناد
ولم يكن له شاهد إلا نفسه ، وهو هنا مختصر وسيأتي مُوضحاً وفيه من
الفقه :

(١٩٤) سورة النور : الآية ٦.

(١٩٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٧ ، ب ، مسلم ٢ : ١١٣٣ رقم ١٤٩٥ في كتاب اللعان ،
مقدمته ، جامع الأصول ١٠ : ٧١٨ رقم ٨٣٨٣ في اللعان وأحكامه .

* أن ذلك السائل بُلِيَ بما سأله عنه ، وأنه تطلعت نفسه إلى حال كشف غوره في الإسلام فبُلِيَ بها في نفسه .

* وفيه من الفقه أيضاً أنه لما كانت الشهادة في الزنا لا تتم إلا بأربعة شهود ، وكانت هذه الحالة لم يطلع عليها غير الزوج ، كُلُّ أربع أيمان تكون كل يمين مكان شاهد ، لأن اليمين في بعض الأحيان تقوم مقام الشاهد ، وذلك أن يكون لواحد حق وليس له إلا شاهد ، فإن الشرع قد أقام يمينه مقام الشاهد ، فلما تكملت أربع شهادات مقام أربعة شهود ، ولم يكن بعد شهادة الشهود الأربع في الزنا على المحسن الذي هو مثل هذا إلا الرجم وهو الهلاك ، لم يكن بعد الالتعان المرات الأربع إلا لعنة الله سبحانه أو غضبه وهمما الهلاك أيضاً .

* يقول الله تعالى : « أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ١٩٦) » ، و « أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ١٩٧) » فهو كلام مقنع وليس بمحتاج إلى ذكر تعين ما قدفها به من الزنا لا من قوله ولا من قولها ، لأنه سبحانه إنما قال من الكاذبين على الإطلاق حتى إذا كان هذا القاذف لزوجته بالفاحشة قد كذب في دهره كله مرة واحدة لم يبر في يمينه هذه ، وأنه قد كان يعنيه عن ذلك أن (١٤٩ / ب) يفارقها ، وإذا أمر اللعنان مفض إلى الفراق وما عساه أن يكون ما يتخوفه من مؤنة الولد فإن الله رزقه وإياه ولم يكن يفضح أهله بعد ما كان بينهما من الإفضاء وأخذ المرأة منه ميثاقاً غليظاً ما كان ، وهذا الرجل في الأغلب من أحواله من جهة أنه لا يمكنه أن يشهد بإنزال الشخص الذي قدفها به معها ولو أمكنه ذلك حاز أن يكون الولد من ذلك الشخص وجاز أن يكون منه ، فإن زاله هو الماء عندها متيقن وإنزال مَنْ رماها به محتمل فإن اعتذر في قذفه إليها بأنني لا أريد أن أُحْقِّق بي مَنْ ليس بولي قيل له : كيف تتفى مَنْ يجوز أن يكون ولدك ، وإنما دفع العذاب عنها بأربع أيمان فإنها أقامت أربع أيمان في مقابلة

(١٩٦) سورة النور : الآية ٧ .

(١٩٧) سورة النور : الآية ٩ .

أربع أيام فتعارضت البيانات فسقطت فرجع الأمر إلى الحالة الأولى وهو سقوط الحد ، وكانت مؤنة الولد على أمها لأنها أمه بيقين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

* وفيه أيضاً ما قلنا في حق الزوج وأنه إن كان معروفاً بالصدق في غير ذلك غضب الله عليها في جواب تحكيمها غضبه إن كان من الصادقين في شيء من الأمر ، والمرأة في ذلك أخف حالاً من الرجل ، لأن قولنا من الصادقين لا ينصرف إلا إلى المعروفين بالصدق ، بخلاف قول الرجل من الكاذبين فإنه قد ينصرف إلى من يندر منه الكذب ، والمرأة ليست قادرة على فراق الزوج قدرة الزوج على فراقها ؛ لأن أمرها بيده وليس أمره بيده .

- ٣١٥ -

الحديث السادس :

[عن عبد الله قال : لَمَّا نَزَّلَتْ هُوَ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا]^(١٩٨) قال رسول الله ﷺ : « قيل لي : أنت منهم »^(١٩٩)

* في هذا الحديث ما يدل على أنه سبحانه وتعالى أباح لنبيه ﷺ من الأرزاق مالم يبحه لغيره من الأنبياء ، ذلك مما أطعمه الله رسوله وأمته بعده .

- ٣١٦ -

الحديث السابع :

[عن عبد الله قال : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ ». قال : قُلْتُ (يَعْنِي

(١٩٨) سورة المائدة : الآية ٩٣ .

(١٩٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧ / ب ، مسلم ٤ : ١٩١٠ رقم ٢٤٥٩ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ، جامع الأصول ٢ : ١١٩ رقم ٦٠١ في تفسير سورة المائدة .

مُغيرة لـ إبراهيم) (١٥٠/أ) : وشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا تُحَدِّثُ بِمَا سمعنا [٢٠٠].

* هذا الحديث يتضمن لعنة آكل الربا وقد تقدم ذكر الربا وعلة تحريمه^(٢٠١)، وقد جاء في حديث آخر ذكر ما تورع عن روایته راوي هذا الحديث وهو لعن شاهديه وكاتبته ، وهذا محمول على ما إذا علموا أنه ربا صريح لا يفتني بحله أحد من الفقهاء .

* فاما مؤكله ، فإنه يتحمل أربعة أوجه : .
أحدها : المعطى للربا ، فإنه مؤكله المعطى .
الثاني : الأخذ ، فإنه قد أطعم مقرضه الربا بما يؤدي إليه .
والثالث : الذي يعامل بالربا ثم يطعم منه الناس .
والرابع : أن يكون المفتني فيه بتأويل باطل غير مستند إلى مذهب معروف يجوز العمل عليه .

- ٣١٧ -

الحديث الثامن :

[عن علقة عن ابن مسعود قال : «لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجُنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَوَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ» . كذا في رواية أبي معاشر عن إبراهيم ولم يزد . في حديث الشعبي أن علقة قال : أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله عليه السلام ليلة الْجُنُّ؟ قال : لا ، ولكننا كنا مع رسول الله عليه السلام ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل ، قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هوجاء من قبل حراء ، فقلنا : يا رسول الله !

(٢٠٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧ / ب ، رواه مسلم ٣ : ١٢١٨ رقم ١٥٩٧ في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، وابن الأثير ١ : ٥٤٢ رقم ٣٦٨ في ذم الربا آكله وموكله .

(٢٠١) انظر الإفصاح ، الجزء الأول ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ تَجِدْكَ فَبَتَّا بِشَرَّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ : « أَتَانِي دَاعِيُ الْجَنِ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » قَالَ : فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِرَانِهِمْ ، وَسَأَلَوْهُ الرَّزَادَ ، فَقَالَ : « لَكُمْ كُلُّ عَظَمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُ في أَيْدِيكُمْ ، أَوْفَرْ مَا يَكُونُ لِحَمَّا ، وَكُلُّ بَغْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِكُمْ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانُكُمْ » .

وفي رواية الشعبي : وَسَأَلَوْهُ الرَّزَادَ ، وَكَانُوا مِنْ جِنِ الْجَزِيرَةِ ^(٢٠٢) []

* في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ بعث إلى الجن والإنس وكذا ينبغي أن يعتقد ، وينبغي أن يكون الإنسان معرضاً لإبلاغ (١٥٠/ب) الجن إذا أمكنه .

وقد حكى الشيخ محمد بن يحيى ^(٢٠٣) رحمه الله أنه كان يخرج ليلاً وحده في نوادي خيري أو نحو ذلك المكان ، فيعظ الجن ويذكرهم ويقرأ القرآن ويدرك أركان الإسلام ، ثم قال لي : اعتمدت ذلك ليلة حتى إذا ذهب من الليل نحو نصفه انصرفت عن ذلك إلى مسجد خال فصعدت إلى قبته ، فجلست مستقبل القبلة ووليت ظهري بباب المسجد ، فأحسست وقع حافر فرس فلم أبح من مكانني حتى أحسست بأن ذلك الواقع كان وقع فارس ، فلما وصل إلى باب المسجد نزل عن الدابة ودخل المسجد حتى وضع قصعة فأحسست بها في ظهري فأدرت وجهي إليها فإذا فيها ثريد ولحم فأكلت منها ، وهذا إحالله أنه أضافه مؤمنو الجن في جواب تذكرة إياهم .

(٢٠٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، ١ / ٧٨ ، مسلم ١ : ٣٣٢ رقم ٤٥٠ في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصريح والقراءة على الجن ، جامع الأصول ٢ : ٣٥٤ رقم ٨٠٤ في تفسير سورة حم الأحقاف .

(٢٠٣) هو محمد بن يحيى بن على بن مسلم أبو عبد الله الزبيدي ، من أهل زبيد بلدة باليمن ولد سنة ستين وأربعين ، قدم بعدد سنة تسع وخمسين وسبعين ، وكانت له معرفة بالنحو واللغة والأدب ، وكان صبوراً على الفقر ، قوله للحق . مات سنة خمس وخمسين وخمسين . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٠ : ٣١٩ - ٣١٦ ، المتظم ١٠ : ١٩٧ ، ١٩٨ ، معجم الأدباء ١٩ : ١٠٦ ، الجوهر المضيء ٣ : ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

وحكى لي مرة أخرى أنه كان خارجاً من مكة يقصد المدينة وحده قال : فنديت من بعض الجبال في حفظ الله وفيه وداعه ؛ فقلت : من أنت تكون رحمك الله ؟ فقال : إخوانك الجن يسلمون عليك ويودعونك .

* وفي هذا الحديث ما يدل على لطف الله بالأدميين لأنه اختار لهم لباب الأشياء يجعل مالهم يختره لهم كالعظام زاداً لإخوانهم من الجن .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه ينبغي للإنسان أن لا يطرح عظماً مما يأكله بل ينزله ناوياً به الصدقة على الجن ، وأن يذكر اسم الله عز وجل عليه ليستطيه المؤمنون منهم ، وينبغي أن لا يضايق الجن فيه ، ولا يكسره ولا يثلمه ليجدوه أوفى ما يكون لحماً ، وكذلك لطف الله سبحانه بالأدمي فجعل قوته من جوهر البر الحنطة والشعير والحبوب ، وجعل العصف الذي لا يصلح للأدميين قوتاً لدواهم التي حملهم عليها ، وجعل الروث والبر قوتاً لعباده الجن ليعلمك أليها الأدمي أنه ليس في خلقه شيء يضيع ، وأن الأشياء على كثرتها قد قدر لها من المرتقبين بازائتها في كل شيء .

* فاما قوله «ما شهدت (١٥١) مع رسول الله ﷺ ليلة الجن» فإنه يجوز أن يكون أراد ما شهدت حالة الخطاب بدليل الحديث الآخر : كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن .

* وفي الحديث ما يدل على حسن صحبة أصحاب رسول الله ﷺ وأنهم لما فقدوه التمسوه في الأودية والشعاب ولم يهملوا طلبه إلى أن أتى هو - قوله : «استطير» أي استطيل بالأذى عليه ، وانتشر الأعداء في طلبه ، والاغتيال : الغدر والوثوب بالمكره على عقله .

* وفيه أيضاً بيان حذرهم عليه وقولهم «استطير» محمول منهم على مقتضى الحذر والإشراق وإلا فإن الله تعالى لم يكن لسلط عليه شيطاناً إذ لو قرب منه الشيطان لاحترق .

* قوله : «فانطلق فارانا آثارهم» يدل على أنهم يتصورون في الجثث الكثيفة ولذلك كانت لهم آثار في الأرض .

والحديث يدل على أن لهم نيراناً ولعلهم قد أكثروا منها في تلك الليلة لأجل حضور رسول الله ﷺ لينستضيء بها .

* وفي الحديث النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه زاد الجن ، والنهي عن الاستنجاء بالروث لأنه أيضاً زاد الجن ، وإن كان روث ما يؤكل لحمه في نجاسته الخلاف المعروف ^(٢٠٥) .

وقد دل هذا الحديث على طهارته لأن رسول الله ﷺ جعله زاداً للجن فقال : «وكل بعرة علف لدواهم» ، ولا يجعل النجس زاداً ، ثم قد قرنه بالعظم الذي ذكر اسم الله عليه ، وإنما يذكر اسم الله على الظاهر وإن كان نجساً لم يجز الاستنجاء بالنجس .

* وأما قوله : «وكل بعرة علف لدواهم» فإنه أراد فيما أراه لما يدب منهم وهم الذين يتصورون في صورة الحيات والحشرات .

- ٣١٨ -

الحديث التاسع :

[عن عبد الله قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسُوْسَةِ ؟ قَالَ : «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ» ^(٢٠٦) .]

* الوسوسة : حديث الشيطان في بوطن القلوب . والمحض : الخالص .

(٢٠٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٧٨ ، رواه مسلم ١ : ١١٩ رقم ١٢٣ في الإيمان بباب بيان الوسوسة من الإيمان ، ابن الأثير رقم ٣٤ في الإيمان والإسلام .

(٢٠٥) الإفصاح (القسم الخاص بالاتفاق والخلاف) ج ١ : ٦٦ قال ابن هبيرة : اختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله . فقال مالك وأحمد (في المشهور عنه) : أنه طاهر . وقال الباقى ... نجس . . .

* وقد روی هذا الحديث أبو هريرة مكتشوفاً قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : (١٥١/ب) إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدهنا أن يتكلّم به قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم : قال : « ذاك صريح الإيمان » لا لأن الوسسة نفسها صريح الإيمان ؛ لأنها من فعل الشيطان ، فكيف تكون إيمانا ؟ ! .

- ٣١٩ -

الحديث العاشر :

[عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ؛ ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الأسواق » .

ذكر أبو مسعود هذا الحديث في أفراد مسلم ، فحكي فيه ثمَّ الذين يلونهم (مرتين) ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم^(٢٠٦) .

* في هذا الحديث من الفقه أن أولي الأحلام والنهي هم الأولى أن يكونوا أقرب الناس إلى الإمام ليأخذوا عنه ويكونوا موضع سره ، وعدة لمساورته ، وأمناء على قربه ؛ ف بذلك صلاح الأحوال .

* قوله : « ثم الذين يلونهم » أي يكون المكلفوون به على درجات فيكون الأقرب إليه الأفضل فالأفضل .

* قوله : « وإياكم وهيشات الأسواق » يعني اختلاطها^(٢٠٧) وما يكون فيها من الفتنة وارتفاع الأصوات ، وأراد ألا يكونوا من أهلها ، فإنه يخفى فيها الصواب ولا يتضح فيها الحق ، ويتقدم فيها كل مستحق للتأخير ويتأخر كل مستحق للتقديم .

(٢٠٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٨ ، مسلم ١ : ٣٢٣ رقم ١٢٣ في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها ، قال الحميدي : وليس ذلك في كتاب مسلم . وهذه الزيادة في حديث ابن مسعود قبله ولعله اشتبه عند النقل والله أعلم .

(٢٠٧) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٢٠٩ ، غريب الحديث للخطابي ٢ : ٥٦١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٥٠٤ .

* قوله : «لاتختلفوا» يجوز أن يكون من الاختلاف في صنوف الصلاة فيكون حضرا على تعديل الصنوف ، ويجوز أن يكون من الاختلاف في كل شيء من قول أو فعل ، فإن الاختلاف داعية إلى اختلاف القلوب .

- ٣٢٠ -

الحديث الحادي عشر :

[عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، قَالَا : أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هُؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . فَقَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا . فَلَمَّا يَأْمُرُنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . قَالَ : وَذَهَبْنَا لِقَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَخْدَى بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شَمَائِلِهِ . قَالَ : «فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكُنَنَا قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيهِ . ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِدَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَىِ . فَإِذَا (١/١٥٢) رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُتِّمَ ثَلَاثَةٌ فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُتِّمَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُشْ ذِرَاعَيْهِ بَيْنَ فَخِدَيْهِ . وَلِيَجْنَأْ (٢٠٨) وَلِيَطَّبَقْ بَيْنَ كَفَيهِ ، فَلَكَانَى أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَرَاهُمْ [٢٠٩] .

* قوله : «فَلَمَّا يَأْمُرُنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» . يدل على جواز ذلك مع ترك الأولى .

* قوله : «فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شَمَائِلِهِ» دليل على جواز صلاة الواحد عن يسار الإمام ، وما ذكر فيه من التطبيق منسوخ لحديث سعد وقد تقدم ، وإنما أقام عليه ابن مسعود لأنه لم يعلم ناسخه .

(٢٠٨) وَلِيَجْنَأْ : ينعطِف .

(٢٠٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٨ ، ب ، مسلم ١ : ٣٧٨ رقم ٥٣٤ في المساجد ومواقع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق .

* قوله : «شرق الموتى» يعني عند آخر مغيبها ، وشبهها بخروج نفس الأدمي ، ويدل على هذا البيان أنه قد جاء في الصحيح : كان النبي ﷺ يصلّي العصر والشمس حية أي قوية الحر ، وكأن الشمس عند قرب الغروب قد أخذت في الموت .

* قوله : «اجعلوا صلاتكم معهم سُبحة» يعني نافلة^(٢١٠) . في هذا حث على المداراة وأن لا يتظاهر بالخلاف على الأمراء وإن أخرموا الصلاة عن وقتها ، بل يصلّي الإنسان الصلاة ويجعل صلاته معه نافلة إلا أن المعمول عليه أنه من صلى الجمعة خلف أمير رابع^(٢١١) فأعادها في بيته ظهراً فهو مبتدع .

- ٣٢١ -

الحديث الثاني عشر :

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ مُحْرِمًا بِقْتْلِ حَيَّةٍ بِمِنْيٍ) ^(٢١٢)

* فيه دليل على جواز قتل المحرم الحية في الحرم .

- ٣٢٢ -

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى ، قَالَ : «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى

(٢١٠) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ١٩٨ ، ولابن الجوزي ١ : ٤٥٣ .
(٢١١) الرابع المستقيم .

(٢١٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨ / ب ، مسلم ٤ : ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٥ كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها .

الْمُلْكُ لَهُ ، وَالْحَمْدُ لَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبُّ أَسَالَكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَسُوءِ إِلَيْكَ (ب) الْكِبَرِ ، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ » .
وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لَهُ » .

وفي رواية : « مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ . وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » ^(١٣) .

* في هذا الحديث خير وبركة وتعليم لهذه الكلمات وهي تشتمل على معان منها أنه إذا أمسى وإذا أصبح يقر بأن الملك الله ، وأن كل ملك في يد مالك الملك فإنما هو على سبيل المجاز ، والملك حقيقة الله عز وجل ، وأن الملك الله عز وجل ملكاً ولولاية واستحقاقاً . فإذا قال العبد ذلك واعتقده بقلبه خرج من قلبه تعظيم ملوك الدنيا ، ثم أتبع ذلك بالحمد لله ، وذلك على نعمه الكثيرة التي لا تحصى ، منها : انفراد الله تعالى بالملك ، فإن الملك يغادر من أن يكون الملك إلا له وحده ، فإذا قضى سبحانه وتعالى بما يوافق محبة المؤمن تعين على المؤمن أن يحمد الله تعالى على ذلك القضاء ، ثم أتبع ذلك بقوله : « لا إله إلا الله وحده » فنفي الإلهية عموماً وأثبتتها الله تعالى وأنه في ذلك وحده ، ووكله بقوله : « لا شريك له » ثم أتبعه بقوله : « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ » فإنه لا يملك أن يخلص الحمد إلا لله عز وجل ، ثم أثبتت له القدرة بقوله « وهو على كل شيء قادر » حتى أنه ليعرف المؤمن عند توفيق الله تعالى له ، أن الله سبحانه قد كان على خذلانه ومنعه أن يعترف بذلك قديراً .

* قوله : « رب أسائلك خير ما في هذه الليلة» قوله «رب» بحذف النداء يدل على

(١٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨ / ب ، مسلم ٤ : ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ رقم ٢٧٢٣ في كتاب الذكر والدعا ، باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر مالم يعمل ، جامع الأصول ٤ : ٢٤١ رقم ٢٢٢ في أدعية الصباح والمساء .

استشعار القرب ، فإن المنادي إذا علم قرب المنادي حذف حرف النداء إلا في موضعين اقضيا الاستحثاث وهما قوله : (وقال الرسول يارب) قوله : (وقيل يارب) .

وحرف النداء : يا ، وأيا ، وهيا ، والهمزة ، وأي . فینادي بها القريب والبعيد ، «أيا» ينادي بها المختلف والنائم ، ولأنك تزيد على «يا» همزة فيكون (١٥٣/أ) أمد ذكرها بقدر ما يقبل المختلف ويستيقظ النائم .

«وهيا» في معنى «أيا» لأن الهاء بدل عن الهمزة ، والهمزة تنادي بها الم قبل عليك فإذا تناهى القرب حذفت حرف النداء ، وقلت زيد عمرو كقوله تعالى : (يوسف أعرض عن هذا)^(٣١) فعلى هذا يكون نداء الأنبياء وقولهم (رب) دالاً على استشعارهم تناهي القرب من ربهم سبحانه وتعالى إلى داعيه .

* وفي هذا الحديث دليل على أن الإنسان ينبغي أن يجدد الدعاء في كل صباح ومساء لأنه خلق جديد ، فيتوتى له بذكر جديد ، قوله : رب أعود بك من الكسل ، إنما استعاذه من الكسل لأنه من أهم ما آستعيده منه إذ هو سبب للتوانى في الطاعات .

* قوله : (وسوء الكبر) إنما استعاذه في الكبر مما يسمى سوءاً فإذا كان الكبر في طاعة الله وخدمته كان حسناً لا سوءاً .

* قوله : (رب أعود بك من عذاب في النار) أي من عذاب النار ، ويجوز أن يكون : أي من عذاب يكون فيها زيادة على عذابها .

* قوله : (وعذاب في القبر) دليل على عذاب القبر .

ال الحديث الرابع عشر :

[عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي ، حَتَّى أَنْهَاكَ] . ^(٢١٥)

* في هذا الحديث ما يدل على أن رفع الحجاب يعني عن الإذن لمثل من كان مقصوداً كالسلطان .

* قوله : (وأن تستمع سوادي) أي سواري ، ليعلم أن في البيت رجلاً لأنه قد رفع الحجاب ، وبه نسوة ليس معهن رجال .

* قوله : (حتى أنهاك) أي حتى أقول ارجع ^(٢١٦) .

ال الحديث الخامس عشر :

[عن عبد الرحمن بن يزيد قال عبد الله ونحن بجمع : سمعت الذي أزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : « لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ »] . ^(٢١٧)

* قوله : « لَبَيْكَ » كلمة في جواب النداء ، وكأنه فيما أرى جواب نداء إبراهيم عليه السلام نادى في الناس بالحج بأمر الله عز وجل فصار النداء من الله تعالى فأجابه كل وافد إلى بيت الله الحرام : بـ (لبيك الله لبيك) .

(٢١٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨ / ب ، مسلم ٤ : ١٧٠٨ رقم ٢١٦٩ كتاب السلام ، باب جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات ، ابن الأثير ٦ : ٥٨٧ رقم ٤٨٢٨ في الإذن بغير الكلام .

(٢١٦) غريب الحديث لأبي عبيدة ١ : ٣٣ ، لابن الجوزي ١ : ٥٦ .

(٢١٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨ / ب ، مسلم ٢ : ٩٣٣ رقم ١٢٨٢ كتاب الحج ، باب استحباب ادامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، جامع الأصول ٢ : ٩٢ رقم ١٣٧٤ في كيفية التلبية .

ال الحديث السادس عشر (١٥٣/ب) :

[عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابٍ أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَّلْتُ ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَّلْتُ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتابِ اللهِ مِنِّي تَبَلَّغُهُ الْأَبْلَى لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ^(٢١٨)] .

* فيه جواز تنبية الرجل على ما عنده من العلم وأنه مع ذلك لا يستغني عن الاستفادة منمن هو أعلم منه إذا عرف مكانه ، وقد تقدم ذكره .

ال الحديث السابع عشر :

[عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾^(٢١٩) فَقَالَ : أَمَا إِنَا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «أَرْوَاهُمْ فِي جَنَّةٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهِنَ شَيْئًا؟ قَالُوا : وَأَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتَرَكُو مِنْ أَنْ يُسَأَّلُوا ، قَالُوا : يَارَبُّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةً تُرِكُوا^(٢٢٠)] .

(٢١٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٨ ، سلم ٤ : ١٩١٣ رقم ٢٤٦٣ في فضائل الصحابة باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه ، رضي الله تعالى عنهمَا ، ابن الأثير ٩ : ٤٧ رقم ٦٥٨٨ في فضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢١٩) سورة آل عمران : الآية ١٦٩ .

(٢٢٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٩ ، سلم ٣ : ١٥٠٢ رقم ١٨٨٧ في كتاب الإمارة ، باب بيان أرواح الشهداء في الجنة ، وانهم أحياء عند ربهم يرزقون ، ابن الأثير ٩ : ٤٩٩ رقم ٧٢١٣ في فضل الشهادة والشهداء .

* في هذا الحديث من الفقه أن الشهداء أعطوا مالهم بيق وراءه للأمانى متطلع ، وأنهم كرر عليهم السؤال مع العلم بأنه لم يبق في ذلك مطلب ، ليعلم الراغبون في الجهاد فضله ، وأنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا بحالهم : ماذا نسأل وقد انتهت الأمانى بنا وفرغت المسائل منا وتجاوز العطاء لنا مبالغ حد عقولنا . فلما كرر عليهم قالوا : إن كان كذا فما بقي فيما هو لنا ما يقبل زيادة بحال ، ولكننه قد بقي ما هو لك يارب وهو أن تردننا إلى الدنيا فقتل فيك ، فلما كان هذا السؤال ليس مما هو لهم ولا راجع إليهم تركوا ؛ فدلل هذا الحديث أن الشهداء بلغوا من فضل الله إلى ما لم يتطرق فيه أمنية بحال . قوله : نسرح من الجنة حيث شئنا يدل على أنهم لا يخصصون من الجنة موضعًا مفردًا بل يسرحون فيها حيث شاءوا .

- ٣٢٧ -

الحديث الثامن عشر (١٥٤/أ) :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَمِيرًاً كَانَ يَكْتَهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ^(٢٢١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لابد من تسليمتين لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

- ٣٢٨ -

الحديث التاسع عشر :

[عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرُّقُوبَ فِيهِمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ . قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرُّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ

(٢٢١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٧٩ ، مسلم ١ : ٤٠٩ رقم ٥٨١ كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته . جامع الأصول ٥ : ٤١٠ رقم ٤٥٦٦ كتاب الصلاة ، في السلام . شرح المفردات .

(أنى علقها) : أي من أبن حصل على هذه السنة وظفر بها ؟ فكانه تعجب من معرفة ذلك الرجل بستة التسليم .

- ١١٦ -

يُقدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» . قَالَ : «فَمَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيْكُمْ؟» قَالَ : قُلْنَا الَّذِي لَا يَضْرَعُهُ الرَّجَالُ ، قَالَ : «لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» ^(٢٢٢) [١] .

* في هذا الحديث من الفقه أن النبي ﷺ بين أن الرقوب هو الذي لم يقدم فرطًا من ولده بين يديه ^(٢٢٣) ، وهذا يدل على أن فضل الولد الفرط غير فضل المخالف من الأولاد ، وأن في الفرط فضلًا وذلك أنه قد جاء في الحديث : لم يلغوا الحنث وسيأتي تفسير ذلك في مسند أبي هريرة إن شاء الله تعالى .

* وأما ذكر الصرعة فتنبيه على معالجة النفس وقهرها ؛ فإن ذلك أشق وأشد من معالجة المصارعة للناس ، لأن النفس عدو خفي والذي يصاريح خصم ظاهر ، ومعالجة العدو الخفي أشق من معالجة الخصم الظاهر .

* وفيه أنك إذا غلبت نفسك فقد تبعها بدنك ، وإن غلبتك نفسك فقد تغلب عليها بدنك ، لأن النفوس تستخدم الأبدان وتصرفها فيما تريد ، وستزيد ذلك شرحاً في مسند أبي هريرة لأن هذا الحديث يتكرر هناك إن شاء الله تعالى .

- ٣٢٩ -

الحديث العشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى أَخْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اضْفَرَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»]

(٢٢٢) الجمجم بين الصحيحين ١ : ١/٧٩ ، مسلم ٤ : ٢٠١٤ رقم ٢٦٠٨ كتاب البر والصلة والأداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، جامع الأصول ١١ : ٧٩٦ رقم ٩٥١٣ في المواحق .

(٢٢٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٤٢٦ ، ولابن الجوزي ١ ، ٤١٨ .

صلوة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أو حشنا الله أجوافهم وقبورهم
ناراً) (٢٤)

* قد سبق تفسيره في مستند علي عليه السلام (٢٥) .

- ٣٣٠ -

الحديث الحادي والعشرون (١٥٤ / ب) :

[قال عبد الله ، لِمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَتْهُ يَهُ إِلَى سُدْرَةِ الْمُتَهَى ، وَهُنَى
فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَتَهَى مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا
مَا يُهَبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : (إِذْ يَغْشِي السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى) (٢٦) .
قَالَ : فَرَأَشَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَأَعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ : أَعْطَى الصَّلَوَاتَ
الْخَمْسَ ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغَفَرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً
الْمُقْحَمَاتُ (٢٧) .]

* سدرة المتهى : هي سدرة المتهى في كل شيء .

* قوله : «غشيتها فراش من ذهب» فالذي أراه أن أنواراً تلأللت فيها لورود رسول الله ﷺ بلغ ذلك إلى أن غشيتها فراش ، لأن الفراش من شأنه موافقة الأضواء ، وهذا مما أخبر الله تعالى به من كثرة الأنوار تلك الليلة ، وكونه فراشاً من ذهب

(٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٧٩ ، ب ، مسلم ١ : ٤٣٧ رقم ٦٢٧ كتاب المساجد ومرواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢٥) انظر الإفصاح الجزء الأول ص ٢٥٠ .

(٢٦) سورة النجم : الآية ١٦ .

(٢٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩ / ب ، مسلم ١ : ١٥٧ رقم ١٧٣ في الإيمان ، باب في ذكر سدرة المتهى ، ابن الأثير ١١ : ٣٠٨ رقم ٨٨٦٩ في الإسراء وما يتعلّق به . والمஹمات : معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وت召هم إياها . والتقطم : الوقوع في المهالك .

لكون الذهب مناسباً لون الأنوار ، فلو كان من فضة لأثر مخالفته في لون الأنوار ، وهذا مما يدل على شرف مقام النبي ﷺ وأن الفرق ما بين سدرة المنتهي وشجرة موسى عليه السلام فرق ما بين المترفين .

* قوله : «أُعْطِيَ الصلواتُ الْخَمْسٌ» وهذا مختصر وسيأتي في حديث المراج
مشروحاً وأنها كانت خمسين وإنما رددت إلى خمس وجعل لها ثواب الخمسين ،
وأما خواتيم سورة البقرة فإنها من عتيد النعم ، لأنها ليس في القرآن ما اتصلت
فيه الأدعية أكثر منها لأنه قال سبحانه فيها : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِّيْنَا أَوْ
أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا
تُحَمِّلْنَا مَالًا طَاقَةً لَنَا بِهِ» ^(٢٢٨) إلى آخر الآية ، فجمعت الاستعادة من النسيان
والخطأ وحمل الإصر وإن كان حمله منْ كان قبلنا ، والاستعادة من تحمل مالا
طاقة لنا به ثم طلب العفو وإرافد ذلك بطلب المغفرة ، ثم بسؤال الرحمة ثم
ختم ذلك كله بسؤال النصر على القوم (١٥٥ / أ) الكافرين ، وكأن الله تعالى
يلنزال هذا علمهم أن ادعوني بكذا وكذا ، أفيظن ظان أن الله تعالى لقنا هذا
الدعاء لندعوه به إلا وهو سبحانه يجيب حتماً ، إن الله على ما يشاء قادر .

* قوله في الحديث : «غفر لمن لا يشرك بالله من أمهه شيئاً المقدمات» يعني
المقدمات في النار ، وإذا غفر تلك غفر ما دونها ، والحمد لله رب العالمين .

- ٣٣١ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ
زِمامٍ، مَعَ كُلِّ زِمامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا»] ^(٢٢٩).

(٢٢٨) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٢٢٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩ / ب ، مسلم ٤ : ٢١٨٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ،
باب في شدة حرارة جهنم ، وبعد قعرها ، وما تأخذ من المعذبين . ابن الأثير ١٠ : ٥١٩ رقم
٨٠٦٦ في صفة النار .

* الذي أراه في هذا من الفقه أن سبعين ألفاً في سبعين ألفاً ، أربعة آلاف ألف ألف وتسع مائة ألف يجرونها إليهم من ثقلها وتعيظها فهؤلاء الملائكة يكفون أذها أن يصيب بريئاً أو يؤذني من ليس من أهلها .

- ٣٣٢ -

الحديث الثالث والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَرَّنَا بِصَيْبَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَادٍ، فَقَرَأَ الصَّيْبَانُ وَجَلَسَ ابْنُ الصَّيَادِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَيْتَ يَدَاكَ، أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: لَا بُلْ تَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ: ذَرْنِي يَارَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أُقْتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَكُنْ الدُّنْيَا تَرَنِي، فَلَنْ تَسْتَطِعَ قَتْلَهُ].

وفي رواية أبي معاوية : فقال له رسول الله ﷺ «فَذَخِنْتُكَ لَكَ خَبَأْتُكَ فَقَالَ: ذُخْ . فَقَالَ له رسول الله ﷺ «أَخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ»^(٢٣٠) .

* هذا ابن صياد ، كان من الكهنة ، وسيأتي حديثه في مسند ابن عمر ، وإن رسول الله ﷺ قد خبأ له سورة الدخان فلما جاء إليه قال : إني خبأت لك خبأ فقال : ذُخْ ، فقال له النبي ﷺ : إحساناً^(١٥٥/ب) فلن تundo قدرك .

والذي أراه في هذا الحديث أن الذي قدره الله من ذلك كان إحدى دلائل نبوة محمد ﷺ ، وذلك أن رسول الله ﷺ أظهر لأصحابه أنه يضم سورة الدخان فلما نطق بذلك سمعه شيطان ابن صياد مسترقاً لقوله فلم يُبَدِ إلى ابن صياد من ذلك سوى الذُّخْ ، وإنما كان مقصد رسول الله ﷺ بذلك لأصحابه سورة الدخان ، من أجل أن آية الدخان من الآيات المعجلة في الدنيا ، كما سبق ذكره في هذا المُسْنَد ، فلراد أن يعلمهم أن هذا ابن صياد مبطل لأنه لو كان

(٢٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩ / ب ، مسلم ٤ : ٢٤٠ رقم ٢٩٢٤ كتاب الفتن وأشارط الساعة ، باب ذكر ابن صياد ، جامع الأصول ١٠ : ٣٦٨ رقم ٧٨٦٢ في ابن الصياد .

صادقاً كما يزعم لأعلمه الله بما يريد أن يحدثه في أرضه ، لا سيما وقد ذكر له الشيطان نصف اسم الكلمة فقال : «الدُّخ» ولم يقل الدخان ، عرف أصحابه بطلان قوله ، فقال له النبي ﷺ «اخسأ فلن تغدو قدرك» .

* وقد روي أن ابن صياد أسلم وحج وكان له ابن واسمه عمارة وأنه روى عنه مالك ابن أنس .

* وقيل : أن ابن صياد فقد يوم الحرة .

* وقيل : إنه مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا الثوب عن وجهه حتى رأه الناس ، وقيل لهم «أشهدوا» .

- ٣٣٣ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِلَّ بِهِ قَرِيبُهُ مِنَ الْجَنِّ، وَقَرِيبُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِيَّاكَ وَلِكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢٣١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أعلمنا أن كل شخص وإن بلغ من العادة والعلم ما بلغ لا ينفك عنه شيطان يوكل به يغويه ويُسُول له ، ويُشككه في الدين ، وأنه أيضاً معاذ بملك يسدده ويرشهده ، وسألني بعض الناس مرة أخرى الكلام ، قلت له : هل ترى الملائكة اللذين معك ؟ فقال : لا ، وكان جالساً عندي في الدار (١٥٦ / ١) فقلت أخرج إلى الشمس وانظر هل ترى ظلك أم لا ، وإنما عنيت بذلك أنه لم ير الملائكة من حيث تكافف الظلمة على

(٢٣١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠ / ١ ، مسلم ٤ : ٢١٦٧ رقم ٢٨١٤ في صفات المنافقين ، باب تحريض الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ، ابن الأثير ٨ : ٥٤٥ رقم ٦٣٥١ في فضائل رسول الله ﷺ - والقرئين : المصاحب .

البصرة ، فلوقد طلعت عليه شمس من نور الإيمان لأضاءت له البصيرة ،
فأبصر مالم يره من قبل .

* وقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ رسول الله ﷺ شيطاناً . قوله : «فَأَسْلَمَ» يجوز
أن يكون مروياً بالنصب على معنى أسلم^(٢٣٢) الشيطان ، ويجوز أن يكون
بضمها والمعنى أسلم أنا منه .

- ٣٣٤ -

الحديث الخامس والعشرون :

[عن عبد الله ، قال : قالت أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - اللهم امتنعني بزوجي
رسول الله ﷺ ، وبأبيه ، وأبي سفيان ، وبأخيه معاوية ، قال فقال النبي ﷺ : «قد
سألت الله لاجالٍ مضرورٍ ، وأيامٍ معدودةٍ ، وأرزاقٍ مقصومةٍ ، لن يُعجل شيتاً قبل
حله ، ولو كنت سألاً الله أن يعيذك من عذابٍ في القبر أو عذابٍ في النار لكان
خيراً وأفضل ».]

قال : وذكرت عنده القردة - قال مسخر : وأراه قال - والخنازير مما مسخ
فقال : «إنَّ الله تعالى لم يجعل لمسخٍ نسلاً ولا عقباً ، وقد كانت القردة والخنازير
قبل ذلك ».]

وفي رواية : فقال رجُل يا رسول الله ! القردة والخنازير ، هي مما مسخ ؟ فقال
النبي ﷺ : «إنَّ الله تعالى لم يهلك أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً»^(٢٣٣) []

* في هذا الحديث من الفقه أنَّ الإنسان إذا دعا الله عز وجل فينبغي أن يتخيّر
المسألة ويغتنم وقت الطلب من الله عز وجل فيصرف السؤال فيه إلى أهم الأمور

(٢٣٢) في الحاشية : ذكر صاحب الشفاء وجهاً آخر بمعنى أنه استسلم أي : انقاد له

(٢٣٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٠ ، مسلم ٤ : ٢٥٠ رقم ٦٦٣ كتاب القدر ، باب بيان
أنَّ الأجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقصن غماً سبق به القدر .

عنه ، وما سأله أُم حبيبة من إمتاعها برسول الله وبأبيها وأخيها فإنها سالت في أمر قد سبق الأمر بأنه لابد من انقضائه ، وسؤال الله عز وجل الإعادة من عذاب الآخرة ينصرف إلى حسن الخاتمة والموت على الإسلام ، وإن كان لن يدخل النار إلا من قد سبق له في علم الله تعالى أن يدخل النار ، ولكن قد أمر (١٥٦/ب) بالتعود من العذاب على يقين من انقضاء عذاب الآخرة كما نحن على يقين من انقضاء المتعة في الدنيا^(٢٣٤) وأما ذكر القردة والخنازير ففيه دليل على أن الإشارة من رسول الله ﷺ إلى كل سامع لحديث يروى أو أثر ينقل أن يعتبره ويجهّه في طريق صحته ، ومنه هذا الذي يذكر أن القردة مما مسخ حتى يَبْيَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَزَالَ بِهِ كُلُّ إِشكَالٍ .

وقد قال ابن قتيبة : أنا أظن أن هذه القردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت ، ثم قال : «إلا أن يصح حديث أُم حبيبة^(٢٣٥) ، وقد صح حديث أُم حبيبة فلا يلتفت إلى ظن ابن قتيبة» .

- ٣٣٥ -

الحاديـث السادس والعشرون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي بَيْوَتِهِمْ]^(٢٣٦)

(٢٣٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ١٧٣ .

(٢٣٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠ / ١ ، أخرجه مسلم ١ : ٤٥٢ رقم ٦٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجمعة ، ابن الأثير ٥ : ٦٦٧ رقم ٣٩٥٥ في وجوب صلاة الجمعة والمحافظة عليها وإثمه تاركها .

(٢٣٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠ / ١ ، ب ، أخرجه مسلم ١ : ٤٥٣ رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجمعة من سن المهدى وابن الأثير ٥ : ٥٦٩ رقم ٣٨١٠ ، في صلاة الجمعة ، في وجوبها والمحافظة عليها .

* في هذا الحديث تأكيد أمر الجمعة وأنه لم يرض أن يستنيب في ذلك حتى يلاسه بنفسه ، وأنه كان يرى أن تفوته هو صلاة الجمعة فيحرق بيته من لم يشهدوها فيكون فوت الجمعة واحدة حافظاً لجمعة كثيرة إلا أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك وجعل ما نطق به مما هم بفعله نائماً منابه ، حتى إن تركها أهل بلد فعل به الإمام ما هم رسول الله ﷺ أن يفعله جاز له ذلك .

- ٣٣٦ -

الحديث السابع والعشرون :

[قال عبد الله لقد رأينا وما يتخلّف عن الصلاة إلا مُنافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجالين حتى يأتي الصلاة . وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يودع فيه ^(٢٣٧) .]

* هذا الحديث يدل على زيادة توکيد الجمعة وأنها واجبة على الأعيان .
 * قوله : (كان المريض ليمشي بين رجالين) إنما يحمل على مريض لا يزيد مشيته إلى الجمعة في مرضه (١٥٧ / أ) وإن فمته زاد مشيته إلى الجمعة في مرضه كره له ذلك ، وصلاته في بيته مجزئة ، فإن احتمل ذلك ومشى إلى المسجد كره له ذلك ، وأجزاء حضوره ، وإذا صلى الإنسان في بيته جماعة فقد حصلت له الجمعة ، وكذلك إذا صلى بزوجته .

(٢٣٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠ / ب ، رواه مسلم ١ : ٤٥٣ رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجمعة من سنن الهدى وابن الأثير ٥ : ٥٦٩ رقم ٣٨١٠ ، في صلاة الجمعة ، في جربها والمحافظة عليها .

الحديث الثامن والعشرون :

[عن عبد الله قال : من سرّه أن يلقى الله غداً مُسلماً ، فلْيحافظ على هذه الصّلوات حيث ينادى بهن ، فإنّ الله تعالى شرع لنيّكُم سنّ الهدى ، وإنّهن من سنّ الهدى ، ولو أنّكُم صلّيتم في بيوتكم ، كما يصلّي هذا المُتَخَلّف في بيته ، لتركتم سنّة نبيّكم ، ولو تركتم سنّة نبيّكم لضلالكم ، وما من رجلٍ يَتَطَهّر فَيُحْسِن الطُّهُور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأينا وما يتَّخِلُّ عنها إلا مُنافق ، مُعْلَمُ النُّفَاقِ ، ولقد كان الرجل يُؤْتَى به يهادى بين الرجالين حتى يقام في الصُّفَّ]^(٢٣٨).

* فيه من الفقه الحضُّ على حضور الجماعة في المساجد وأنها دالة على من يحافظ عليها في المساجد أنه بريء من النفاق ، وإنها كذلك .

* إن الإنسان يجمع في حضوره المسجد بين السعي إلى ذكر الله تعالى ، وبين التعرض للقاء الإخوان ، وبين التعليم من هو أعلم منه ، والتعليم لمن هو دونه في التعليم ، وبين عمارة المسجد بالجلوس فيه ، وبين تكثير سواد المسلمين ، علماً أن ثوابهم يكثُر بحسب كثرة عددهم إلى غير ذلك ، وقد ذهب شرح قوله : « يهادى بين رجالين » .

(٢٣٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠ / ب ، رواه مسلم ١ : ٤٥٣ رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب : صلاة الجماعة من سنّ الهدى ، ابن الأثير ٩ : ٧٠٩٦ في المحافظة على الصّلوات الخمس . (يهادى بين الرجالين) أي يمسكه رجلان من جانبيه ببعضيه ، يعتمد عليهما .

ال الحديث التاسع والعشرون :

[عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : لو كنت متّخذًا خليلًا لاتّخذت أبا بكر خليلًا ، ولتكن أخي وصاحبي ، وقد اتّخذ الله صاحبكم خليلًا . زاد في بعض الروايات : « إلا إني أتّبرأ إلى كل خل من خلبه » . وفي رواية : « ولو كنت متّخذًا من أهل الأرض خليلًا ، لاتّخذت ابن أبي قحافة خليلًا ولكن صاحبكم خليل الله » ^(٢٣٩) .]

* في هذا ما يدل على أن الخلة أرفع المقامات ، وقد ذكر (١٥٧/ب) بعض الحكماء أنها المقام الأعلى للمحبين لله سبحانه ، واستدل في أنه يهدى الأمر في إرادة الله تعالى وإرادة عبده واحدًا كما قال الله عز وجل ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ ^(٢٤٠) وأشار إلى هذا المعنى أبو طالب المكي ^(٢٤١) في كتابه ^(٢٤٢) ، واستشهد عليه بقول الشاعر :

ما الخل إلا من أودّ بقلبه .

* قوله : (لو كنت متّخذًا خليلًا لاتّخذت أبا بكر خليلًا) يدل على شرف أبي بكر رضي الله عنه ، وأنه لم يمنع من أن يتّخذه خليلًا إلا أن الله تعالى اتّخذ محمدا خليلًا ، كما اتّخذ إبراهيم خليلًا ، فإن الخلة أكثر من الأخوة لقوله ﷺ « ولكنه أخي » ، وسنوسع القول في هذا إن شاء الله تعالى .

(٢٣٩) الجمع بين الصحبتين ١ : ٨٠/ب ، رواه مسلم ٤ : ١٨٥٥ رقم ٢٢٨٣ في فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ابن الأثير ٨ : ٥٩٠ رقم ٦٤٠٩ في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢٤٠) سورة التوبة : الآية ٦٢ .

(٢٤١) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المكي ، يكنى أبا طالب ، نشأ بمكة ، اشتغل بالوعظ والتصوف ، توفي بيغداد ٣٨٦هـ . سير أعلام النبلاء ١٦ : ٥٣٦ رقم ٣٩٣ ، المتظم ١٨٩:٧ .

(٢٤٢) اسمه : قوت القلوب في معاملة المحبوب .

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّداً َ قَالَ : « أَلَا أُنْبَئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ، الْفَالَّةُ بَيْنَ النَّاسِ » .

زاد البرقاني في رواية « وإن شر الروايا روايا الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيه ثم لا ينجزه » ^(٤٣)

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا كان النمام قد أخبر بالسوء دون الحسن ، وغلوظ ما حكاه من القبيح ، فهو شر من يحكى ما جرى على صورته . وأن هذا العرض يتشر فيصير قالة بين الناس ، ويكون حربها على العاضيه في كل ما يتشر من طريقه إذا كان عرضها بالباطل لا بالحق .

* قوله : (إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل) يتضمن أنه لا يحل أن يكذب الإنسان هازلاً ، فإن مزح فلا يقل إلا الحق ، وعلى هذا فإنه يستحب أن لا يعد الرجل طفله بشيء إلا وفيه به له ، لتعتاد نفسه الوفاء بما ينطق به لسانه حتى لصبيه وهكذا ، فلا مجرى فيما يتمسح به الناس ، فقد روى أن أخت الربع بن خثيم ^(٤٤) رأت صبياً للربع فنادته : يا ابني ، فقال لها الربع أرضعتيه ؟ فقالت : لا ، فقال لها : « فقولي يا ابن أخي » .

* وأما قول النبي ﷺ لأنس : يا بني ؛ فلأن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم كالوالد » ^(٤٥) فهو أبو الأمة (١٥٨ / أ) وأزواجه أمهاته لهم .

(٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠ / ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٦٠٦ رقم ٢٠١٢ في البر والصلة ، باب تحرير النميمة ، ابن الأثير ٨ : ٤٥١ رقم ٦٦٢١ في الغيبة والنمية . والعرض : الفاحش الغليظ التحرير .

قوله : (فلا مجرى فيما يتمسح به الناس) يعني : لا مكان لما يجري عليه الناس من إطلاق لفظ الابن على غير الابن الحقيقي .

(٤٤) الربع بن خثيم الثوري التميمي ، أبو زيد ، تابعي ، من عباد الكوفة ، مات سنة ٦٣ هـ . مشاهير علماء الأمصار ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ : ٢٥٨ .

(٤٥) شرح السنة للبغوي ١ : ٣٥٦ رقم ٣٥٦ كتاب الطهارة ، باب أدب الخلاع ، وقال : هذا حديث صحيح رواه ابن المبارك عن محمد بن عجلان .

الحديث الحادي والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَّقْوَى ، وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى»] (٢٤٦)

* في هذا الحديث ما يدل على أن المهدى هادى الهدى ، وقد سأله عز وجل (الهدى) .

* فيه أيضاً جواز أن يكون سأله الهدى لأمته إلى يوم القيمة ، فإن الهدى مما قال الله عز وجل فيه : «إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى»] (٢٤٧) .

* وقد سأله مع الهدى (التقوى) وهذه التاء في التقى مبدلة من الواو ، والتقوى نطق قد تكرر في القرآن ، وأصل التقوى تقوى الشرك ثم ترفع في الدرجات فهي كلمة شاملة إلا أنها راجعة إلى الحذر .

* ثم سأله (العفاف) ، والعفاف قد يكون منه العفاف عن الرذائل على كثريتها ، ومنه العفاف عن أموال الناس ، ومنه العفاف عن سؤال الأجر على تبليغ الحق ، ومنه العفاف الذي يؤدي إلى العنون عما لا يحل من النظر فما فوقه ، ومنه العفاف عما جاوز الكفاية بالمعروف في كل معنى .

* ثم سأله (الغنى) وقد جاء عنه أنه قال : «الغنى غنى النفس» وكذلك هو . وهو الذي سأله رسول الله ﷺ لأن الغنى مطلق ينصرف إليه ، إذ غنى الأعراض قد يكون فقراً من وجوه كثيرة ؛ منها الاشتغال بها ، والخدمة لها ، وال الحاجة إلى دوامها وغير ذلك .

(٢٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١ / أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٨٧ رقم ٢٧٢١ في الذكر والدعاء ، وابن الأثير رقم ٤ : ٢٣٩ رقم ٢٣٦١ في الدعاء .

(٢٤٧) سورة الليل : الآية ١٢ .

الحديث الثاني والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ»^(٢٤٨) .]

هذا قد أشير إلى شرحه فيما مضى^(٢٤٩) وسيأتي في تفسير قوله : (لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض أحد يقول الله الله) .

الحديث الثالث والثلاثون :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنَ الْكَذِبِ ، أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢٥٠) .]

* في هذا (١٥٨/ب) الحديث من الفقه أن يعرف الرجل أن أكثر ما يسمعه لا يامن أن يكون كذباً ، فلا ينبغي أن يحدث به حتى يسره ، ويستصحه ، فإذا ثبت عنده حدث به حيثش ، لأن ابن مسعود لم يقل : «بحسب المؤمن من الكذب أن يحدث بكل ما صحيحة عنده» ولم يقل «ما ثبت عنده» وإنما قال : «بكل ما سمع» وأراد «قبل أن يستصحب ويسر ليعلم الحق» .

(٢٤٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨١ ، رواه مسلم ٤ : ٢٦٨ رقم ٢٩٤٩ في الفتنة بباب قرب الساعة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٠١ رقم ٧٩١٦ في أشرطة الساعة .

(٢٤٩) انظر الحديث رقم ٦٢ من مستند عبد الله بن مسعود .

(٢٥٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨١ ، رواه مسلم ج ١ ص ١١ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، ابن الأثير ١٠ : ٦٠٠ رقم ٨١٨٩ في ذم الكذب .

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن يَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ (وَقِيلَ : أَسَيْرُ) قَالَ : هَاجَتْ رِيحُ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرَى إِلَّا : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ؛ جَاءَتِ السَّاعَةُ ، قَالَ : فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَقَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثُ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ، ثُمَّ قَالَ يَقِيدهُ ، هَكَذَا (وَنَحَاها نَحْوَ الشَّامِ) فَقَالَ : عَدُوُّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ قَلْتُ : الرُّومَ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ . فَيُشَرِّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً . فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ الظَّلَلَ فِيَّهُ هُولَاءِ وَهُولَاءِ ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ . وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يُشَرِّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ الظَّلَلَ فِيَّهُ هُولَاءِ وَهُولَاءِ كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ . وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يُشَرِّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً ، فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يَمْسُوا . فِيَّهُ هُولَاءِ وَهُولَاءِ . كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ . وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بِقِيَةً أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبِيرَ^(٢٥١) عَلَيْهِمْ فَيَقْتَلُونَ مَقْتَلَةً . إِمَّا قَالَ : لَا يَرِى مِثْلَهَا ، وَإِمَّا قَالَ : لَمْ يَرِ مِثْلَهَا ، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمْرُ بِجَنَابَاتِهِمْ ، فَمَا يَخْلُفُهُمْ حَتَّى يَخْرُ مَيْتًا . فَيَتَعَادُ بَنُو الأُمَّ^(٢٥٢) كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَّةً مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ . فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقْسَمُ ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِيَاسٍ ، هُوَ أَكْبَرُ^(١/١٥٩) مِنْ ذَلِكَ . فَجَاءَهُمُ الصَّرِيعُ : إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفُوهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ فَيُرْضِعُونَ مَافِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ . فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَالِيعَةً . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « إِنِّي لَا أَعْرِفُ

(٢٥١) في مسلم : الدبرة ، والمعنى واحد .

(٢٥٢) في نسخ مسلم المطبوعة . بنو الأب .

أَسْمَاءُهُمْ ، وَأَسْمَاءُ أَبَائِهِمْ ، وَأَلْوَانُ حُبُولِهِمْ . هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ
يَوْمَئِذٍ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»^(٢٥٣) [].

* هذا الحديث قد دل على أن المذكور فيه من أشروط الساعة ، وذلك لا محالة لصحة الطريق إلى ثبوته ، وأنه يقلب أولئك المجاهدون عن جهادهم ذلك إلى حرب الدجال .

* وفيه أيضاً أن المسلم إذا رأى الريح المنكرة خاف أن تقوم الساعة ، ألم تر أن ابن مسعود لم يذكر على ذلك قوله ، غير أنه يبيّن له ما يكون من أشرطها ، فلو هبت تلك الريح بعد ما ذكر من أشرطها لجاز أن يكون ذلك لقيام الساعة .

- ٣٤٤ -

الحديث الخامس والثلاثون :

[عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَّبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَيْةِ :
﴿إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢٥٤) إِلَّا أَرْبَعُ سِتِينَ]^(٢٥٥) [].

* فيه ما يدل على أن القرآن العزيز وَجَّحَ قوماً على بطء خشوع قلوبهم بعد نزول القرآن وأنه سبحانه وتعالى ذكر لنا قوماً (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ


(٢٥٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١ / أ ، ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٢٢٣ رقم ٢٨٩٩ في كتاب الفتن وأشرط الساعة ، باب : إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال ، ابن الأثير ١٠ : ٣٧٩ رقم ٧٨٧٤ في الفتنة والاختلاف أيام القيمة ، وشرح غريب الحديث : (هجرى) أي عادته ودينه :

(شرط) الشرطة : أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة والشرط : تفعل منه . (نهد) : نهض . فيتعاد : تفاعل من العد ، أي يعد بعضهم بعضاً .

(٢٥٤) سورة الحديد : الآية ١٦ .

(٢٥٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١ / ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٣١٩ رقم ٣٠٢٧ في كتاب التفسير باب في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ ، ابن الأثير ٢ : ٣٧٦ رقم ٨٣٢ في تفسير سورة الحديد .

قُلُوهُمْ^(٢٥٦)). ويجوز أن يكون ها هنا الأمد بمعنى الأمل ، ويجوز أن يكون بمعنى القيامة ، والمعنى أنهم استبعدوا كونها فقست قلوبهم ، والله سبحانه وتعالى يجعلنا من خضع قلبه لذكر الله ، ولا يجعلنا من طال عليه الأمد ف versa قلبه وكثير منهم فاسقون .



(٢٥٦) سورة الحديد : الآية ١٦ ، قال ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير ١٦٩/٨ (فطال عليهم الأمد) هو الرمان . وقال ابن قتيبة : الأمد : الغاية والمعنى أنه بعد عهدهم بالأنباء والصالحين .

مسند عمار بن ياسر (رضي الله عنه) *

أخرج له في الصحيحين خمسة أحاديث^(٢٥٧) ، المتفق عليه منها حديث واحد في التيم ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بواحد .

- ٣٤٥ -

فأما حديث التيم فقد قسموه حديثين متقاربين في المعنى ، أحدهما :

[عن أبي موسى الأشعري عنه قال شقيق^(٢٥٨) (١٥٩/ب) : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْأَيْةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٢٥٩) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخْصَنٌ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَيْةِ لَا وُشَكَّ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُّمُوا بِالصَّعِيدِ » .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَثُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَتَدَبَّرُكَ هَكَذَا» ،

(*) عمار بن ياسر بن عمار بن مالك بن كنانة ويتهمي نسبة إلى قحطان ، ويكتفى «أبا اليقطان العنسى السكى» ، أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين ، ويروى عنه أنه قال : كنت تربى بالرسول الله ﷺ لسنها - وقال عنه رسول الله ﷺ وإن قاتله وسالبه في النار ، وقد استشهد سنة ٣٧هـ في واقعة صفين . انظر : طبقات ابن سعد ٣/٢٤٦ - ٢٦٤ ، المعارف ٢٥٦ - ٢٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧ - ٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٦ - ٤٢٨ .

(٢٥٧) سير أعلام النبلاء ١ : ٤٠٧ .

(٢٥٨) هو شقيق ابن سلمة الأسدي ، أو وائل الكوفي ، أدرك النبي ﷺ . ولم يره ، ثقة ، مات سنة ٨٢هـ . تهذيب التهذيب ٤ : ١١ .

(٢٥٩) سورة المائدة : الآية ٦ .

- ١٣٣ -

ثُمَّ ضَرَبَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ فَظَاهَرَ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ ؟
وَفِي رِوَايَةِ « فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعَنَا مِنْ قَوْلِ عَمَارٍ ، فَكَيْفَ تَضَعَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؟
فَمَا ذَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ ؟ » .

وَفِي رِوَايَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَنَفَضَ يَدِيهِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ » ^(٢٦٠) .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي ، فِي مَعْنَاهُ ، « أَنْ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْتَبَتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ؟ فَقَالَ : لَا تُصْلِّ ، فَقَالَ عَمَارٌ : أَلَا تَذَكَّرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَأْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَاجْبَنَا ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصْلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَنَمَعَنْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدِيْكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفَخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِيهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَتُقِرِّ اللَّهَ بِأَعْمَارٍ . فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدُثْ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّكَ مَا تَوَلَّتْ » ^(٢٦١) .

* هَذَانِ الْحَدِيثَيْنِ أَصْلُ فِي التَّيْمِ وَمِبْيَانِ لِلْآيَةِ ، وَالْآيَةِ قَدْ صَرَحَتْ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ فِي التَّيْمِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ نَفْخُ مَا عَسَاهُ أَنْ يَعْلُقَ بِالْيَدِ مِنْ ذَرَةٍ طَفِيفَةٍ يَزِيلُهَا النَّفْخُ وَيَكْفِيُ فِيهَا أَدْنَى الغَبَارِ (١٦٠ / أ) ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي هَذَا فَلِيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

* وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يَحْتَجُ بِقَوْلِهِ أَنَّ لِلْجَنْبِ أَنْ يَتَيَّمَ فِي السَّفَرِ ؛ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ

(٢٦٠) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحْيَيْنِ ١ : ٨٢ / ١ ، الْبَخَارِيِّ ١ : ١٢٩ ، ١٣٠ رَقْمُ ٣٣١ إِلَى ٣٣٦ فِي التَّيْمِ ، بَابُ التَّيْمِ وَهُلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا ، بَابُ التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفِيْنِ ١ : ١٣٢ رَقْمُ ٣٣٨ ، ٣٣٩ بَابٌ : إِذَا خَافَ الْجَنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرْضُ أَوِ الْمَوْتُ ، أَوْ خَافَ الْعَطْشُ ، يَتَيَّمُ ١ : ١٣٣ رَقْمُ ٣٤٠ بَابُ التَّيْمِ بِضَرِبَةِ .

(٢٦١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١ : ٢٨٠ رَقْمُ ٣٦٨ فِي الْجَيْضِ ، بَابُ التَّيْمِ : ابْنُ الْأَثِيرِ ٩ : ٢٥٢ رَقْمُ ٥٢٩٠ فِي التَّيْمِ .

وكفيه ويصلني ولا يبعد ، وأما من خاف من برد الماء فجائز له أيضاً في السفر ،
ولا إعادة عليه وجائز ذلك في الحضر إلا أن في الإعادة خلافاً .

قال الشافعي في بعض أقواله : تجب عليه الإعادة في الحضر خاصة^(٢٦١) .

* فأما الحديث الثاني ففيه دليل على أن الثقة قد ينسى الحديث فلا يكون ذلك
قادحاً في الحديث إذا ذكره ثقة غيره ، فإن عماراً لم يقل لعمر : «ألا تذكر» إلا
لما تحقق أنه قد كان معه فيه ، وأما قول عمر لumar : «اتق الله» فإنه يدل على
أنه قد كان ذلك من وهمه بالكُلِّية ، ولم يقدح ذلك في إخبار عمار ولهذا قال :
«نوليك ما توليت» ، أي أنك عندنا أهل أن يقبل خبرك فيما أخبرت به .

- ٣٤٦ -

الحديث الأول من أفراد البخاري :

[عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَارًا وَالْحَسَنَ بْنَ عَلَيْ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفْرِهِمْ ، خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِهَا لِيَنْظَرَ إِيَاهَا تَبْيَعُونَ أَوْ إِيَاهَا^(٢٦٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن عماراً رضي الله عنه كان فيه من الإيمان ما لم تستخره الخصومة وال الحرب إلى أن ينقص عائشة رضي الله عنها شيئاً من فضائلها بل شهد لها بأنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة .

* وفيه أيضاً ما يدل على تقدم من ذكرنا له من أن الحال كانت حالة اجتهاد وقد سبق القول في ذلك .

(٢٦٢) انظر الإفصاح (قسم الاتفاق والخلاف) ١ : ٨٨ ، ٨٩ .

(٢٦٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢ / أ ، ب ، البخاري ٣ : ١٣٧٥ رقم ٣٥٦١ في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، ٦ : ٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ رقمي ٦٦٨٧ - ٦٦٨٨ في الفتنة ، باب الفتنة التي تمرج كمرج البحر ، جامع الأصول ١٠ : ٧٥ رقم ٧٥٤٦ في وقعة الجمل .

الحديث الثاني :

[عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ ، حَيْثُ أَتَى
الْكُوفَةَ لِيَسْتَفِرَ النَّاسَ فَقَالَا : مَا رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا مِنْذُ أَسْلَمْتَ أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ
فِي هَذَا الْأَمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مِنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِيمَانِكُمَا
عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ كَسَاهُمَا حُلَّةً .]

قال أبو مسعود في الأطراف : يعني أبا موسى (١٦٠ / ب) وأبا مسعود حلة حلة
ثم راحوا إلى المسجد .

ولم يذكر البخاري يعني : أبا مسعود وأبا موسى في روايته عن عبد الله . قال
أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا : يَأْغُلَّمُ ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ ، فَأَعْطِ إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى
وَالْأُخْرَى عَمَّارًا ، وَقَالَ : رُوحَا فِيهِمَا إِلَى الْجُمُعَةِ»^(٢٦٤) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أن اجتهاد أبي موسى وأبي مسعود أداهما إلى البطء
وأن اجتهاد عمار أداه إلى الإسراع ، وكراهة كل جانب من الجانبين حال
الأخر ؛ لأن الأمور مشتبهة المصادر فإذا أُولت تبييت بأعقابها ، والذى باع من
أعقاب ذلك الأمر أن الإسراع في الشدّ من أُزْرِ إمام المسلمين وتقوية يده كان
الصواب ، وأن ما عداه في تلك المرة كان خطأ مغفراً لكونه عن اجتهاد .

* وفيه أيضاً دليلاً على جواز أن يكسو المسلم أخيه الحلة ، وأن يشير إليه بالرواح
فيها إلى الصلاة .

* وفيه جواز قبول المسلم من أخيه مثل ذلك ولا يرد فضله عليه .

(٢٦٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢ / ب ، البخاري ٦ : ٢٦١١ رقمي ٦٦٨٩ - ٦٦٩٠ في كتاب
الفتن ، باب الفتنة التي تموح كموج البحر ، جامع الأصول ١٠ : ٥٧ رقم ٥٧٤٧ في القتال
الحادي بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، موقعة الجمل .

الحديث الثالث :

[عن عمار قال : رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وأمراتان وأبو

بكر^(٢٦٥)].

* في هذا الحديث ما يدل على قدم إسلام عمار .

* وفيه أيضاً أن الأمر إذا كان حفاظاً ضعيفاً فإنه ينبغي للمؤمن أن لا ييأس من قوته وتكميلاً ، كما أن الباطل لو بدا قوياً ذا مِرَّة لم ييأس المؤمن من اضمحلاله وتلاشيه .

حديث لمسلم عن عمار :

[عن أبي وائل قال : خطبنا عمار ، فأوجز وبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفسست ! فقال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مائة من فقهه » ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سخرا ». وفي أفراد مسلم في مستند حذيفة كلام لعمار قال : « ما عهدنا إلىنا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهدنا إلى الناس كافه » ^{(٢٦٦) (١٦١/أ)}].

* في هذا الحديث ما يدل على فصاحة عمار رضي الله عنه من حيث وصف أنه

(٢٦٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢ / ب ، البخاري ٣ : ١٣٣٨ رقم ٣٤٦٠ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : لو كنت متخدنا خليلاً ٣ : ١٤٠٠ باب : إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢٦٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢ / ب ، رواه مسلم ٢ : ٥٩٤ رقم ٨٦٩ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ابن الأثير ٥ : ٦٨٢ رقم ٣٩٧٧ في الخطبة وما يتعلّق بها .

أبلغ وأوجز ، ومن حيث أنه تعهد ذلك فلم يقع منه اتفاقاً لاحتاجاجه لذلك بقول رسول الله ﷺ من أمره بتقصير الخطبة وتطويل الصلاة .

* والذي أراه في ذلك إن تطويل الصلاة ليدركها الغائب والبعيد عن الجامع ، وأما قصر الخطبة فإنه يكون أدعى لحفظ ما يذكره فيها ، وإنما يقول كلاماً منشوراً لا يتيسر الاحتراز في حدوده ، فإذا أقل منه كان قميئاً أن يسلم وينفع ، وهذا فهو في الأكثر ، فإن احتاج الخطيب إلى أن يطيل لذكر حادثة جرت أو نائية أو إبانتها عن صورة لابد من إبانتها لم يكره ذلك إن شاء الله تعالى .

* قوله : (لَوْكُنْتَ تَفْنِسْتَ) أي أطلت .

* قوله : (مَيْتَةٌ مِّنْ فِقْهِهِ) فمعناها الأمارة والعلامة الدالة على فقهه .

* قوله : (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) يعني أن البيان يفعل في عطف الأليلاب ما يفعل السحر ، وهذا يدل على أن للسحر حقيقة حتى شبه ما له حقيقة به ، إلا أنه في الحق والصواب من التأييد والتور والإلهام لمن وفق لما تبين له ، وقل ما يوقن بذلك مبطل ، فإن الله تعالى يقول : « وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ »^(٢٦٧) قوله تعالى : « إِلَيْهِ يَضْرُبُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ »^(٢٦٨) قوله : « أَفَمَنْ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنٌ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَى »^(٢٦٩)

(٢٦٧) سورة الحج : الآية ٢٤

(٢٦٨) سورة فاطر : الآية ١٠

(٢٦٩) سورة يونس : الآية ٣٥

مسند حارثة بن وهب الخزامي (رضي الله عنه) *

أخرج له في الصحيحين أربعة متفق عليها .

- ٣٥٠ -

الحديث الأول :

[عن حارثة قال : صلى بنا النبي ﷺ ، ونحن أكثر ما كنا قطُّ وأمنه ، بمعنى ركعتين (٤٧٠)] .

* هذا الحديث يدل على أن الصلاة بمنى ركعتان ، وأن القصر لا يتوقف على الخوف ، وما روی عن عثمان في أنه صلأها أربعة فقد تقدم بيان وجهه .

- ٣٥١ -

الحديث الثاني :

[عن مغبيد بن خالد عن حارثة أنه سمع النبي ﷺ يقول : (حوضه ما بين صنعته والمدينة) .

(*) حارثة بن وهب الخزاعي ، أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، وأمهما بنت عثمان بن مطعون ، له صحبة ، روی عنه أبو إسحاق السعدي ، ومغبيد بن خالد في موضعين عندهما .

الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيساني الشيباني (المتوفى ٤٥٠ هـ) ط الهند ، ج ١ ص ١١٤ ، الذهبي : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١ : ١٩٩ .

(٢٧٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨٣ ، البخاري ٢ : ٥٩٧ رقم ١٥٧٣ في العجف ، باب : الصلاة بمنى ، ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٣٣ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، مسلم ١ : ٤٨٣ رقم ٦٩٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمنى ، جامع الأصول ٥ : ٧٠٣ رقم ٤٠١٩ في صلاة المسافرين ، في القصر وأحكامه .

- ١٣٩ -

فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : أَلْمْ تَسْمَعَهُ (١٦١/ب) قَالَ : الْأَوَانِي ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ
الْمُسْتَوْرِدُ : تُرَى فِيهِ الْأَيْنَةُ مِثْلُ الْكَوَاكِبِ (٢٧١).

* قد اتفق حارثة والمستورد على إثبات الحوض ما عدا ذكر الأواني ، ثم انفرد
المستورد بذكر الأواني

* قوله : (مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ) يعني مقدار تلك المسافة ، ويجب الإيمان
بالحوض ، فإنه مما أكرم الله به نبيه ﷺ ليسقي منه يوم العطش الأكبر ، فهو أول
ضيافاته في الآخرة ، وسيتكرر ذكره في هذا الكتاب ، ويدرك في كل شيء ما
يناسبه إن شاء الله .

* وأما تشبيه الأواني بالكواكب فإنه شبّهها بها لكثرتها وأنوارها ، فإنها تزهر مثل
الكواكب فلا يخفى على أحد موضع إناء .

- ٣٥٢ -

الحديث الثالث :

[عَنْ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : تَصَدَّقُوا ، فَيُوْشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ،
فَيَقُولُ الَّذِي أَعْطَيْهَا : لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَنْسِ قَبْلُهَا ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ،

(٢٧١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨٣ ، البخاري ٥ : ٢٤٠٨ رقم ٦٢١٩ كتاب الرفاق ، باب :
في الحوض : مسلم ٤ : ١٧٩٧ رقم ٢٣٠٣ كتاب الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ ،
ابن الأثير ١٠ : ٤٦٢ رقم ٧٩٨٦ في صفة الحوض .

فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا^(٢٧٢) []

* فيه من الفقه الإيذان بصلاح الناس وزهدهم في الفضول حتى لا يقبل أحد منهم ما هو مستغن عنه .

* وقد روي أنه كان في زمن عمر بن عبد العزيز ينادي على الصرفة فيها مائة دينار ليقبلها قابل عامة اليوم فلا يقبلها أحد ، لأن عمر أغنى الناس ، ويجوز أن ذلك كان لأن عمر زهد الناس في الدنيا بحاله .

- ٣٥٣ -

الحديث الرابع :

[عن حارثة قال سمعت رسول الله يقول : «ألا أخربكم بأهل الجنة؟ كُل ضعيف متضعف لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ ، ألا أخربكم بأهل النار؟ كُل عُتُلْ جَوَاظٍ مُسْتَكِبِرٍ »^(٢٧٣) .]

* في هذا الحديث ذكر علامات أهل الجنة وأهل النار ، فمن علامات أهل الجنة أن يكون ضعيفاً متضعفاً ، وذلك أن الجبارين يتضعونه فيستطيلون عليه لضعفه ، وقد يكون الضعف فقرأ لعدم المال ، وقد يكون لعدم الرجال ، وقد

(٢٧٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ١ / ٨٣ ، مسلم ٢ : ٧٠٠ رقم ١٠١١ كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، البخاري ٢ : ٥١٢ رقم ١٣٤٥ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ٢ : ٥١٧ رقم ١٣٥٨ باب : الصدقة باليمين ، ٦ : ٦٢٥٠ رقم ٦٧٠٣ في الفتنه ، باب : خروج النار ، ابن الأثير ٦ : ٤٤٥ رقم ٤٦٤٣ في الصدقة ، في الحث عليها وأدابها .

(٢٧٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ١ / ٨٣ ، البخاري ٤ : ١٨٧٠ رقم ٤٦٣٤ في تفسير سورة (ن) باب : (عُتُلْ بَعْدَ ذَلِكَ رَئِسِمْ) الآية ١٣ ، ٥ : ٢٢٥٥ رقم ٥٧٢٣ في الأدب ، باب الكبر ، ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨١ في الأيمان ، باب قوله تعالى (وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) (الأنعام : ١٠٩) ، مسلم ٤ : ٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣ كتاب الجنة ، باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، ابن الأثير ١٠ : ٥٣٥ رقم ٨٠٩٥ في ذكر أهل الجنة والنار .

يكون لعدم القوة والأيد ، فإذا خلق الله (١٦٢/١) تعالى خلقاً ضعيفاً لهذه الأشياء أو بعضها ليختبرن به عباده ، فمن يرحمه الإنسان أو يقهره فإنه يكون من أهل الجنة كما أخبر به رسول الله ﷺ .

* وأما علامات أهل النار فإنه العَتْلُ ،

قال أبو عبيدة : العَتْلُ عند العرب الشديد^(٢٧٤) ، وهو الشديد الذي يُدْلِلُ لشنته ويتطاول بحوله على الناس ، فإن كان ممن ينفق قوته في الحق فهو خارج من هذا ، كما روى عن محمد بن الحنفية أنه كان أبداً من الرجال . وقال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤُودَ دَالْأَيْدِ ﴾^(٢٧٥) ذا القوة .

وأما الجواظ : فقد قيل في معناه أقوال : أولها أنه الجموع المنوع ، والمستكبر : المتكبر .

(٢٧٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر المثنى ٢ : ٢٦٤ .

(٢٧٥) سورة ص : الآية ١٧ .

مسند أبي ذر الغفارى (رضي الله عنه) *

أخرج له في الصحيحين ثلاثة وثلاثون حديثاً ، المتفق عليه منها اثنا عشر ،
وانفرد البخاري بـ ١٧٦ حديث ، ومسلم بـ ٩٣٦ .

- ٣٥٤ -

الحديث الأول :

[عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قلنا : بل ، قال : قال أبو ذر : كنت رجلاً من غفار ، فبلغنا أن رجلاً خرج بِمَكْهَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فقلت لأخي : انطلق إلى هذا الرجل فكلمه وأتني بخبره ، وذكر الحديث .

وفي رواية : أن ابن عباس قال : لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي ، فاعلم لي هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ، يأتيه الخبر من السماء ، واسمع من قوله ثم اثنين ، ثم انطلق حتى قدم مكة ، وسمع من قوله : ثم رجع إلى أبي ذر فقال : رأيته يأمر بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وكلاماً مأهوا بالشفر ، فقال : ما شفنتني فيما أردت ، فترزو وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة ، فأتى

(*) هو جندب بن جنادة الغفارى ، أحد السابقين الأولين ، من نجباء أصحاب محمد ﷺ ، كان خامس خمسة في الإسلام ثم إنه رد إلى بلاد قومه ، فقام بها بأمر النبي ﷺ له بذلك فلما أن هاجر النبي ﷺ ، هاجر إليه أبوذر رضي الله عنه ، وازمه ، وجاهد معه ، وكان يفتى في خلافة أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وتوفي بالريمة سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما . انظر في مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ٤ : ٢١٩ - ٢٢٣ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٢١ - ٢٢٣ ، المعارف ٦٧ ، ١٥٢ ، ١٩٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ تاريخ الطبرى ٤ : ٢٨٣ ، حلية الأولياء ١ / ١٥٦ - ١٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٧٨ - ٤٦ ، العبر ١ : ٣٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ : ٧٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٩١٢٩ ، الإصابة ١١ : ١١٨ .

(٢٧٦) سير أعلام النبلاء ٢ : ٧٥ .

المسجد ، فالتمس النبي ﷺ ، ولا يترفقه ، وكروه أن يسأل عنه حتى إذا أدركه الليل
 فاضطجع ، فرأاه عليٌّ رضي الله عنه ، فعرف أنه غريب ، فلما رأاه تبعه فلم يسأل
 واحداً منهم صاحبة عن شيء حتى أصبح (١٦٢/ب) ، ثم احتمل قرينه وزاده
 إلى المسجد ، فظل ذلك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى ، فعاد إلى مضجعه
 فمر به عليٌّ رضي الله عنه فقال : أما أنت للرجل أن يعرف منزلة ؟ فأقامه فذهب
 معه ، ولا يسأل واحداً منهم صاحبة عن شيء حتى إذا كان يوم الثالثة فعل مثل
 ذلك فأقامه عليٌّ رضي الله عنه ثم قال : ألا تحدثني ما الذي أقدمك لهذا البلد ؟ قال :
 إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني فعلت ، ففعل فأخبره ، فقال : إنه حق وهو
 رسول الله ، فإذا أصبحت أتعبني فإني إن رأيت شيئاً أخافه عليك قمت كأني أريق
 الماء ، فإن مضيت فأتبعني حتى تدخل مدخلني ففعل ، فانطلق يقفوه حتى دخل
 على النبي ﷺ ودخل معه فسمع من قوله ، وأسلم مكانه ، فقال له النبي ﷺ :
 «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمرِي» ، فقال : والذي نفسِي بيده ،
 لأصرخن بها بين ظهرانِهم ، فخرج حتى أتى المسجد ، فنادى بأعلى صوته :
 أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثار القوم فضربوه حتى أضجعواه ،
 وأتى العباس فأكب عليه ، وقال : ويلكم ، ألسْتُ تعلمون أنه من عفار ، وأن
 طريق تجاريكم إلى الشام عليهم ؟ فأنقذه منهم ثم عاد من الغد بمثلها ، وثاروا
 إليه فضربوه ، فأكب عليه العباس فانقضه ، وفي الرواية الأخرى أن رسول الله
 ﷺ قال له لما أسلم «يا أبا ذرٍ، أكتُم هذا الأمر وأرجع إلى بلدك ، فإذا بلغك
 ظهورنا فاقبل» قال : فقلت والذي يعنك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم ..
 وذكر نحوه . وقال : فكان هذا أول إسلام أبي ذرٍ^(٢٧٧)

(٢٧٧) البخاري ٣ : ١٢٩٤ رقم ٣٣٢٨ كتاب المناقب ، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه ،
 ٣ : ١٤٠١ رقم ٣٦٤٨ في فضائل الصحابة ، باب : إسلام أبي ذر رضي الله عنه ، جامع
 الأصول ٩ : ٥٤ رقم ٦٥٩٤ في فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وفي أفراد مسلم على مساق آخر يوجب إيراده :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ : قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٌ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمًا غَفَارِ ، وَكَانُوا يَحْلُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسُ وَأَمْنَا . فَنَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا ، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا . فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا : إِنْكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسَ فَجَاءَ خَالُنَا فَنَشَأَ^(٢٧٨) عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : أَمَّا مَا مَضَى (١٦٣) مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَرْتَهُ ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ . فَقَرِئَنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْها ، وَتَغْطَى خَالُنَا ثُوبَهُ فَجَعَلَ يَنْكِي ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ ، فَنَافَرَ أُنَيْسَ عَنْ صِرْمَتَنَا وَعَنْ مِثْلِهَا ، فَأَتَاهَا الْكَاهِنُ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا ، فَأَتَانَا أُنَيْسَ بِصِرْمَتَنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا . قَالَ : وَقَدْ صَلَيْتُ يَا ابْنَ أَخِي ! قَبْلَ أَنْ أَقْرَأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ سِينِينَ فَقُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : اللَّهُ . قُلْتُ : فَإِنَّ تَوَجَّهَ ؟ قَالَ : أَتَوْجَهُ حَيْثُ يَوْجَهُنِي رَبِّي أَصْلِي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ أَخْرِ اللَّيْلِ أُقْرِبُ كَانِي خَفَاءً حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ . فَقَالَ . أُنَيْسُ : إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَأَكْفِنِي . فَانْطَلَقَ أُنَيْسَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَأَثَ عَلَيِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : شَاعِرٌ ، كَاهِنٌ ، سَاحِرٌ ، وَكَانَ أُنَيْسُ أَحَدَ الشُّعُراءِ .

قَالَ أُنَيْسُ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْنَةِ ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَفْرَاءِ الشِّعْرِ فَمَا يَلْتَمِسُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ .

قَالَ : قُلْتُ : فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَانْظُرْ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ أَبْنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُونَهُ الصَّابِيَةَ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ : الصَّابِيَةَ ، فَمَا عَلَيِّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا

(٢٧٨) فَنَشَأَ : أي أشاعه وافشاء .

علَيَّ ، قَالَ : فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ ، كَانَيِ نُصْبُ أَحْمَرُ ، قَالَ : فَأَنْتَ رَمْزٌ
فَغَسَلْتُ عَنِ الدَّمَاء وَشَرَبْتُ مِنْ مَا تَهَا ، وَلَقَدْ لَبَثْتُ ، يَا بْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةَ
وَيَوْمٍ ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءَ رَمْزَمْ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرْتُ عَكْنَ بَطْنِي . وَمَا
وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ .

قَالَ : فَيَسْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمْرَاءِ إِضْحِيَانَ إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَصْمَحَتِهِمْ فَمَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدُ ، وَأَمْرَاتِينَ مِنْهُمْ تَذَعُونَ إِسَافَا وَنَائِلَةً ، قَالَ : فَأَنْتَ عَلَيَّ فِي
طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى ! قَالَ : فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قُولِهِمَا ، قَالَ
فَأَنْتَ عَلَيَّ (١٦٣/ب) . فَقُلْتُ : هُنَّ مِثْلُ الْخَشَبَةِ ، غَيْرُ أَنِّي لَا أَكُنْيِ . فَانْطَلَقْتَا
تُولُولَانَ وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا ! قَالَ : فَأَسْتَقْبِلُهُمَا رَسُولُ اللهِ
ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا هَابِطَانِ . قَالَ : «مَا الْكُمَا؟» قَالَتَا : الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ
وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمَلِّأُ الْفَمَ . وَجَاءَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَى ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ (قالَ «أَبُو ذِرٌ») فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَاهُ بِتَحْيَةِ الإِسْلَامِ . قَالَ :
فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ» . ثُمَّ
قَالَ : «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفارٍ ، قَالَ : فَأَهْوَى بِيدهِ فَوْضَعَ أَصَابِعَهُ
عَلَى جَبَهَتِهِ . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنْ أَتَمَيَّزَ إِلَى غِفارٍ ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيدهِ
فَقَدَعْنِي صَاحِبُهُ ، وَكَانَ أَعْلَمُ بِمِنْيِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟
قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مِنْذُ ثَلَاثِينَ مَا بَيْنَ لَيْلَةَ وَيَوْمٍ ، قَالَ : فَمَنْ
يُطْعِمُكَ؟ ، قَالَ قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءَ رَمْزَمْ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرْتُ
عَكْنَ بَطْنِي ، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ ، قَالَ : «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ . إِنَّهَا طَعَامٌ
طُعمٌ» .

فقال أبو بكر : يا رسول الله ! ائذن لي في طعامه الليلة ، فانطلق رسول الله عليه السلام وأبو بكر وانطلقت معهما ففتح أبو بكر باباً فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف ، وكان ذلك أول طعام أكلته بها . ثم غبرت ما غبرت ، ثم أتيت رسول الله عليه السلام فقال : إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل . لا أراها إلا يشرب ، فهل أنت مبلغ عني قومك ؟ عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم .

فأتيت أباً ف قال : ما صنعت ؟ قلت : صنعت أنني قد أسلمت وصادفت . قال فأتينا ما بي رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصادفت . فاحتملنا أمنا ، فقالت : ما بي رغبة عن دينكما فإني قد أسلمت وصادفت ، فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفاراً . فأسلم نصفهم . وكان يؤمهم أيماء بن رحضة الغفاري . وكان سيدهم ، وقال نصفهم : إذا قدم رسول الله عليه السلام المدينة أسلموا ، فقدم رسول الله عليه السلام فأسلم (١٦٤/١) نصفهم الباقى وجاءت أسلم فقالوا : يا رسول الله ! إخوتنا . نسلم على الذي أسلموا عليه ، فأسلموا : فقال رسول الله عليه السلام : غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله » ^(٢٧٩) .

زاد بعض الرواة بعد قول أبي ذر لأخيه : فاكتفي حتى أذهب فأنظر .

قال : نعم ، وكُن على حدِّ من أهل مكة ، فإنهم قد شنعوا له وتجهموا ^(٢٨٠) .

* في هذا الحديث : ما يدل على أن أبي ذر وفق لما يجب على كل مؤمن من النظر لقوله عز وجل : « إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا الله . مثنى وفرادى

(٢٧٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨٤ ، ب ١/٨٥ ، صحيح مسلم ٤/١٩١٩ رقم ٢٣٧٣ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه .

(٢٨٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨٥ .

ثُمَّ تَفْكِرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ يَبْيَنُ يَدِيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ^(٢٨١) » وَكَانَ تَوْفِيقَهُ بِإِرْسَالِ أَخِيهِ لَمَا بَلَغَهُ دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ ، وَقَصْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ .

* وفيه أيضاً أن المؤمن يزن القول ويعتبره ، ويقسم له الأقسام ، ثم إذا أدى التقسيم إلى أن الحق في جهة صار إليها ، ألا ترى أن أخا أبي ذر قال : رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاماً ما هو بالشعر . ومكارم الأخلاق من أمارات المحقين ودلائل الصادقين وقد قال الله عز وجل « هَلْ أَنْبَئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ، تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِ أُثْمِيْمٍ »^(٢٨٢) .

* (وَحَمِلَ شَتَّتَهُ) يعني قريته ، ويريد بقوله فتزود بأنه سار بهذا يتزود في مشنته وأنه كان يهيم بأمر دينه ولم يكمل لطول الشقة .

* وفيه أيضاً ما يدل على حسن ثانية أبي ذر حين بدأ بالمسجد ، لأن المسجد يجمع ، ويدل على أنه إذا كان للإنسان أمر مهم لم يبدأ بالسؤال عنه حتى ينظر من يصلح للسؤال عنه ، وممما يدل على أن الله تعالى يهدي المجتهد أن الله تعالى قَيَضَ عَلَيْا لِلقاءِ أَبِي ذَرٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا »^(٢٨٣) .

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا أضاف ضيفاً فمن الأدب أن لا يسأله عن حاله ، من أجل أنه ربما يكون له (١٦٤)/(ب) شأن يقتضي الكتمان ، فلا يبدأ بالسؤال عن حاله فيضطر إلى ذكر شيء لا يريد أن يذكره أو يلجهه إلى أن يتم حل في قول يخرج به من عهدة جواب مضيفه ، ولا يظهر سر نفسه .

* قوله : (أَمَا أَنِّي لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ) أي أما آن .

(٢٨١) سورة سباء : الآية ٤٦ .

(٢٨٢) سورة الشعراء : الآية ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٢٨٣) سورة العنكبوت : الآية ٦٩ .

قال الشاعر :

تمحضت المنون له يوم أنى ولكل حاملة تمام

* قوله : «حتى إذا كان يوم الثالثة» .

هذا يدل على أن الضيافة ثلاث ، وتقدير الضيافة بثلاث تقدير صائب ، لأن الإنسان في الأغلب إذا كان في سفر ، فالثلاث غالب ما يقيمها عبر السبيل لقضاء شغل وانتظار صاحب ، ولذلك ان قاصر الصلة في السفر متنهان إليها ، فلما مضت الثلاث سأله عَلِيٌّ فقال : ألا تحدثني ؟ فعرض عليه أن يحدثه ولم يلزمه . يعني ألا تراني أهلاً لأن تحدثني فكان جوابه أن قال : (إن أعطيتني عهداً أو ميثاقاً لترشدني فعلت) .

* وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يداري ما يخافه بل يوهم فيه غير قصده لأن علياً رضي الله عنه قال له : إن رأيت شيئاً أخافه عليك قمت كأنني أريق الماء .

* وفيه دليل على جواز قول الرجل (أريق الماء) فإنه قد سبق في هذا الكتاب عن عمر أنه نهى عن ذلك وكلاهما له معنى .

* قوله (فإن مضيت فاتبعني) أي إن أتممت الشيء فاعلم أنني لم أر شيئاً أخافه عليك فاتبعني .

* قوله (أسلم مكانه) فيه دليل على أن العاقل إذا بان له الحق لم يتوقف ولم يؤخر قبوله والعمل به من ساعة إلى ساعة .

* قوله : (ارجع إلى قومك حتى يأتيك أمرني) فيه دليل على جواز الترخيص بالأعداء والصبر عليهم .

* وفيه جواز أن يبذل المؤمن نفسه معرضاً بها للتلف في إظهار الحق لقول أبي ذر : والله لأصرخ بها بين ظهرانيهم .

* وفيه ما يدل على فضيلة العباس في أنه حمى أبا ذر من شر المشركين ،

وحسن تأنيه فيما ذكره لهم من تخويفهم تعويق تجارتهم حتى أمسكوا عنه ،
وكذلك في الثانية والثالثة (١٦٥ / ١) .

* وفيه أيضاً كتمان الحق طلباً للمصلحة وانتظاراً لوجود الفرصة لقول النبي ﷺ
لأبي ذر حين أسلم (اكتم هذا) .

* قوله : (فقيل لخالنا إنك إذا خرجمت عن أهلك خالف إليهم أئيس) في هذا
تحذير من سماع قول الحساد .

* قوله : (أَنَا عَلَيْنَا) أي أفسى وأظهر لنا القبيح الذي قيل له .
(والثانية) يقال في الشيء القبيح ، وقد يقال في الحسن .
وقول أبي ذر (أَمَّا مَا مضى مِنْ مَعْرُوفٍ فَقَدْ كَدَرَهُ) أي حين سمعت ما قيل
عنا ، ولو وفق لم يظهر لها ذلك ، فلما أظهر ذلك لم يبق لها مقام .

* قوله : (فَقَرِبَنَا صَرْمَتَنَا) وهي القطعة من الإبل .

* قوله : (فَنَافَرَ أَئِيسَ عَنْ صَرْمَتَنَا) . نافر : تأخر ، وخَيَرَ أَيْسَ حَكْمَ لَه
بالفضل .

* قوله : (أَلْقَيْتَ كَأْنِي خَفَاءَ) الخفاء ممدود ، هو الكساد يطرح على السقاء ،
والمعنى أنني كنت أصل إلى أن استطرح .
(وراث) بمعنى أبطأ

* قوله أئيس في حق نبينا ﷺ والقرآن يدل على فهمه ؛ لأنه قسم فقال :
سمعت قول الكهنة فليس بكاهن ، ووضعت قوله على أقراء الشعر أي على
وجوهه فلم يكن به .

* (فَتَضَعَّفْتُ رَجَلًا مِنْهُمْ) أي رأيته ضعيفاً لا أبالي باظهار سري إليه .

* قوله (كَأْنِي نُصْبَ أَحْمَر) أي كأني لجريان دمي أحد الأنصاب التي كانوا
يذبحون عليها .

* وفيه أن ماء زمزم أسمنه ، وأنها مباركة ، وقد أخبر أنه تكسرت عن بطنه فلم يعره ذلك ، ولا يعرّ مثل ذلك لمثله في تلك الحال لأن ما جرى كان آية من آيات الله عزّ وجلّ .

* قوله : (ما وجدت على كبدي سخفة جوع) قال الأصمعي ^(٢٨٤) : السخفة هي الخفة ولا أحسب قولهم : سخيف إلا من هذا ^(٢٨٥) .

* قوله : (في ليلة قمراء إضحيان) القمراء منسوبة إلى القمر ، والمعنى في ليلة كثيرة الضياء ، (وإضحيان) أي مضيئ لا غيم فيها .

قوله : (ضرب على أصمختهم) الصمّاخ : خرق الأذن الباطن الذي يفضي إلى الرأس ومنه ينادي (١٦٥ / ب) فهم المسنون إلى النفس ، وهذا كناية عن النوم المفترط .

* (أسف ونائله) صنمأن قوله (هن مثل الخشبة) يعني الذكر ، وفي هذا دليل على أن الإنسان قد يقول الكلمة التي فيها بعض التصرّف بالقذاء ، إذا كان في مثل مقام أبي ذر وما جرى له .

* قوله (من أنفارنا) أي من قومنا مأخذ من النفر ، والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة .

* (الصابيء) الخارج من دين قومه . وقولها كلمة (تملا الفم) أي كلمة عظيمة يربو اللسان عند سماعها في الفم فلا يقدر على الكلام ، وقدّعني : أي كفني .

(٢٨٤) هو عبد الملك بن قریب بن علي بن أصم الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب . وأحد أئمة العلم واللغة والشعر والبلدان ، ولد بالبصرة سنة ١٢٢ هـ وتوفي بها ٢١٦ هـ . وفيات الأعيان تحقيق إحسان عباس ٣ : ١٧٠ برقم ٣٧٩ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٤١٠ ، والأعلام للزرکلی ٤ : ١٦٢ الطبعة الخامسة .

(٢٨٥) غریب الحديث لأبن قتيبة ٢ : ١٨٩ .

* قوله : (من ثلاثين ليلة) أي من ممر ثلاثين ليلة ، قال الشاعر :
 لِمَنِ الْدِيَارُ بِقُنْتَهُ الْحِجْرِ أَقْوَيْنَ مِنْ حِجَّجٍ وَمِنْ شَهْرٍ
 لأن «من» لا تخبر بها عن الزمان إلا بقدير فعل .

* وفيه أيضاً من حسن الصحبة أن لا يضيق الرجل رجلاً غريباً لا يعلم علمه إلا عن إذن من صاحب أمره إذا كانت الحال في مثل حال رسول الله ﷺ وحال أبي بكر ، فإنه لا يأمنه أن يكون جاسوساً لعدو أو طليعة لمشرك أو نحو ذلك .

* وفيه أيضاً أن لا يحرق ما قدم للضيف على حسب ما يتفق لقوله (يجعل أبو بكر رضي الله عنه يقبض من زبيب الطائف) (وبعد) بمعنى بقيت .

* قوله (وَجَهْتُ لِي أَرْضَ) أي جعلت وجهة لي .

* وفيه دليل عن أن الإسلام من النساء مقبول ، وأن لم يعرفن أدلة النظر ، فإن أم أبي ذر قالت : (لا رغبة لي عن دينكم) فجعلت الدلالة على صحة ما انتقلت إليه إسلام ولديها .

* وفي الحديث دليل على أن القوم أسلموا وصلوا جماعة ، لأنه قال كان يؤمهم إيماء بن رخصة .

* وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أنه إذا اتفق في القول ما يجنس فيه كان أولى من غيره ، لأنه أحلى في السمع وأقرب إلى الحفظ لقوله ﷺ «غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله» إلا أن هذا إذا اتفق فذاك ، وأما إذا تكلف له تكلافاً بغير المعاني فلا .

* قوله (فإنهم قد شنعوا إليه وتوجهوا) شنعوا له أبغضوه ونفروا منه . والشنيف المبغض (وتوجهوا) تلوت وجوههم واستقبلوه بالمكره .

(*) قنة الحجر : جبل ليس بالشامخ ، بحذاء الحجر ، والحجر قرية بها عيون وأبار لبني سليم خاصة ، وهي من نجد . معجم البلدان لياقوت الحموي . المجلد الثاني صفحة ٢٢١ والمجلد الرابع صفحة ٤٠٩ طبعة دار الكتاب العربي - ١٥٢ بدون تاريخ .

ال الحديث (١٦٦/أ) الثاني :

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذِئْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فَرَجَ سَقْفَ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بَطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَفَتَحَ قَالَ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةً ، وَعَنْ يَسْارِهِ أَسْوَدَةً ، قَالَ : فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ : فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا جِبْرِيلَ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسْمَ بَنِيهِ . فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ : آدَمَ ، وَإِدْرِيسَ ، وَعِيسَى ، وَمُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قَالَ : فَلَمَّا مَرَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ

هذا؟ قال: موسى . قال ثم مرر بعيسى عليه السلام ، قال : مرحباً بالنبي الصالح والأخر الصالح ، قال : قلت : من هذا؟ قال : عيسى بن مريم ، قال : ثم مررت بإبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ، قال : قلت : من هذا؟ قال : إبراهيم »

قال ابن شهاب : وأخبرني ابن حزم : أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري يقولان : قال رسول الله ﷺ : (١٦٦/ب) « ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » .

قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، قال : فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال موسى : ماذا فرض ربك على أمتك؟ قلت : فرض عليهم خمسين صلاة ، قال لي موسى : فراجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : فراجعت ربّي فوضع شطرها ، قال فرجعت إلى موسى ، فأخبرته ، قال : فراجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : فراجعت ربّي فقال : هي خمس ، وهي خمسون ، لا يبدُّل القول لدى ، قال : فرجعت إلى موسى ، فقال : راجع ربك ، فقلت : قد استحييت من ربّي ، ثم انطلق بي جبريل ، حتى أتي سدراً المُتَهَّى ، فغشيتها ألوان لا أدرى ماهي؟ قال : ثم أدخلت الجنة ، فإذا فيها جنادل اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك [٢٨٦] .

* قوله (فُرج سقف بيتي) أي كشف . وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام .

(٢٨٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٥ / ب ، ١ / ٨٦ ، البخاري ١ : ١٣٥ : ٣٤٢ كتاب الصلاة باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، رقم ٥٨٩ في الحج ، باب : ماجاء في زرم ٣ : ١٢١٧ رقم ٣١٦٤ في الأنبياء ، باب : ذكر إدريس عليه السلام ، مسلم ١ : ١٤٨ رقم ١٦٣ في كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، وفرض الصلوات ، ابن الأثير ١١ : ٣٠٥ رقم ٨٨٦٨ في الإسراء وما يتعلق به . مسلم ١ : ١٤٨ كتاب الإيمان رقم ٢٦٣ .

* (فِرْجٌ صَدْرِي) أَيْ شَقَهُ ثُمَّ غَسْلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمْ

الذِي أَرَى فِي هَذَا أَنْ فِرْجَ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَسْلَهُ وَهُوَ يَرِى ذَلِكَ تَبَيِّنَتْ لَهُ ، وَتَبَيِّنَتْ عَنْهُ أَنَّ قَلْبَهُ الْكَرِيمُ لَا يَتَنَزَّعُ فِيهِ شَيْطَانٌ أَبَدًا ، وَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ مَعْصُومٌ لَا يَقْرِبُهُ شَيْطَانٌ فِي قَلْبِهِ وَفِي سَرِّهِ ، لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ خَواطِرِهِ أَنَّهَا حَقٌّ وَصَدْقٌ لَا يَتَمَارِي فِيهَا وَلَا يَتَرَدَّ ، وَيَصَدِّقُ هَذَا قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾^(٢٨٧) .

* وَقَوْلُهُ (بَطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغْهَا فِي صَدْرِي) فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ قَالَ بِطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَالإِشارةُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الذَّهَبَ لَا يَصِدُّ فَلَا يَخْالِطُ مَا يَلْقَى فِيهِ بَشَّيْءٍ مِنْ صَدَائِهِ ، وَكَوْنِهِ أَيْضًا اسْتَعْمَلَ الذَّهَبَ فِي حِكْمَهُ مَعَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتَعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّسْتَ الَّذِي جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ لَيْسَ مِنْ ذَهَبِ الدُّنْيَا الَّذِي تَنَاهَى الْتَّحْرِيمُ ، بَلْ هُوَ مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ وَإِنْعَامِهِ الْمُسْتَشْنَى فَلَا يَتَنَاهَى تَحْرِيمُ . كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ﴾^(٢٨٨) .

* وَقَوْلُهُ : (مَمْلُوَّةٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا) يَعْنِي بِهِ ﷺ أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا قَرَنَ بِهَا الإِيمَانَ كَانَتِ النَّافِعَةُ احْتِرَازًا مِنْ قَدْ (١٦٧ / أ) كَانَ يَلْقَى الْحِكْمَةَ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ خَالِيَّةً عَنِ الإِيمَانِ فَلَمْ تُنْزَلْ وَلَمْ تَنْفَعْ .

* وَقَوْلُهُ : (فَأَفْرَغْهَا) وَلَمْ يَقُلْ (فَأَفْرَغْهُمَا) وَذَلِكَ أَنَّ الْحِكْمَةَ امْتَرَجَتْ بِهَا إِيمَانُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا فَأَتَحَدَّثُ فَلَمْ تَقْبِلِ التَّشْبِيهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَادِيًّا إِلَى الطَّسْتِ .

* وَقَوْلُهُ : (فَأَخْذَ بِيَدِي فَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ) فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ السَّمَاءَ جَهَةُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ اللَّهَ مَسْتَوْعِلٌ عَلَى عَرْشِهِ ، وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ . وَأَنَّ الْعَرْوَجَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعْدَ غَسْلِ قَلْبِهِ ، وَصَبَ الْحِكْمَةَ الْمَمْزُوجَةَ بِإِيمَانِ فِيهِ ، وَصَعُودَهُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَإِتْيَانَهُ إِلَى سَدْرَةِ الْمَتَهِىِّ ، وَلِقَاءِهِ الْأَنْبِيَاءِ

(٢٨٧) سُورَةُ النَّجْمِ : الآيَةُ ٣.

(٢٨٨) سُورَةُ الْكَهْفِ : الآيَةُ ٣١ ، الْجُعُونُ : الآيَةُ ٢٣ ، فَاطِرُ : الآيَةُ ٢٣.

صلوات الله عليه وعليهم ، هو تشريف الرسالة وكرامة النبوة ، حتى أخذ من هذا ملوك الدنيا ما يعتمدونه عنه استخدامهم خدمة وزير لهم ، يبذؤونه بإظهار تقريب منزلته ، وإدنائه منهم ، ومشافته بالقول المشعر بالتحكيم ، وتجديده الملابس عليه ، وإخدام الأولياء له وغير ذلك ؛ حتى يعرف الكل من حديثهم معه أنه الواسطة بين مخدومهم وبينهم ، كما أن الأنبياء واسطة بين خالقهم عز وجل وبين عباده .

* وفيه من الفقه أن السماء سقف محفوظ ، وأنها ذات أبواب لا تفتح إلا بأمر الله سبحانه ولها خازن .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنها جسم كثيف لقول الخازن لجبريل استفتح : من هذا ؟ ولو كانت كما يزعم المنجمون جواً متخرقاً لكان يراه فلا يحسن أن يقال له : من هذا ؟

* قوله : (هل معك أحد) دليل على ما قلنا .

* قوله : (نعم ، معي محمد ﷺ ، قال : فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ) يدل أيضاً على أن جبريل عليه السلام إذا تنزل في أمر من أمر الله لا تعلم به الملائكة حتى يهبط إلى الأرض فيقضى بأمر الله ثم يعود ، ويجوز أيضاً أن يكون قوله لجهل (أو قد أُرْسِلَ إِلَيْهِ) استخياراً مبتكراً .

* وفيه من الفقه أيضاً أن آدم عليه السلام في السماء الدنيا ، وبعض ذريته فوقه ، فهو يفرح بذريته ، فإن كان قد قصر بدرجته على سماء الدنيا شيء (١٦٧ / ب) من الخطية التي كان سبّوها له إبليس ، على أن الله تعالى قد أخبرنا بأنه تاب عليه وهدى ، والله أعلم بذلك .

* (فَإِمَّا نَظَرَهُ إِلَى الْأَسْوَدَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ وَهِيَ نَسْمَةُ بَنِي آدَمَ ، وَإِنَّمَا نَظَرَهُ إِلَى الْأَسْوَدَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ بَكَى) أما ضحكته لأجل أن ما قبل يمينه من أهل الجنة ، فيسر بدخول أجزاء منه إلى الجنة ، فإن ذريته أبعاضه ، وهذا يشهد لما ذكرنا من أنه يسره علو درجات ذريته فوقه . فاما بكاؤه إذا نظر قبل

شماله من أجل أنهم من أهل النار فإنه من أجل أنهم من صلبه ومن ذريته ، وكيف كان من ذريته من يدخل النار .

* وفيه من الفقه أنه كَلَمَه بالعربية لقوله «مرحبا» ، وهي كلمة تستعملها العرب للقادم .

* قوله : (بالابن الصالح والنبي الصالح) بالألف واللام اللتين للتعریف ، يدل أنه على العهد في ذلك كله ، وأنه قد كان عند آدم عليه السلام علمه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الأنبياء صلى الله عليهم جمیعاً لقوا محمدًا ﷺ ولقيهم ، وأنهم على شرف منازلهم وعلو مراتبهم لما أراد الله عز وجل أن يجمع بينه وبينهم لم يكن ذلك على قصد منه إليهم ولا غشياناً منه لهم ، بل في رقيه إلى ربه جل جلاله لقيه الواحد منهم بعد الواحد في طريق ليجتمع له ﷺ لقاوئهم وحفظ منزلته في شرفها عند ربه . ألا ترى إلى مراتبهم في سماء بعد سماء ، وإن كان في هذا الحديث لم يبينه كما بينه في حديث آخر الذي يأتي فيما بعد إن شاء الله ، إلا أنه قد ذكر أن إبراهيم في السماء السادسة ، وذكر عن موسى عليه السلام أنه لما فرضت الصوات خمسين فَمْ حتى أتى موسى ولم يذكر أنه لقيه في عوده قبل موسى أحد ، بعد قوله لقيه إبراهيم في السماء السادسة ، وفيه أن الكل قالوا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح إلا آدم وإبراهيم فكلاً قال : الابن الصالح والنبي الصالح ؛ لأنهما أبوان في النسب ، ولو قال ذلك غير أبي النسب لكان يشير (١٦٨ / أ) إلى نقص في الخطاب .

* وفيه من الفقه أنه لما تجاوز مقامات الأنبياء لم يقل : وعرج جبريل بي ، بل قال : (فُعِرِجَ بي) بإضمار الفاعل (حتى ظهرت) يعني وحدي ولم يقل فظهernا فكأنه يشير إلى أنه انتهى إلى مقام لم يرق إليه راق سواه (المستوى أسمع فيه صريف الأقلام) . ومعلوم أن سمع الآدمي لا يبلغ صريف القلم إلا عن مكان قد تناهى فيقرب ، وصريفة : صريفة وصوت حركته في المخطوط فيه ، ويدل أيضاً على أن الله سبحانه وتعالى أقام محمدًا ﷺ في مقام الأمانة الذي

لا ينطوي فيه عنه سر حتى سمع فيه صريف الأقلام بما كان ويكون إلى يوم القيمة . وهذا مقام لا يبلغه غيره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

* قوله : (ففرض على أمتي خمسين صلاة) فرجعت بذلك حتى أمر على موسى فقال : موسى عليه السلام (ارجع إلى ربك) فأما موسى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإنه سعى لهذه الأمة في تخفيف آل ببركة نيته إلى تضييف فصارت الخمس في الأداء خمسين في فضل الجزاء ، وبذلك على أن جبريل إنما عاد إلى صحبه منذ استقر الأمر في الصلاة عند ذكر موسى .

* قوله : (انطلق بي إل سدرة المنتهى فغشيتها الألوان لا أدرى ما هي) في هذا من الفقه :

أن الألوان التي يعرفها الأدميون في الدنيا ويسموها معدودة محصورة ، وأن تلك الألوان لا يدرى ما هي أي لا يعرف الأدميون أسماءها ، لأنها ليس لها في الدنيا مثل فهي مما تفرد الله تعالى بعلمه .

* قوله : (ثم دخلت الجنة فإذا فيها جنابذ ^(٢٨٩) اللؤلؤ وإذا ترابها المسك) وناهيك بدار يكون أعز شيء في طيب الدنيا هو فيها مكان التراب .

- ٣٥٦ -

الحديث الثالث :

[عن أبي ذر قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يمشي وحده ، ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتقت فراني ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر ، جعلني الله فذاك ، قال : يا أبو ذر تعاله . قال : فمشيت معه ساعة ، فقال : « إن المُكثرين هُم المقلون يوم القيمة ، إلا من أعطاه الله خيراً ، فنفع فيه يمينه وشماله »

(٢٨٩) جنابذ : هي القباب . واحدتها جنبذة . غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ١٧٦ .

وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ (١٦٨/ب) خَيْرًا . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي : هَا هُنَا ، قَالَ : فَأَجْلَسْتُنِي فِي قَاعِ حَوْلَهِ حِجَارَةً ، فَقَالَ لِي : «اَجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى اُرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِي فَأَطَالَ الْبَلْبَثُ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ : «وَإِنْ سَرَقَ ، وَإِنْ زَنَى» ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أُضِيرُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ : «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ : بَشِّرْ أُمِّتَكَ أَنَّهُ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ» .

وفي رواية المعاور عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة . فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ .

وفي رواية أبي الأسود الدؤلي : مامن عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : «وإن زنى وإن سرق ، ثلاثة . ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر» ^(٢٩٠)

وفي رواية زيد بن وهب أن رسول الله ﷺ قال : «قال لي جبريل : من مات من

(٢٩٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٦ / ب ، ٨٧ / أ ، البخاري ٥ : ٢٣٦٦ رقم ٦٠٧٨ في الرفاق ، باب المكثرون هم المقلون ٥ : ٢٣١٢ رقم ٥٩١٣ في الاستثناء ، باب : من أجاب بليلك وسعدتك ، ٣ : ١١٧٨ رقم ٣٠٥٠ في بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ٢ : ٨٤١ رقم ٢٢٥٨ كتاب الاستعراض ، باب : أداء الديون ، مسلم ١ : ٩٤ رقم ٩٤ في كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار .

أَمْتَكُ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ . قَلْتُ : وَإِنْ رَزَقَ وَإِنْ سَرَقَ ؟
قَالَ : نَعَمْ [٢٩١] .

* فيه من الفقه : أنه لما آثر أبوذر أصحاب رسول الله ﷺ وحاف أن لا يؤثر رسول الله عليه ذلك تبعه في ظل القمر . فجمع في ذلك بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين ترك التقديم بين يدي رسول الله ﷺ في صحبته عن غير إذنه .

* وفيه ، أن رسول الله ﷺ لما رأه على ذلك لم ينكِر عليه ، وقال له «تعاله» بهاء السكت ، وهي كلمة مبسطة لأنه انتهى إليها الكلام فوقف عليها . وهي مشتقة من الأمر بالعلو فإذا وقف عليها بالهاء فقد أمره بالعلو ثم قطع الكلام على ذلك .

* وفيه أيضاً أن المكثرين هم يوم القيمة المقلون ، وأن الأحوال قد تقلب يوم القيمة فيعود القراء ملوكاً والملوك فقراء إلا من أعطاه الله خيراً ففتح فيه عن يمينه (١٦٩) وعن شماله ومن بين يديه ومن ورائه ، وفتح بالعطاء أي أظهره ، وفتح الطيب ظهور رائحته ، والنفع والنفحة ظهور الأمر بسرعة والمراد : أنه يعطي في حقوق الله عن يمينه فيمن هو من أهل يمينه ، وبهذا عن تناول ماليس له بحق من جانب شماله فيما يستعين عليهم بأهل شماله ، فإن أهل يمين الإنسان أهل خيره وبره ، وأهل شماله أهل غوايته وفساده ، ومن بين يديه يجوز أن يكون منه ما أحياه من سنن دارسة وحقوق عاطلة ، ومن ورائه ما يتركه بعده من خير يتتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح أو علم ونحو ذلك .

* أما كونه أجلسه في قاع وحوله حجارة ، ففيه من الفقه ما يدل على أن الصاحب إذا خلف صاحبه في مكان ليعود إليه اختار له موضعًا يعرفه به حتى إذا عاد إليه وطلبه لم يضل عنه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن من مات من هذه الأمة لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ،

(٢٩١) مسلم ١ : ٩٥ رقم ٩٤ في نفس الكتاب والباب .

وإن أتى من الزنى والسرقة وشرب الخمر ، لأن ذلك إنما يطأ على الفرع فلا يتعدى إلى نقض الأصل ، وهو الإقرار بأن لا إله إلا الله .

* وفيه أنه ينبغي للمؤمن إذا حدث عن فضل الله وكرمه بشيء واسع فلا يستنكره ولا يستبعده . لا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لأبي ذر : على رغم أنف أبي ذر ؟ وقد جاء في القرآن هذا المعنى مفسراً وهو قوله عز وجل : « قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأْمَسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ »^(٢٩٢) .

* وفيه أيضاً ما يدل على فضل الثياب البيضاء . وفيه أيضاً من البشري أنه قال : « ولم يدخل النار » حتى لا يتوهם أنه يدخل الجنة بعد أن يخرج من النار ، ففسر بهذا الحديث أنه يدخل الجنة ولم يدخل النار ، وأرغم الله أنف فلان أي الصفة بالرغام . والرغام التراب ، وأنا أفعل كذا وإن رغم أنه أي وإن كره ذلك .

- ٣٥٧ -

الحديث الرابع :

[عن أبي ذر قال : أذن مودن رسول الله ﷺ بالظهر ، فقال النبي ﷺ : « أبرد » أبرد أو قال : « انتظر انتظر » وقال : « إن (١٦٩/ب) شدة الحر من فتح جهنم ، فإذا أشتد الحر فأبردوا عن الصلاة . قال أبو ذر : حتى رأينا في التلول »^(٢٩٣)] .

(٢٩٢) سورة الإسراء : الآية ١٠٠ .
 (٢٩٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧ / أ ، البخاري ١ : ١٩٩ رقم ٥١١ في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٥١٤ باب : الإبراد بالظهر في السفر ١ : ٢٢٦ رقم ٦٠٣ في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ٣ : ١١٨٩ رقم ٣٠٨٥ في بدء الخلق ، باب صفة النار : وأنها مخلوقة ، مسلم ١ : ٤٣١ رقم ١٨٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . جامع الأصول ٥ : ٢٣٦ رقم ٣٣٠٥ في تأخير أوقات الصلوات ، في التلول : جامع تل ، وهو ما اجتمع على الأرض من ←

* (والإبراد) : انكسار وهج وتوقفه .

* (وفوح جهنم وفيحها) : غليانها والتهابها .

* وفيه : استحباب تأخير الظهر في شدة الحر ، وأن ذلك ينتهي إلى أن تغيب الشمس ، وذلك أنها تكون في الأكثـر إذا انحدرت الشمس عن كبد السماء شيئاً كثيراً نحو المغرب ، وأنها من لطف الله تعالى بعباده في ذلك ، لئلا يشق عليهم تكليفهم الصلاة في المساجد في أول وقت الظهر لكن يؤخرها ، حتى إذا انفركت الشمس عن مُسَامَّةِ الرؤوس وطالت الأفباء وأمكن المشي فيها ، فحينئذ يصلـي الظهر بخلاف الشـاء .

- ٣٥٨ -

الحديث الخامس :

[عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يَقُسِّمُ قَسْمًا أَنَّ هَذَا نَحْنُمٌ أَخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ] ^(٢٩٤) أَنَّهَا نَزَلتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَذْرٍ : حَمْزَةُ ، وَعَلَيُّ ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ ^(٢٩٥) [.

* وقد سبق هذا في مستند علي (عليه السلام) ^(٢٩٦) .

← رمل أو تراب أو نحوهما كالروابي ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده . هذا قول أهل اللغة ، ومعنى قوله : رأينا فيء التلول ، أنه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء . والتلول منطحة غير مستتبة ، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

(٢٩٤) سورة الحج : الآية ١٩

(٢٩٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧ / أ ، البخاري ٤ : ١٤٥٩ ، رقم ٣٧٤٨ ، ٣٧٥٠ ، ٣٧٥١ في المغازى ، باب قتل أبي جهل ٤ : ١٧٦٨ رقم ٤٤٦٦ في تفسير سورة الحج ، باب «هذا خصمـان اختصـموا في ربـهم» ، مسلم ٤ : ٢٢٢٢ رقم ٣٠٣٣ كتاب التفسـير ، باب في قوله تعالى **﴿هَذَا نَحْنُمٌ أَخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾** ، ابن الأثير ٢ : ٢٤٢ رقم ٧٢٢ في تفسـير سورة الحج .

(٢٩٦) انظر الإفصاح الجزء الأول ص ٢٧٢ .

الحديث السادس :

(عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عَنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذِرٍّ ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذَهَّبُ الشَّمْسُ ؟ فَقَلَّتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ : « تَذَهَّبُ تَسْجُدًا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوْشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَلَذِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ »^(٢٩٧)

وفي رواية : ثم قرأ ذلك (مستقر) في قراءة عبد الله

وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذاك حين : (لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا)^(٢٩٨)

وفي رواية وكيع : (مُسْتَقْرُهَا تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ)^(٢٩٩) [.]

* فيه من الفقه أن الشمس تستأذن في كل يوم تطلع فيه لظهورها بعد سجودها ، وأنها ستطلع (١٧٠ / أ) من مغربها إلا أن في هذا الحديث من الإشارة إلى أن

(٢٩٧) سورة يس : الآية ٣٨ .

(٢٩٨) سورة الأنعام : الآية ١٥٦ .

(٢٩٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧ / أ ، ب ، البخاري ٣ : ١١٧٠ رقم ٣٠٢٧ في بدء الخلق باب : صفة الشمس والقمر بحسبان ، ٤ : ١٨٠٦ رقمي ٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥ في تفسير سورة يس ، ٦ : ٢٧٠٠ رقم ٦٩٨٨ في التوحيد : باب : وكان عرشه على الماء (هود : ٧) (وهو رب العرش العظيم) (التوراة : ١٢٩) وفي التوحيد أيضاً ٢٧٠٣ رقم ٦٩٩٦ باب قول الله تعالى : « تَرْجُحُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ » (المعارج : ٤) ، - مسلم ١ : ١٣٨ رقم ١٥٩ في التوحيد ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، جامع الأصول ٢ : ٣٣٢ رقم ٧٨٠ في تفسير سورة يس .

الشمس لا تعلم متى ذلك ، وأنها يجوز أن يكون ردها لتعلن من مغربها هو كل يوم .

* وفي الحديث أيضاً أن النبي ﷺ تلا قوله تعالى : « لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » مبيناً أن هذا عند ذلك الوقت .

- ٣٦٠ -

الحديث السابع (في أول مسجد في الأرض) :

[عن إبراهيم بن يزيد عن شريك التيمي قال : كنْتُ أقراً على أبي القرآن في السيدة^(٣٠٠) . فإذا قرأت السجدة سجدة : فقلت له : يا أبا اتسجد في الطريق ؟ قال : إنني سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بيتهما ؟ قال : « أربعون عاماً . ثم الأرض لك مسجد ، فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ ».]

زاد في رواية البخاري : فإن الفضل فيه ، وأول حدثه : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول ؟^(٣٠١)

* فيه من الفقه : أن أول مسجد وضع في الأرض : المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى . فاما الفضيلة فإن في الحديث الآخر : إن رسول الله ﷺ قال

(٣٠٠) السيدة : واحدة السدد ، وهي المواقع التي تطل حول المسجد ، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه ، وقال الأبي في شرحه على مسلم : هي فناء الجامع .

(٣٠١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧ / ب ، البخاري ٣ : ١٢٣١ رقم ٣١٨٦ في الأبياء ، باب (يزقون) (الصفات ٩٤) ، ص ١٢٦٠ رقم ٣٢٤٣ في باب قوله تعالى « ووهبنا للداود سليمان نعم العبد إنه أبواب » (ص : الآية : ٣٠) ، مسلم ١ : ٣٧٠ رقم ٥٤٠ في كتاب المساجد ومواقع الصلاة في مقدمته ، ابن الأثير ٩ : ٢٧٤ رقم ٦٨٨١ في فضل مكة والبيت والمسجد الحرام .

«الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، ثم سوى بعد ذلك بين المساجد.

* وفيه أيضاً دليلاً على تأكيد سجود التلاوة حتى في الطريق.

* وفيه أيضاً دليلاً على جواز إقراء القرآن في الطريق وهو قوله : (كنت أقرأ على أبي في السدة) .

وقال أبو عبيدة : السدة : الظلة تكون بباب الدار^(٣٠٢) . وفيه أيضاً جواز العمل بمفهوم الخطاب فإنه سجد في الطريق مستنداً لحديث رسول الله ﷺ وهو قوله (ثم الأرض لك مسجد فحيث ما أدركتك الصلاة فصل).

- ٣٦١ -

الحديث الثامن :

[عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَبَيْنَمَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلِأَ مِنْ قُرْيَشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الشَّيْبِ ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : «بَشَرُ الْكَاتِرِينَ بِرَضْفٍ يُخْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدِيِّهِ أَحَدِهِمْ حَتَّى (١٧٠ / ب) يَخْرُجَ مِنْ نُفُضِّ كَفِيفِهِ . وَيُوَضَّعُ عَلَى نُفُضِّ كَتْفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدِيِّهِ ، يَتَرَلِّلُ قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَدْبَرَ ، وَأَبْعَثَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوْا مَا قُلْتَ لَهُمْ . فَقَالَ : إِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ : «أَتَرَى أَحَدًا» فَنَظَرَتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةِ لَهُ . فَقُلْتُ : أَرَاهُ فَقَالَ : «مَا يَسِّرُنِي أَنْ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا ، أُفْقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَاتِيرَ ثُمَّ هُوَلَاءَ يَجْمِعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ : قُلْتُ : مَالِكَ

(٣٠٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٣٩ ، ٢ : ٢٤٩ .

وَلِإِخْرَاتِكَ مِنْ قُرْيَشٍ لَا تَعْرِيهِمْ وَتُصِيبُهُمْ ، قَالَ : لَا ، وَرَبُّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى الْحَقَّ بِاللهِ وَرَسُولِهِ .)

وفي رواية : (أَنَّ الْأَخْنَفَ قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرْيَشٍ ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍ وَهُوَ يَقُولُ : بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ أَقْنَافِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَنْحَى فَقَعَدَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍ . قَالَ فَقَمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا شَيْءَ ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبْيلٌ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعْوِنَةً ، إِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ)^(٣٠٢) .

في رواية عن أبي ذر قال : (كنت أمشي مع النبي ﷺ وهو ينظر إلى أحد فقال : ما أحب أن يكون لي ذهباً تمسني على ثلاثة وعندي منه شيء) .

وفي رواية : (وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدِينِ إِلَّا أَقُولُ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكُذا ، «حَثَّا بَيْنَ يَدَيْهِ» وَهَكُذا «عَنْ يَمِينِهِ» وَهَكُذا «عَنْ شِمَالِهِ»^(٣٠٤)) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أن أبا ذر رضي الله عنه كان لرهده في الدنيا يخاف على الكافرين ما ذكره . وإنما يحمل هذا منه على أنه ينصرف إلى من لا يؤدي زكاة ماله ، فاما من يؤدي زكاة ماله فإن الأمة مجتمعة على أنه لا إثم عليه إن كنز كنزاً طيباً ، وإن ترك لورثته ترك مالاً طيباً ، ولم (١٧١ / أ) يكن هذا يخفى على أبي ذر رضي الله عنه ، وإنما أراد به تحريف الأفضل فيما أرى ليرغبوها في الفضائل من إخراج أموالهم وإنفاقها في سبيل الله عز وجل على ما بيته رسول الله ﷺ في شريعته وبلغه إلى أمهه .

(٣٠٣) البخاري ٢ : ٥٠ رقم ١٣٤٢ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بذكر ، ومسلم ٢ ، ٦٨٩ رقم ٩٩٢ كتاب الزكاة ، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم .

(٣٠٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٨ / أ ، ب .

* وفي هذا الحديث «فنظر إلى أحد» فقال : «ما أحب أن يكون لي ذهباً يمسى على ثلاثة وعندني منه شيء» ، وفي رواية : «عندني منه دينار» .

وهذا صحيح فإن رسول الله ﷺ حاشى له أن يحب ادخار المال من غير إنفاق في سبيل الله مع كثرة المصارف في وقته ، ذلك من ضعف الإسلام حينئذ وقلة جنوده ، وكونه في قوة أمل أن تتمد كلمته إلى أقصى المشارق والمغارب ، وأنه لو كان في ذلك الوقت أمثال أحد مراراً كثيرة من الذهب ل كانت له مصارف مهمة يخرج فيها .

* فأما (الرضف) فجمع رضفة وهي الحجارة تحمي بالنار ونفض الكتف الشاخص منها ، قوله (يتزلزل) أي يتحرك بازدحام ومشقة قوله (تعترى بهم) أي تغشاهم وتقصدهم .

- ٣٦٢ -

الحديث التاسع :

[عن المُعْرُور بن سُوَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرَّ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهَا . فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيْرَهُ بِأَمْهِ . فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» .

وفي رواية : قُلْتُ عَلَى سَاعِتِي هذِهِ مِنْ كِبِيرِ السِّنِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِيهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسْ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِتُوْهُمْ عَلَيْهِ .

وفي حديث عيسى بن يونس : «إِنَّ كَلْفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُبَيِّعْهُ» .

وفي حديث زهير : «فَلِيَعْنَهُ عَلَيْهِ»^(٣٠٥) .

(٣٠٥) البخاري ١ / ٢٠ رقم ٣٠ كتاب الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية ، ٢ : ٨٩٩ رقم ٤٧ في المتن ، باب : قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم ، فأطعموهم مما تأكلون» ، ٥ : ٢٤٠ رقم ٥٧٠٣ في الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، مسلم ٣ : ١٢٨٢ رقم ٢٢٤٨ ←

* في هذا الحديث من الفقه أن أبا ذر رضي الله عنه عمل بهذا الحديث ، فأليس غلامه حلة كما لبس هو حلة .

* وفيه أيضاً دليلاً على جواز لبس الرجل الصالح حلة ، والحلة عند العرب ١٧١ / ب) ثوبان .

* وفيه أن رسول الله ﷺ سمي المملوكين إخواناً ، وأما إطعام الرجل عبدة مما يأكل فقد ينصرف إلى الجنس وإن كان دون ما يأكله السيد في قدره .

* وقد دل الحديث على أنه لا يجوز تكليف العبد ما يغله ، فإن كلفه السيد ذلك ثم أعاذه عليه فلا بأس به لقول النبي ﷺ (إإن كلفتموهم فأعینوهم) .

* وفي الحديث أن يؤمر الشاق على رفيقه بالبيع لقول رسول الله ﷺ «فليبعه» لكن هذا الأمر على طريق الوعظ لا الاجبار .

* و قوله : (إنك أمرت فيك جاهلية) المعنى قد بقي فيك من أخلاق القوم شيء .

- ٣٦٣ -

الحديث العاشر :

[عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! ، قَالَ : فَجَحْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَقَالَ : فَلِمَ أَتَقَارَ أَنْ قَمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَأَمِي مَنْ هُمْ ? قَالَ : هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ : هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَاءِنْ صَاحِبٌ إِبْلٌ وَلَا بَقَرٌ وَلَا غَنَمٌ ، لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطْوِهُ

← ١٦٦١ في الإيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل ، وبالباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغله ، جامع الأصول ٨ : ٤٩ رقم ٥٨٨٨ في العتق ، الكسوة والطعام والرفق .

بِأَظْلَافِهَا ، كُلُّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ^(٣٠٦) .
وَفِي رَوَايَةٍ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ .

* فيه من الفقه تأكيد لما ذكرناه فيما قبل أن الزكاة إذا أداها ذو مال فلا حق عليه
فيه بعدها .

* قوله (لم أنقاض) أي لم أتمكن من الاستقرار ، وفيه من الفقه أيضاً أن الذي لا
يؤدي زكاة إبله أو بقره أو غنمته فإنها تحضر يوم القيمة بأعيانها وينطح بها بقاع
قرقر . والقاع هو المكان السهل الذي لا ينبع الشجر ، والقرقر : المستوى ،
والظللف للبقرة والشاة كالحافر للفرس . وإنما سلطت عليه بأعيانها ليكون كلما
كان الصارف له عن (١٧٢ / ١) إخراجها من حسنها وسمتها هو الذي يذيقه البلية
منها .

* وفيه أيضاً دليل على أن الله تعالى يحضر الحيوانات كلها ، لإظهار قدرته ،
وليعلم الكفار المعجزون قدرة الله عند ذلك - إنهم كانوا كاذبين ، ولكن من
حكمة إحياء الحيوانات بأعيانها بإعطاء الأموال التي لم تؤد زكواتها رقاب أصحابها
وظهورهم في ذلك الجمع الذي يجتمع فيه الأولون والآخرون فتكون من جنود
الله سبحانه التي تنتقم بها من خالقه .

- ٣٦٤ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ
وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ،

(٣٠٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٨ / بـ ، البخاري ٢ : رقم ٥٣٠ في الزكاة ، باب زكاة
البقر ٦ رقم ٦٦٦٢ في الأيمان والنور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ .
مسلم ٢ : ٦٨٦ رقم ٩٩٠ في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه «
وفي رواية البخاري « لا يرمي رجلاً بالفسق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا
ارتدىت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك » [٣٠٧] .

* فيه من الفقه ذكر جواب من ادعى إلى غير أبيه وقد تقدم تفسيره [٣٠٨] ، وفيه أيضاً
شدة إثم من ادعى ما ليس له حتى قال رسول الله ﷺ «ليس منا» يعني من
المسلمين أو من البررة الصالحين ، وقد يكون المدعي ما ليس له في باب
الأموال ، وقد يكون من باب الأقوال ، وقد يكون من باب الأحوال ، والأجمل
للمؤمن التقى أن لا يتسع بماله فكيف بأن يدعي ما ليس له .

* وفيه أيضاً شدة الحظر على من رمى أخاه المسلم بالكفر ، فإنه بهذا الحديث
على يقين من ارتدادها إليه إن لم يكن أخوه كما ادعاه . فليحذر أن يقولها أبداً
لمن هو من أمره في شك ، وكذلك أن يرميه بالفسق فإنه على سبيله في ارتداده
عليه إن لم يكن كما ذكره بيقين .

- ٣٦٥ -

الحديث الثاني عشر :

[عن أبي ذر قال : قلتُ يارسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان
بالله ، والجهاد في سبيله » ، قال : قلتُ : فائي الرقاب أفضل ؟ قال : « أنفسها عند
أهلها وأكثرها ثمناً » قال : قلتُ : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين ضائعاً ، أو تضئنَّ

(٣٠٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨٩ ، أخرجه البخاري ٥ : ٢٤٧ رقم ٥٦٩٨ في الأدب ،
باب ما ينهى عن السباب واللعن ، ٣ : ١٢٩٢ رقم ٣٣١٧ ، وفي الأنبياء باب نسبة اليمن إلى
إسماعيل ، مسلم ١ : ٧٩ رقم ٦١ في الأيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو
يعلم ، ابن الأثير ١٠ : ٧٣٩ رقم ٨٤٠ فيمن ادعى إلى غير أبيه .

(٣٠٨) الإفصاح ، الجزء الأول ، ص ٣٣٧ .

لآخرَ». قالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَيْتَ إِنْ (١٧٢/ب) ضَعَفْتُ عَنْ بَعْضِ
الْعَمَلِ ؟ قَالَ : «تَكُفُّ شَرِيكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣٠٩) .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أحسن جواب المسألة فبدأ
بالأس ، وقدم الأصل ، فقال : حين سأله : أي الأعمال أفضل ؟ قال :
الإيمان بالله ، وهذا إنْ كان قد جاء جواباً عن أقوال السائل أفضل ؟ مع أن
العرف ينصرف فيه إلى مفاضلة بين فاضلين ، فإن معناها هنا ألزم وأوجب
لأنه إنما يبتني باقي المسائل عليه .

* ثم أتبعه بالجهاد في سبيل الله وهو باب الله الأعظم ، فإن الجهاد في سبيل الله
على شدته ومشقته هو مقتضى الإيمان . وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُبُوا وَجَاهُدُوا﴾^(٣١٠) .

* أما سؤاله : أي الرقاب أفضل ؟ فإنه أجابه ﷺ بجواب الحق من أن الرقاب
مال ، وإن زيادة هذا المال بزيادة نفاسة الرقبة ، فإنه قد يتفاوت في ذلك
التفاوت البين .

* قوله : (قلت فإن لم أفعل ؟) وهذا من حسن أدب أبي ذر ، فإنه لما ذكر حال
يقتضي التقصير من المؤمنين لم ير أن ينسبها إلى غيره . فقال (فإن لم أفعل ؟)
أي إن كانت نفسي أنا لا تسمح بأن تعتق نفس الرقاب ، ولم يقل ذلك عن
غيره ، فقال له : (تعيين ضائعاً) الضائع قد يكون في ضلاله ، وقد يكون من
سوء تدبيره وهو شديد الحاجة إلى مَنْ يعينه وليس على مُعينه كبير خسران ،
فإنما يعينه بفضل قوته أو بعزيز رأيه . وقد روی صانعاً (بالمهلمة) وأتى بذلك
نكرة ولم يقل تعيين الصانع ؛ لأنه قد يكون في الصناع من لا يحسن هذا المعين
أن يعينه في صناعته ، وإنما قال صانعاً من الصناع يمكنك أن تعيينه (أو تصنع

(٣٠٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩ ، رواه البخاري ٢ : ٨٩١ رقم ٢٣٨٢ في العنق باب أي
الرقاب أفضل ، مسلم ١ : ٨٩ رقم ٨٤ في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل
الأعمال ، ابن الأثير ٩ : ٥٥٣ رقم ٧٢٩٩ في فضل الإيمان والجهاد .

(٣١٠) سورة الحجرات : الآية ١٥ .

لآخر) الآخر قد يكون في رأيه ، ومعنى تصنع له أي ترقب له ما خرقه بخرقه ومطلع اللفظين أعني قوله : أن تعين صانعاً أو تصنع لآخر ، متقارب في الاحتمال ويكشفهما التفصيل . (والآخر) هو المسيء التدبير .

* قوله : أرأيت إن (١٧٣ / أ) ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : تكُفُ شركَ عن الناس .

* في هذا من الفقه إن الإنسان إذا ضعفَ عن أن يعمل الخير فينبعي أن يكون أقل أحواله الكف عن الشر ، فإنه إذا لم يطق أن يعمل خيراً فلا أقل من أن لا يعمل شراً . وهذا من غاية تنبئاته ﷺ ولطفه في حسن الموعظة .

* قوله : (فإنها صدقة منك على نفسك) في هذا من الفقه أن الإنسان إذا أتى شيئاً من الشر فقد عرض نفسه لاحتمال العقوبة على ذلك الشر ، فإذا كف عنه فقد تصدق على نفسه باراحتها من احتمال تلك العقوبة حين لم يمكنه أن يسعى في أن يحصل لنفسه الفوائد والغائم ، فلا أقل من أن يتصدق عليها بأن لا يعرضها من البلاء لما لا نطيقه .

- ٣٦٦ -

الحديث الأول من أفراد البخاري :

[عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَأَتْ بِالرَّيْدَةِ ، فَإِذَا بِأَيِّنِي ذَرْ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ مَنْزَلَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣١١) فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : نَزَلتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلتُ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ ، فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانَ أَنَّ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا ، وَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّىْ كَانُوكُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ

(٣١١) سورة التوبة : الآية ٣٤

تَنْحَيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا ، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمْرَوا عَلَيْيَ حَبْشِيًّا
لَسْمَعْتُ وَأَطْعَمْتُ [٣١٢] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الحال التي جرت بينه وبين معاوية حال يسوع فيها الخلاف ، فإن أبوذر وافق معاوية في أنها نزلت في أهل الكتاب وزاد في المسلمين ، وقال معاوية : بل نزلت في أهل الكتاب خاصة ، والذي أرى أن الذي فرّ منه معاوية هو أن العذاب والوعيد بالنار إذا صرف إلى أهل الكتاب فإنه منصرف متوجه ، وما رأه أبوذر من إطلاق القول فمصروف متوجه أيضاً .

* فاما شكوكه إلى عثمان فإنه فيما أراه أنه لما رأى من زهد أبي ذر وتأويله الأشد ، وأنه ربما ينقل عنه من لا يأمن أن يتشر عنده ، فيثير فتنه أو يهيج خروجاً على إمارته (١٧٣/ب) في غير حق ؛ لذلك رأى أن ينهيه إلى عثمان فيدبره برأيه إذ ليس في هذا الحديث أنه سأله أن يستدعيه إنما شكاه إلى عثمان ، وإنما عثمان أقدمه المدينة ، ولما قدم المدينة اجتمع الناس على أبي ذر حتى كانهم لم يروه من قبل حتى خاف أبوذر بأن يذكر تلك الحال لعثمان ، وكأنه شكاها إليه ، فقال له عثمان : (إن شئت تتحيز فكنت قريباً) قوله : (إن شئت) يدل على أنه خيره ورد ذلك إلى مشيته ، وأن أبي ذر خرج إلى الربذة اختياراً منه ، وليس كما يُحكى أن عثمان أخرج أبي ذر إلى الربذة بإعاداً له ونفيأ ، فإن نطق هذا الحديث يدل على خلاف ذلك ، ويدل أيضاً قول أبي ذر : لو أمرروا عليّ حبشيًّا لسمعت وأطعمن : أي أنني لم أكن لأشق عليهم العصا ولا أنازعهم في الأمر ، ولا كان خروجي إلى الربذة إلا على ماذكرت ، وأنه لو بلغ الأمر على أن يؤمروا عليّ حبشيًّا لسمعت وأطعمن ، مظهراً بذلك طاعته لهم واعتقاده صحة ما هو عليه ، وهذا هو الحق في ذلك ، والله أعلم .

(٣١٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٨٩ ، ب ، البخاري ٢ : ٥٠٩ في الزكاة : باب : ما أدى زكاته فليس بكتز ٤٢ : ١٧١١ رقم ٤٣٨٣ في تفسير التوبية باب قوله : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (التوبية : الآية ٣٤) ، وجامع الأصول ٢ : ٦٥٢ رقم ٦٥٢ في تفسير سورة التوبية . (والربذة) موضع قريب من المدينة .

الحديث الثاني :

[عن أبي ذر قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخْذَ مَضْبَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ : «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»] ^(٣١٣).

* في هذا الحديث من الفقه أن النوم جنس الموت لقوله ﷺ (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا) وأنه يذكر بالنوم الموت وبالبيضة الحياة بعد الموت ؛ فلذلك قال : (وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا) وقد سماها الله تعالى وفاة فقال تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ ^(٣١٤) فلذلك دعا رسول الله ﷺ بما يناسب الدخول في النوم ، وعند الاستيقاظ بما يناسب الخروج منه ، وإن من آيات الله تعالى أن يجعل النوم سباتاً ليذكر حال أصحاب القبور ، ثم جعل البيضة في كل يوم لذلك مذكرة للإنسان حالة النشور .

الحديث الأول من أفراد مسلم :

[عن أبي ذر قال : «كَانَتْ لَنَا رُحْصَةً ، يَعْنِي (١٧٤ / ١) الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ» .
وفي رواية : «كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» .
وفي رواية : «قَالَ أَبُو ذَرٍّ : «لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً ، يَعْنِي مُتَعَةُ النَّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجَّ» .

(٣١٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩ / ب ، أخرجه البخاري ٥ : ٢٣٣٠ رقم ٥٩٦٦ في الدعوات باب ما يقول إذا أصبح ٦ : ٢٦٩٢ رقم ٦٩٦٠ ، وفي التوحيد ، باب السؤال باسم الله تعالى ، وابن الأثير ٤ : ٢٦٠ رقم ٢٢٤٨ في دعاء النوم .

(٣١٤) سورة الزمر : الآية ٤٢ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميَّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ فَقَلَّتْ : إِنِّي أَهُمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمَرَةَ وَالْحَجَّ ، الْعَامَ .

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيَّ : لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : «إِنَّمَا كَانَتِ الرَّخْصَةُ دُونَكُمْ»^(٣١٥) [] .

* رَأَمَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ فَمَنْسُوخَةٌ ، وَمَتْعَةُ الْحَجَّ قَدْ تَقْدَمَ ذِكْرَهَا^(٣١٦) [] .

- ٣٦٩ -

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

[عَنْ أَبِي ذِرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

وَقَالَ أَبُو ذِرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ : «الْمُسْبِلُ ، وَالْمُنَانُ ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ»^(٣١٧) [] .

* فِي هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْفَقَهِ شَدَّةُ كُرَاهِيَّةِ إِسْبَالِ الْإِزارِ ، وَلَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ (الْمُسْبِل) تَطْوِيلُ الثِّيَابِ .

* وَأَمَّا الْمُنَانُ فَإِنَّ الْمَنَ لا يَحْتَمِلُ غَضَاضَتَهِ إِلَّا مَحْتَاجٌ ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ هُوَ الْغَنِيُّ . وَلَذِلِكَ كَانَ الْمَنُ عِنْدَهُ مِبْطَلًا لِلْعَمَلِ . وَكَيْفَ لَا؟ وَفِيهِ جَهْدٌ لِلْحَقِّ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ

(٣١٥) الجَمِيعُ بَيْنَ الصَّحْيْحَيْنِ ١ : ٨٩ / ب ، مُسْلِمٌ ٢ : ٨٩٧ رَقْمٌ ١٢٢٤ فِي الْحَجَّ ، بَابُ جَوَازِ التَّمْتُعِ ، جَامِعُ الْأَصْوَلِ ٣ : ١٢٣ رَقْمٌ ١٤٠٦ فِي التَّمْتُعِ وَفَسْخِ الْحَجَّ .

(٣١٦) انْظُرُ إِلَى الْفَصَاحَةِ ، الْجَزِءُ الْأَوَّلُ صِ ٢١٥ ، ٢٤٩ .

(٣١٧) الجَمِيعُ بَيْنَ الصَّحْيْحَيْنِ ١ : ٨٩ / ب ، مُسْلِمٌ ١ : ١٠٢ رَقْمٌ ١٠٦ فِي الإِيمَانِ ، بَابُ بِيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزارِ وَالْمَنِ بِالْعَطْيَةِ ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلْفِ ، ابْنُ الْأَثِيرِ : ١١ : ٧٠٦ رَقْمٌ ٩٣٦٠ فِي آفَاتِ النَّفْسِ .

(الْمُسْبِل) : هُوَ الْمَرْخِيُّ إِزارُهُ ، الْجَارُ طَرْفُهُ خِيلَاهُ .

بأنه يلزمه أن يعترف بأن توفيق الله تعالى له هو الذي كانت الأعمال الصالحة عنه ، فإذا من بذلك فقد جحد الله سبحانه وتعالى كرم صنعه .

* وأما المتفق سلطته فإنه غر أخاه وغشه في معاملته ، ولم يرض بذلك حتى زاده غروراً بأن حلف له بالله عزوجل كاذباً ، فباع أمانته ، وخر ذمة نفسه ، وأسخط ربه فيما فعل من ذلك ، ولقد ختم ذلك بيمين فاجرة في شيء زهيد ، لأن الدنيا بأسرها في هذا المقام حقيقة فكيف لشيء منها .

- ٣٧٠ -

الحديث الثالث :

[عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، وَآخْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ ، (١٧٤/ب) ، وَأَرْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعَرَّضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ . فَيَقُولُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارَ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرَّضَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانًا كُلَّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٍ فَيَقُولُ : رَبِّ ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءًا لَا أَرَاهَا هَا هُنَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكًا حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذهُ » (٣١٨)]

* وقد تقدم فيما مضى شرح حال الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً وآخر أهل النار خروجاً في موضعين من مسند ابن مسعود^(٣١٩) ، فإن كان هذا الرجل هو ذاك ثم قد ذكر كل من الرواة طرفاً من حاله ، فلا يبعد ، إذ ليس يقول رسول الله ﷺ عن رجل أنه آخر أهل النار خروجاً منها ، ويخرج بعده أحد ، فإذا ذكر ذلك في أحاديث متفرقة دل على أن الحكاية في الأحاديث الثلاثة إنما هي عن

(٣١٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٠ ، رواه مسلم ١ : ١٧٧ رقم ١٩٠ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٥٩ رقم ٧٩٨١ في الحساب والحكم بين العباد .

(٣١٩) انظر الإفصاح ج ٢ مسند ابن مسعود .

رجل واحد ، إلا أن كل راوٍ من الرواة قد ذكر طرفاً من حديث ذلك الرجل ، وقد كان في أمره ما يقتضي هذا التفصيل ، وإنه ليتمنى به الأمر إلى الشدة الشديدة التي تناهت به إلى أن تخلف في النار بعد خروج أهلها المذنبين بأسرهم منها ، وناهيك بذلك شدة ، ثم إنه بعد ذلك تناهى به الفضل من الله عز وجل إلى أن أعطاه عشرة أمثال الدنيا ، فيكون ما تفضل الله عز وجل به عليه أو وفقه على صغار ذنبه ثم بدل له مكان كل سيئة حسنة ، لأن كرم الله جل جلاله لا يقاس بكرم الخلق إذ غاية ما في كرم الخلق إذا أحسن إليهم أن يُجازوا بالإحسان ، فإذا أساء إليهم مسيء فقصاراه أن لا تحيط حسانته عندهم بإساءته . فاما إن تناهى كرم الكريم إلى أن تقلب السيئة بعينها حسنة ، فإن هذا مما لا يقاس بالمعهود في عادة الخلق بل هذا مما يُفرد الله عز وجل به .

* وأما ضحك رسول الله ﷺ فإنه يجوز أن يكون تعجبًا من سرعة تقلب الأدعي من اليأس الشديد إلى الطمع العتيد ، فإن هذا مما كان خائفاً (١/١٧٥) كبار ذنبه أن تظهر له ، فلما عرف ما من الله به عليه زاد طمعه في وقته وحاله إلى أن قال «رب ! قد عملت أشياء لا أراها» وإنما قصد بذلك الحسنات التي تبدل منها ، فيكون ضحك رسول الله ﷺ من شدة قنوطه أولاً ثم تعقيب ذلك باتساع الطمع ثانياً . ويجوز أن يكون ضحك رسول الله ﷺ سروراً بما من الله به على هذا العبد الذي كان آخر أهل النار خروجاً منها استسلاماً على ما يضاعف الله به الحسنات لمن هو فوق المذكورين من المؤمنين .

الحديث الرابع :

[عَنْ أَبِي ذِئْنَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، أَوْ أَزِيدُّ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، أَوْ أَغْفِرُ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا ، تَقْرَبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقْرَبَتْ مِنْهُ بَاعًا ،

وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، لَقِيَتْهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»^(٣٢٠) .

* قوله في هذا الحديث : (يقول الله) أفضل لهذه الأمة من أن لو قال : «قال الله عز وجل» لأن «يقول» فعل للحال وللاستقبال ، فهو مما شرفت به هذه الأمة .

* قوله : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ) مَنْ : كلمة تقع على من يعقل . قوله : (فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالُهَا) وذلك لأن فعارات الحسنات يتفاوتن ؛ فكل فعلة حسنة فإن الله تعالى يعوض عبده المؤمن عشر أمثالها (ثم قوله أو يزيد) فإن «أو» في لغة العرب تأتي بمعنى الواو ، ولا سيما في كلام مَنْ لا يجوز عليه الشك سبحانه ، فيكون المعنى وأزيد ، وإن كانت «أو» على وجهها فإن معناها أن الحسنة لا تنقص عندي عن عشر أمثالها ، بل هي إلا أن تزيد على عشر أمثالها أو تتفق على عشر أمثالها .

* قوله : (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجُزِاؤُهُ سَيِّئَةٌ مُّثَلُّهَا) فذكر الحسنة بعد أن أتى بلام الملك فقال له : (عشر أمثالها) (١٧٥ / ب) . فلما ذكر السيئة لم يقل فعليه سيئة مثلها ، يعني أني إذ أجازيه فلي ذلك إلا أن هذا النطق لا يتناول إيقاع الجزاء إلا أن يشاء الله ، وقد تقدم الكلام في «أو» ، ولا أراها في هذا المكان إلا بمعنى الواو ، قوله واحداً ، لأنه لم يجعل جزاء السيئة إلا سيئة ، والله تعالى لا يجوز أن يصدر عنه ما يسمى سيئة ، فلما سمي المثلية سيئة عرفا أنه لم يسمها سيئة وهو يفعلها لما بيننا أن ما يصدر عنه تعالى لا يسمى سيئة .

* قوله : (من أتاني يمشي) فعل مضارع وهرولة مصدر ، والمصدر يقع تأكيداً لفعله فهو أبلغ ، وعلى أن الوقوف في المثل في جزاء الماشي على الهرولة ومن ورائها الشد ، فإنه فيما أرى نوع معاية كيف جاء يمشي مشياً ولم يكن سعياً .

* قوله (من لقيني بقرب الأرض خطيئة) أي بما يقارب ملأها ، وخطيئة يجوز أن

(٣٢٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٦٨ رقم ٢٦٨٧ في الذكر باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله ، ابن الأثير ٩ : ٥٥٧ رقم ٧٣٠ في عمل الحسنة .

يكون إسماً لجنس الخطايا ، ويجوز أن يكون المعنى وهو الأظاهر : مَنْ جاءني بخطيئة واحدة تقارب ملء الأرض أتيته بقربابها مغفرة ، إذا لم يشرك بي شيئاً .

* قوله : (بقرباب الأرض) وإنما لم يقل ملأها ولا وزنها ولا سعتها ولا عرضها وإنما ذكر قربابها ليتناول هذه الأشياء كلها - إن كانت الخطية بوزنها أو في سعتها - وإنما قبل قراب الأرض بقرباب الأرض ، لأن الغفر ستر ومحو ، والمحول لا يحتاج زيادة تفضيل بل يكفي فيه تقدير المحو .

- ٣٧٢ -

الحديث الخامس :

[عَنْ أَبِي ذِرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ (١/١٧٦) وَكُلُّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ فِي صَدَقَةٍ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَيُبَحِّزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحْنِ (٣٢١)】 .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان قد أعطاه الله عز وجل خلقه ، قال الله تعالى : «الَّذِي أَعْطَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ»^(٣٢٢) وفي معنى الآية وجهان : أحدهما : أعطى خلقه كل شيء . والثاني : أنه أعطى كل شيء خلقه أي وهب للأدمي خلقه ، فجملة عظام الأدمي هبة من الله تعالى له .

* وتفصيل ذلك : أن كل سلامي هبة من الله عز وجل للأدمي - قال أبو عبيدة : «معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة»^(٣٢٣) فإذا نظر الأدمي في خلق نفسه ، ورأى أنه لو قد أعزوه من عظامه عظم واحد لأخل عليه حياته

(٣٢١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٠ ، أخرجه مسلم ١ : ٤٩٨ رقم ٧٢٠ في صلاة المسافرين بباب استعياب صلاة الصحن ، ابن الأثير رقم ٩ : ٤٣٥ رقم ٧١١٤ في فضل الصدقة .

(٣٢٢) سورة طه : الآية ٥٠ .

(٣٢٣) غريب الحديث لأبي عبد الله ١ : ٣٨١ ، ٢ : ٣٩٤ ونقله ابن الجوزي في غريب الحديث ١ : ٢٩٤ .

كما لوزاد ، ورأى أن ذلك كله لم يكن له هو فيه صنع ، وأن عظام الأدمي ما بين طوال وقصار ، ودقاق وغلاظ ، فلو قد قصر الطويل منها أو طال القصير أو دق الغليظ ، وغلظ الدقيق لا يختلف بذلك نفعه . فإذا صع المؤمن ، وقد أعطى الأن الحركة لما أتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسمًا صلبة لا يضعف منه أتبوب ساقه عن حمل بدنـه نفسه ، وعن حمل ما يحمله بدنـه أيضـاً ولا عظم زنده عن إقلال حمل ما يرفعه بيده ، ولا عظام أضلاعه عن وقاية حشـاه ، ولا غظم نافوخـه عن صيانة دماغـه ، تعـين عليه أن يشكر فاعـل هـذا به شـكرـاً محـتمـاً ، فـبـه الشرـع على أن يقابل هـذه النـعمـة بما ذـكرـه ، إلا أنه لـطفـه في تـسـمية ذلك صـدـقة مـخـرـجاً لـهـا مـخـرـجـ ما يـثـابـ عـلـيـهـ وـيـؤـجـرـ فـيـهـ ، ثم اـحـتـسـبـ لهـ بـقـوـلـ (سبـحانـ اللهـ ، وـالـحـمـدـ للـهـ ، وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ)ـ وأـمـرـ بـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ مـنـكـرـ)ـ ، ثم لـطفـهـ بـهـ حـتـىـ جـمـعـ ذـكـرـ كـلـهـ لـهـ بـأـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ منـ الضـحـىـ عـلـىـ معـنىـ أـنـهـ إـذـ قـامـ فـدـعـمـتـ عـظـامـهـ ، وـإـذـ رـكـعـ استـوـتـ لـهـ عـظـامـهـ فـيـ رـكـوعـهـ ، وـإـذـ سـجـدـ وـجـلـسـ فـحـيـثـذـ يـذـكـرـ بـهـاتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ مـطـاوـعـةـ الـأـعـضـاءـ لـهـ فـيـ جـمـيعـ أـشـغالـهـ (١٧٦ـ بـ)ـ فـيـكـونـ بـهـاتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ جـامـعـاً لـشـكـرـ هـذـهـ عـظـامـ عـنـ جـمـيعـ أـشـغالـهـ منـ غـيرـ الصـلـةـ كـالـنـعـمـةـ بـهـاـ عـلـيـهـ فـيـ الصـلـةـ .

- ٣٧٣ -

الحاديـثـ السـادـسـ :

(عـنـ أـبـيـ ذـرـ قـالـ : قـالـ النـبـيـ ﷺـ : «ـعـرـضـتـ عـلـىـ أـعـمـالـ أـمـتـيـ : حـسـنـتـهـ وـسـيـثـهـ ، فـوـجـدـتـ فـيـ مـحـاسـنـ أـعـمـالـهـ : الـأـذـيـ يـمـاطـ عـنـ الطـرـيقـ ، وـوـجـدـتـ فـيـ مـسـاـوـيـ أـعـمـالـهـ النـخـامـةـ تـكـوـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـاـ تـدـفـنـ»ـ)ـ^(٣٢٤)

(٣٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٠ ، بـ ، أخرجه مسلم ١ : ٣٩٠ رقم ٥٥٣ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، ابن الأثير ١ : ٤٢٠ رقم ٢٢٥ في إماتة الأذى عن الطريق .

* في هذا الحديث من الفقه أن أعمال الأمة عُرضت على نبِيَّنَا ﷺ يدل عليه قوله : (فوجدت في محسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق) أي عرضت على الأعمال حتى هذا ، وذلك أن المسلم يمر بالطريق وفيها حجر ربما يتآذى به الرجل الضرير أو غيره ، فيرفعه من مكانه فيعتد الله تعالى له به ، حتى أنه أرى نبِيَّه ﷺ ذلك ، وكذلك السيئات حتى النخامة في المسجد التي لا تدفن ، ويشير بهذا إلى أنه إذا انتقم الرجل في المسجد كان هذا منه سيئة إلا أنه لو دفنتها كفرها ، فكأنه لم يكتب عليه سيئة في الأول حتى أخل بتداركها في الثاني فكتبت .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أنه لا يجوز أن يُحترقَ من البر شيء ، ولا يستصغر من الإثم شيء وإن قل .

* وفيه أيضاً أن الصحائف على ما يخفى فيها من الأعمال الثقال فإنها لا يغادر منها لمثاقيل الذر .

* وفيه أيضاً إشارة إلى أنها لم تعرض على رسول الله ﷺ إلا وهي بسبيل أن يستغفر لأهلها منها ، ويستوتها لهم كما قال : «تُعرَضُ على أعمال أمتي ، فإن رأيت حسناً شكرت الله ، وإن رأيت سيئاً استغفرت الله» ، لأنه قد علم الله سبحانه وتعالى رحمة نبيه لأمته فلا يعرض عليه سيئات أعمالهم إلا رفقاً بهم لعلمه أنه يستغفر لهم . فقد وصفه الله عز وجل : «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعِظُمُ حَرَيْصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» ^(٣٢٥) فلم يعرض عليه (١٧٧ / أ) إلا ليكون ذلك تبريراً لشفاعاته المحبوبة ومسائله المطلوبة ، والحمد لله رب العالمين .

- ٣٧٤ -

الحديث السابع :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ أَنَّاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ!

(٣٢٥) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

ذهب أهل الدُّثُور بالأَجْوَرِ، يَصْلُونَ كَمَا نَصَلَى، وَيَصْوُمُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفَضْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ . قَالَ : «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنْ بِكُلِّ نَسِيْحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَعْضِ أَخْدِكُمْ صَدَقَةٌ» ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ : أَيْتَنِي أَحْدَنَا شَهُوتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ لَهُ أَجْرٌ»^(٣٢٦) .

* قولهِمْ : (ذهب أهل الدُّثُور) يعني أهل الأموال الكثيرة ، ثم عللوا ذهابِ القوم بالأجور ، فقالوا : يتصدقون بفضولِ أموالِهم . وهذا القول لم يصدر من أولئك السادة الذين وصفهم الله عز وجل بقوله : «الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ»^(٣٢٧) خارجاً مخرج الحسد للأغنياء على ما في أيديهم من الدنيا بل منافسة في الفضيلة ، لذلك وصفهم الله عز وجل فقال : «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَغْيِنُهُمْ تَغْيِيبُ مِنَ الدُّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ»^(٣٢٨) فنافسوا فيما يتنافس فيه المتنافسون ولذلك قال عز وجل : «أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ» ولم يقل ما يكتزرون ولا ما يدخلون دالاً بذلك جل جلاله أن حزنهم إنما كان على فوت فضيلة الإنفاق في سبيل الله عز وجل ، وذلك أنهم لما رأوا أن أصحاب الدُّثُور يصلون كما يصلون ، ويسبحون كما يسبحون ، ويفعلون من أفعال الخير كما يفعلون إلا أنهم يفضلونهم بالإنفاق غبطوهم ها هنا حتى شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فأجابهم ﷺ فقال «أَلَيْسَ قد جعل اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟» والذى فات أصحاب الأموال وإن شاركوا الفقراء في التسبيح والتحميد (١٧٧ / ب) هو الحسرة التي يجدها الفقراء لعدم ما ينفقون ، وتلك حسرة لا يجدها واحد ، بل صارت تسبيحة صدقة منه جامعة

(٣٢٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠ / ب ، مسلم ٢ : ٦٩٧ رقم ١٠٠٦ في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٣٢٧) سورة التوبه : الآية ٩١ .

(٣٢٨) سورة التوبه : الآية ٩٢ .

بأنها قامت له عوضاً من الإنفاق ، ولأن تسبحهم هذا أثراً تعليم رسول الله ﷺ
بـسـؤـالـهـمـ إـيـاهـ ، فـصـارـ كـلـ مـنـ يـتـعـلـمـ مـنـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـإـنـماـ هوـ فيـ الـمعـنـىـ
كـأـنـهـ مـنـ صـدـقـتـهـ عـلـيـهـ ، فـكـانـتـ صـدـقـتـهـ أـذـكـارـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـحـمـدـهـ وـتـسـبـحـهـ
عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ ، وـذـلـكـ لـعـبـادـ اللـهـ أـنـفـعـ مـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ لـأـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ
قوـتـ الـأـبـدـانـ ، وـتـسـبـحـ اللـهـ وـتـحـمـيدـهـ قـوـتـ الـأـرـوـاحـ .

* وهذا الحديث سيأتي في أثناء الكتاب أشياء يكون نطقها مبيناً عن معناه ، وإنه
لما ذكر الفقراء لرسول الله ﷺ ما خافوا أن يفوتهم به الأغنياء من الإنفاق ، قال
لهم رسول الله ﷺ قولًا عارضهم به في قوله : «أوليس قد جعل الله بكم ما
تصدقون» وهذا يرجع إلى ما فسرناه من الحديث المقدم من قوله : «يصبح ابن
آدم على كل سلامي منه صدقة» فاراد بالذى جعل لهم ما يتصدقون به : أن
الفقراء إذا قال أحدهم سبحان الله كانت قائمة مقام صدقة الغنى مع تمنى
أحدهم أن يكون له مال ينفقه في سبيل الله ، وفي بعض الأحاديث تأتى
أن ذلك بلغ الأغنياء فقالوا كما قال الفقراء ، واجتمع لهم فضل الإنفاق وفضل
الذكر ، فإن ذلك لما بلغ رسول الله ﷺ قال : «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء» .

* وهذا إنما يكون لغنى تكون حاله كحال الفقير في تفرغه لعبادة ربه ، ويكون
الفقير الذي ذكره سبحانه الراضي بتدبر الله تعالى في إفقاره وإغناه غيره المتمني
أن لو كان له ما ينفق لأنفقه ، مع كونه قد اعتبر ذلك على نفسه بأن أنفق الميسير
الذى فضل عن حاجته وإن كان يسيراً فإنه ذو درجة فاضلة عالية .

* وأما قوله : «فـقـيـ بـضـعـ أـحـدـكـمـ صـدـقـةـ» فـقـيـهـ مـنـ الـفـقـهـ (١/١٧٨) أـنـ الرـجـلـ
المـؤـمـنـ فـيـ مـبـاسـعـةـ أـهـلـهـ قـدـ يـتـصـدـقـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـنـ يـيـاضـهـ مـنـ حـالـهـ فـإـنـهـ يـعـفـهـ
بـهـ عـنـ التـطـلـعـ وـالـتـلـفـتـ .

* ويكون أيضاً قد تصدق على المسلمين بأن بذر لهم ، مَنْ يجوز أن يحضر يوماً
من الأيام صفاً من صفوف المشركين مجاهداً في سبيل الله عز وجل وافقاً مع
ال المسلمين ، فيستنزل الشيطان صف المسلمين ببعض ما كسبوا فولوا الأدبار ،

فوق الله ذلك الولد لأن خاف من الله عز وجل أن يولي ، فرجع وحده إلى صفهم المشرken ، ثم لزم قطرة لا يقدر أن يعبر مشرك إلا عليها ، فسلم المسلمين كلهم ببركته ، فيكون في نيته بمحابيته أهله أن يتصدق على المسلمين بمثل ذلك الولد . وقد قالت امرأة عمران : **﴿وَرَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾**^(٣٢٩) أي وقفًا على خدمتك .

* وفيه من الفقه في هذا الباب أن يحسن المؤمن الثاني في إعفاف قرينته بأن لا يعاجلها فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فأحب للإنسان أن يتطلع إلى مقدار كفاية زوجته فيصبر لها حتى يعلم حصول الكفاية .

* وقولهم : «أيّتني أحْدَنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؟» فقال : أرأيت لو وضعها في حرام؟ وفيه من الفقه :

إجابة السائل برد القول بمثله فإنه سيجيب نفسه ، لأن الشهوة إنما جعلها الله تعالى في الأدمي باعته له من طبعه لقيام النسل . فلو أنه استعمل ما طبعه الله تعالى عليه في سقط حرام ، وأضاع نسبة وحرم ذريته ماله والانتفاء إليه ، وعرض ولده لأن يكون غاصبًا ظالماً لحق رجل آخر ، إلى غير ذلك من آفات الفاحشة ، أليس كان يكون آثماً؟ فإذا استعمل ذلك في مقره فوضع نطفته حيث أباح الله له وضعها ، وصدق من يتسبّب ولده إليه ، وكان ما يتركه من مال ينصرف إلى وارثه بكتاب الله وقسمته ، فهذه كلها عبادات الله سبحانه تقتضي الأجر .

- ٣٧٥ -

الحديث الثامن :

[عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : «يَا عَبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَّمُوا .

. (٣٢٩) سورة آل عمران : الآية ٣٥

يَا عَبْدِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .

يَا عَبْدِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمُكُمْ .

يَا عَبْدِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسُوتَهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ .

يَا عَبْدِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ .

يَا عَبْدِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضْرُونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَعْيَ فَتَنْعَوْنِي .

يَا عَبْدِي ! لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنْنُكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَنْقَنِ قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا .

يَا عَبْدِي ! لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنْنُكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَنْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا .

يَا عَبْدِي ! لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنْنُكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ فَسَأَلُونِي
فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَةً ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيطُ إِذَا
أُدْخِلَ الْبَحْرَ .

يَا عَبْدِي ! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيَّا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوْفِيَّكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا
فَلْيَخْمَدِ اللَّهُ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣٣٠) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق لقوله سبحانه : «إني حرمت الظلم على نفسي» فهو سبحانه لا يظلم عباده لنفسه ، فكيف يظن ظان أنه يظلم عباده لغيره ، ولذلك قال «فلا تظالموا» والمعنى لابد من اقتصاص للمظلوم من الظالم ، ويصدق

(٣٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠ / ب ، ١ / ٩١ ، رواه مسلم ٤ : ١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧ في البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، ابن الأثير ١١ : ٣ رقم ٨٤٦٦ في الموعظ الوقائق .

هذا قول الله تعالى : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ »^(٣١) ومعناه فيما أرى أنه ندب للمظلوم أن يجهر بذلك قصته باسم من ظلمه ليشيع ذلك بين الناس ، فيكون شيوخ ذلك عذراً لل قادر على الإيقاع بالظالم ليجمع في ذلك بين أن يعرف الناس أنه سبحانه لم يوقع بين ظلم إلا انتصاراً منه لمن كان ظلمه ، وليعلم العباد أن من وراء الظالمين طالباً لا يرد بأسه ، وهذا فهو كذلك ، إلا أن من وراء هذا حالاً أخرى لوالها لم يكن يمهل ظالم (١٧٩ / أ) في الأرض فوق ناقة ، وتلك الحال أن الخلق كلهم عبيد الله سبحانه ، وملك له ، فإذا ظلم بعضهم بعضاً فالظلم لا يستحق على الظالم إلا أن يمكنه سيده ، إذ من جنى على عبد جنابة فالخصم فيها سيده ، فالخلق كلهم لله تعالى ، أروش جناباتهم حقوقه ، فهو سبحانه إن أمهل فله ذلك ، وإن اقتض فله ذلك .

* قوله : « كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هُدِيَتِهِ » في هذا من الفقه أن الشأن في الناس الضلال إلا من هدى الله تعالى ، فيترتب على ذلك أن الإنسان إذا رأى عنده آثار هدى فليعلم أن ذلك من عند الله تعالى ، وكلما ازداد هدىًّا تعين عليه أن يزداد شكرًا وحمدًا لله تعالى .

* قوله : « فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ » أي اطلبوا مني الهدایة ، أهديكم ، والمعنى أهديكم إذا استهديتموني ، فإذا استهديتني أيها العبد فهديتك عرفتك أنني أجبت الدعاء وأعطيتك ما سألت فتعرفت إليك بذلك ، ولو قد هديتك من قبل أن تسأل لم يكن تعبدًا منك أن تقول : « إِنَّمَا أُوتِيَتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي »^(٣٢)

* قوله : « كُلُّكُمْ جائعٌ إِلَّا مَنْ أطْعَمْتُهُ » يعني سبحانه وتعالي أنه خلق الخلق ذوي فقر إلى الطعام ، وأن كل طاعم فإنه كان جائعاً حتى أطعمه الله تعالى بأنواع منها سوق الرزق ، ومنها تصحيح الآلة المتناولة لذلك الرزق ، فهو

(٣١) سورة النساء : الآية ١٤٨ .

(٣٢) سورة القصص : الآية ٧٨ .

سبحانه يسوق إليك الطعمة وَيُهْيِئُ آلات استطعامك لتناولها ، ويلطف بك حتى يخلصك من أثقالها .

* قوله : ﴿ استطعوني ﴾ أي اطلبوا الرزق مني ولا يستنكف حيًّا ولا ذو كثرة أن يستطعني ، فإن ذلك بجهله وعممه يظن أن ذلك الذي في يده من رزقي وقد رفعه إلى فيه ، يطعمه إيه غيري .

* وفيه أيضاً للفقراء ما يؤذبهم وكأنه قال : لا تطلبوا الطعمة من غيري ، فكل هؤلاء الذين تطلبو منهم أنا أطعمهم (فاستطعوني أطعمكم) .

* قوله : ﴿ كلكم عار إلَّا مَنْ كسوته ﴾ فيه من الفقه : أن الْكُسْأَ من الله تعالى متنوعة فقد يكسو من عُرْيٍ جسداً ، وقد يكسو بالستر الجميل .

* قوله : ﴿ فاستكسوني ﴾ (١٧٩ / ب) أي اطلبوا مني الكسوة الحمilla الطاهرة فإنَّ مَنْ كساه الله تعالى لباس التقوى لم يقدر أحد أن يتزعزع عنه .

* قوله : ﴿ إنكم تخطئون بالليل والنهر ﴾ في هذا الكلام الشريف من التأنيب والتوبية ما يستحب منه كل مؤمن ، وذلك أنه إذا لمح العبد الفطن أن الله تعالى خلق الليل ليطاع فيه سراً ، ويعبد بالإخلاص في خلوة من الناس ، حيث تسلم الأعمال غالباً من الرياء والتفاق ، ومشاهدة الخلق ، ولا يستحب المؤمن إلَّا ينفق الليل فيما خُلِقَ له من الطاعة حتى يخطيء فيه ويعصي الله تعالى في مطاويه . فاما النهر فإنه جعل مشهوداً من الناس يقتضي من كل فطن أن يطيع الله تعالى فيه ، ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، فيكون مجرئاً لغيره على مثل ذلك ، فكيف يحسن بمؤمنٍ أن يخطيء جهراً يشهد به عليه خلق الله عز وجل في نهار يكشف الأغطية ، ويبدي الوجوه والألوان ، إلا أنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك كله : ﴿ وَإِنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ وذكر الذنوب بالألف واللام اللتين للتعریف ، وإنما قال سبحانه جمیعاً ها هنا قبل أمره إيانا باستغفاره حتى لا يقنط أحد من رحمة الله لعظيم ذنب احتقبه ولا لشديد وزر قد ارتكبه .

* قوله : ﴿ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِي فَتَضْرُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ﴾ في مثل هذا

المقام لو قال المؤمن إلهي ، وسيدي ، ومولاي كيف لي بأن ترضى عنِّي ؟
بماذا أقرب يامن له كل شيء ؟ مَاذا يعمل من ليس له شيء ؟ أنت الغني
وحدهك ، لا يتصور النفع والضر إلا منك ، والحمد كله والملك لك ، لا آمن
إليك إلا بسوق اختيارك في موضع أناراك مني ، ولا أدل على مثل أن جملتي
تشهد لك وتفاصيلي تسبح بحمدك فإن فتر لسانِي عن الشهادة بوحدانيتك
والتبسيح لك فإن ذراتي وأجزائي كلها ناطقة بلسان حالها لك ، لا إله إلا أنت
سبحانك (١٨٠ / أ) وتعاليت ، فأنا بعض دلائلك ، ومن جملة الشهود على
ربوبيتك ، فالانتفاع والاستضرار لائقان مناسبان لحالِي وأما خالق النفع والضر
فتعالى علوًّا كبيرًا .

* قوله : « يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم كانوا على أدق قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً » في هذا ما يدل على أن تقوى
المتقين رحمة من الله تعالى لهم ، ولمن بعدهم ودونهم ، وأنه لا يقدر المتقون
أن يزيدوا في ملك الله شيئاً كما أنه لا يقدر الفُجَار أن ينقصوا من ملك الله تعالى
شيئاً ، ولكن تقوى المتقين وفجور الفاجرين سعادة وشقاوة .

* قوله : « لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد » في
هذا التنبية للخلق على أن يعظموا المسألة ، ويوسعوا الطلب ، ولا يقتصر
طالب ولا يختصر سائل ، فإن ما عند الله لا ينقص .

* قوله : « كما ينقص المحيط إذا دخل البحر » هذه إشارة إلى النعمة المخلوقة
 فهي تنقص كما ينقص المحيط من البحر إذا دخل فيه ، وإنما أراد بهذا تجرئة
السؤال وتشجيعهم على إيساع الطلب حتى لا يظن من هم ظان أن ما عند الله
تعالى يُغِيظه الإنفاق فيتهم الجاهل أن طلابه وإن اتسع ربما يصادف غوراً وقد
تعالى الله عز وجل عن ذلك ، فإن ما عند الله تعالى لا يغيب .

* قوله : « إنما هي أعمالكم » ذكر سبحانه هذا بعد أن عدَّ ما عدده من نعمه
وشرحه من فيض كرمه ، ثم إنه سبحانه وتعالي بعد ذلك أوضح لنا أن أعمالنا
هي التي تعرض علينا ، فمن وجد منا خيراً فليحمد الله تعالى على توفيقه ، ومن

وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ هَا هَنَا وَمَنْ وَجَدَ شَرًّا بَلْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَالْخَيْرُ كَلْمَةٌ مُفَاضِلَةٌ لَأَنَّ قَوْلَكَ زَيْدٌ خَيْرٌ أَيْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَيْرٍ .

* قوله : « وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ » أَيْ وَجَدَ غَيْرَ الْخَيْرِ أَيْ غَيْرَ الْأَفْضَلِ فَلَا يَلْمُمُ إِلَّا نَفْسَهُ ، فَذَكْرُهُ بِنُونُ التَّوْكِيدِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِلتَّأكِيدِ هَا هَنَا ، يَحْذِرُ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِي قَلْبِ عَامِلٍ أَنَّ اللَّوْمَ فِي ذَلِكَ يَسْتَحْقُهُ غَيْرُ نَفْسِهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْضَعَ فَاعِذْرَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَجَّةٌ ، حَتَّى أَنْ مَنْ قَلَّ إِنْصَافًا (١٨٠ / ب) الْأَدْمِي لِرَبِّهِ أَنْ يَحْسُبَ طَاعَاتَهُ وَعِبَادَاتَهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَسْتَدِهَا لِلتَّوْفِيقِ ، كَمَا يَبْرُأُ مِنْ مَعَاصِيهِ ، وَيَسْتَدِهَا إِلَى الْأَقْدَارِ ، فَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَغَالِطَتِهِ فِي هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ لَا تَصْرُفَ لَهُ كَمَا يَزْعُمُ ، فَهَلَّا كَانَ فِي الْأَمْرَيْنِ ؟ أَوْ إِنْ كَانَ لَهُ تَصْرُفٌ فَلِمَ يَعْزِلُهُ عَنْ أَحَدِ الْحَالَيْنِ ؟ ! وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ ظَلْمٌ ! .

- ٣٧٦ -

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يَجَازُ حَلَاقِيمُهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُنَّ فِيهِ ، هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيلَةِ»^(٣٣٣) .

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَازُ حَلَاقِيمِهِمْ .

* وَأَمَّا قَوْلُهُ : « كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » فَقَدْ تَقدَّمَ تَفْسِيرُهُ^(٣٣٤) .

* وَقَوْلُهُ : « لَا يَعُودُنَّ فِيهِ » قَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحًا فِي أَحَادِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُمُ الْخَوَارِجُ^(٣٣٥) ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَلْحِقُ بِهِمْ .

(٣٣٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيفَيْنِ ١ : ٩١ / ١ ، مُسْلِمٌ ٢ : ٧٥٠ رَقْمٌ ١٠٦٧ فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ الْخَوَارِجِ شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيلَةِ ، ابْنُ الْأَثِيرِ ١٠ : ٩١ رَقْمٌ ٧٥٥٧ فِي الْخَوَارِجِ .

(٣٣٤) الإِفْسَاحُ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ صِ ٢٦٠ .

(٣٣٥) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ الْحَدِيثُ رَقْمٌ ١٥٠ صِ ٢٨٠ - ٢٨٢ .

* قوله : «لا يعودون فيه» فإن هذا مما نخاف منه كثيراً على أهل البدع ، فإن كل مبتدع بدعة لا يرى أنه فيها على ضلال فيعود إلى الحق ، وليس في الذنب ذنب لا يستغفر منه صاحبه إلا البدعة لأنه يراها ديناً وقربة فهو لا يستغفر منها ، ولا أرى هذا ينصرف إلى أهل البدع ، فإنهم يخرجون من الدين بالبدعة ثم لا يعودون إليه ؛ لأنهم لا يرون قبح ما هم عليه من الضلاله .

- ٣٧٧ -

الحديث العاشر :

[عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرُّخْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرُّخْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذِرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخْيَ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتُنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٣٣)]

* في هذا الحديث من الفقه أن السترة بين يدي المصلي تكون في نحو آخر الرحل وهو مؤخره ، فلا يضر المصلي من مر بين يديه من وراء ذلك ، فإن خالف (١٨١/أ) ولم يفعل وصلى من غير سترة فإنه إذا مر بين يديه حمار أو امرأة لم تقطع صلاته مع شدة كراهية ذلك ؛ لأن الحمار قد لا يؤمن أن يفجأه بنهاقه عند محاذاته إيه فيزعجه وهو بين يدي ربه عز وجل ، وقد قال الله عز وجل : «إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمَيرِ»^(٣٣٧) وأما المرأة فإنها إذا مرت بين يديه ولا سترة بينهما أثارت من الشهوة المخلوقة في الرجال عند رؤيتها النساء ما يشتد الإثم في حضور مثله في ذلك المقام ، وهو بين يدي ربه تعالى .

وأما الكلب الأسود ، فمدحه أحمد رضي الله عنه أنه يقطع الصلاة

(٣٣٦) الجمع بين الصحيحين ١: ٩١١ ، مسلم ١: ٣٦٥ رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، ابن الأثير ٥: ٥٠٧ رقم ٣٧٢١ في المعترض بين يدي المصلي .

(٣٣٧) سورة لقمان : الآية ١٩ .

خاصة ، أخذـاً بهذا الحديث قوله : «إنه شيطان» فإنه كما وصف رسول الله ﷺ . والذي أراه في ذلك أن إيهام لونه إشارة إلى إيهام حاله من حيث أن الشياطين يتصورون في الجثث الكثيفة فيكون إذا مـرّ بين يدي المصلي أوهم قرناءه أن الصلاة كانت لي أو نحو ذلك ، وإنما جر ذلك على المصلي إخلالـه بالسترة ، فلذلك قطع صلاته من حيث أنها وقعت في مقام ادعاهـا الشيطان ، فتعين استئناف العبادة للـله من أولها .

- ٣٧٨ -

الحديث الحادي عشر :

[عن أبي ذر ، قال : قال النبي ﷺ : «كيف أنت إذا كانت عليك أمرأة يميتون الصلاة ، أو قال : يؤخرن الصلاة عن وقتها » - قـلت : فـما تأمرـني ؟ قال : «صلـل الصلاة لوقتها ، فإنـ أدركـتها معـهم فـصلـل فإنـها لك نـافـلة »]

وفي رواية : (فـإنـ أـقيـمت الصـلاـة وـأـنـتـ في المسـجـد فـصـلـلـ «أـخـرى» فـإنـ أـدرـكـتـكـ «يعـني الصـلاـة» معـهم فـصلـلـ ، وـلـأـقـلـ إنـي صـلـيـتـ فـلـأـصـلـيـ) .

وفي رواية : «أنـ أـبـا ذـرـ قالـ : إنـ خـليلـي أـوـصـائـي أنـ أـسـمـعـ وـأـطـيـعـ ، وـإـنـ كـانـ عـبـدـاـ مـجـدـعـ الـأـطـرـافـ ، وـأـنـ أـصـلـيـ الصـلاـة لـوقـتهاـ» [٣٣٨] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا رأى الإنسانُ الأمـير يـصـلـيـ ، وقد كان هو صـلـيـ أـعـادـ الصـلاـةـ معـهـ ، ولا يـقـلـ إنـي قدـ صـلـيـتـ لـثـلـاـ يـتـوـهـمـ فيهـ أنهـ لاـ يـرـىـ الصـلاـةـ خـلـفـهـ . وـمعـهـ .

* وفيه أيضـاـ : أنهـ إذاـ كانـ منـ الـأـمـرـاءـ مـنـ يـؤـخـرـ الصـلاـةـ عنـ وقتـهاـ ، فإـنـهـ يـصـلـيـ الصـلاـةـ لـوقـتهاـ ، فإـنـ أـدـرـكـهاـ معـهـ صـلـاـهـ ثـانـيـاـ .

(٣٣٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١ / بـ ، رواه مسلم ١ : ٤٤٨ رقم ٦٤٨ في المساجد ، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ، ورقم ١٨٣٧ في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهـاـ في المعـصـيـةـ ، ابنـ الأـثـيـرـ ٥ : ٦٥٣ رقم ٣٩٣١ في الأمرـ بإـعادـةـ الصـلاـةـ .

* قوله (١٨١/ب) : (يَمْتَنُونَ الْحَوْضَ) يعني بإماتتها ، أشياء منها تأخيرها ومنها ترك أبهتها وقلة الاحتفال لها وغير ذلك .

* قوله : «إِنْ كَانَ عَبْدًا مَجْدُعُ الْأَطْرَافِ» فيه دليل على جواز استعمال العبد . والمجدع : المقطع الأطراف .

* وهذا يدل على أن طاعة الأمير متعدنة ، لا لأجل شوكته ، ولا لأجل قوته ، ولكن لأنه ولأه الإمام .

- ٣٧٩ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ ! لَا نَبِيَّهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدْدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَافِكَهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْبِحَةِ ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرَبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ أَخْرَى مَا عَلَيْهِ ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، مَنْ شَرَبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ ، مَا تَبَيَّنَ عَمَانَ إِلَى آيَةِ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»^(٣٣٩) .]

* في هذا الحديث ما يدل على ثبوت أمر الحوض ، ووجوب الإيمان به ، وأنه تكراة من الله تعالى لرسوله ، وغياث من الله تعالى للأمة في يوم العطش الأكبر ، وأنه له آنية فيه مما يدل على أنه يومئذ سهل الموارد ، ويدل قوله : «عدد أوانيه أكثر من عدد نجوم السماء في الليلة المصباحة» ، على أن عدد الآنية للشاربين على علم بقدر كثرة الشارب .

* قوله : (آنِيَةُ الْجَنَّةِ) ، يريد بِكَلَّةٍ أنها آنية دار البقاء لا يكسر منها إناء ولا يشنلم ولا يتغير ، وأنها قد يحوز أن يرتقي منها الإناء ، بنفسه ملأن إلى فم الشارب ، وأنه يمر الظمآن بالحوض فيشتهي ، فيشب الإناء إلى فيه فيرويه ، لأن آنيته

(٣٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، مسلم ٤ : ١٧٩٨ رقم ٢٣٠٠ كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا بِكَلَّةٍ وصفاته ، ابن الأثير ١٠ / ٤٦١ رقم ٧٩٨٤ في صفة الحوض .

ووصفت بأنها آنية الجنة ، وكذلك ما يشتهى من الجنة هذا وصفه والموضوع في الإناء بمقدار إرادة الشارب من قوله عز وجل : ﴿ قَدْرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾^(٣٤٠) .

* قوله : (أشد بياضاً من اللبن) وذلك لأن البياض أبعد من الكدر والقذى ، ولا يتوارى فيه شيء من ذلك . وفي هذا دليل على خلاف ما يقوله قوم من أن الماء لا لون له .

* قوله : (آخر ما عليه) يعني آخر ما عليه من الظما أي فلا يعاوده ظما .

* قوله : (يشخص فيه ميزابان) الشخص : هو ما اندفع من اللبن ، وهو على معنى السكب إلا أنه يستعمل في الضرع ، ويعني به (١٨٢/أ) أن مدهه غير منقطع لأنه من الجنة .

* قوله : ﴿ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ ﴾ فيه ما يدل على أن التربع غير مكره كما يزعم المنجمون بل التربع أن يكون العرض مثل الطول وهذه صفة حوض النبي ﷺ .

* قوله (يشخص فيه ميزابان من الجنة) آلة مادة الحوض من الجنة ، وألة تفرقه ما فيه من الجنة ، وذلك مشعر بأنه جزء من الجنة ، وإنما قال : «ميزابان» ولم يقل ميزاب واحد ، وقد كان الواحد يجزي لأن الاثنين أقل الجمع ، فلم يكن واحداً لثلا يتوهم التقليل قلة الاحتفال ، ولم يكن غاية الجمع لثلا يوهم أن آلات الجنة يؤثر فيها قلة العدد .

* فاما معنى الحوض لمحمد ﷺ فالذي أراد أنه ﷺ من العرب ، ومن شأن العرب إكرام الضيف ، والحضور يومئذ يضيف أهل الجمع يشرب منه الأولون والأخرون .

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْكَلَامُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَا اصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». وَفِي الْفَظْلِ : الْأَخْبَرُكَ بِأَحْبَبِ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(٣٤١) .]

* وإنما التسبيح أحب الكلام إلى الله عز وجل ، لأن معنى التسبيح التنزيه له عن كل ما لا يجوز عليه من المثل والتشبه والنقص ، وكل ما ألح في الملحodon من أسمائه . قوله القائل بحمده اعتراف بأن ذلك التسبيح إنما كان بحمده سبحانه فله المنة فيه ، ويجوز أن المعنى : وبحمده سبحاناه .

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ أَبِي ذِرٍ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَبِحَمْدَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٣٤٢) .]

* في هذا الحديث من الفقه الدلالة على أن حمد الناس المؤمن على خير فعله بشرى من الله تعالى تتعجلها ، إذ هم شهود الله في أرضه ، لأن المؤمنين لا يستجيزون أن يمدحوه ويشتوا عليهم إلا فيما يكون لله عز وجل رضى ، كما أنهم لا يستجيزون أن يذموا إلا على ما هو غير رضى .

(٣٤١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١ / ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٩٣ رقم ٢٧٣ في الذكره باب فضل سبحان الله وبحمده ، ابن الأثير ، ٤ : ٣٧٧ رقم ٢٤٢٤ في الاستغفار والتسبيح .

(٣٤٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١ / ب ، مسلم ٤ : ٢٠٣٤ رقم ٢٦٤٢ كتاب البر والصلة ، باب إذا أثني على الصالح فيه بشرى ولا تضره .

الحديث الخامس عشر :

[١٨٢/ب) (عَنْ أَبِي ذُرٍّ، قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي : إِذَا طَبَخْتَ مَرْقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٣٤٣) .

* فيه من الفقه : حض رسول الله ﷺ أبا ذر على حسن التدبير في العيش ، فإنه إذا طبخ فأكثر الماء ثم أصاب بذلك المرق جيرانه ومن سيجد في الأغلب ريحه ، ويشعر إليه خبره ، فأصابهم ، ما يأتينهم منه ، لم ينقصه كبير أمر ، وإنما وصلهم بما قد صحب طعامه فارضاهم به ، ولم ينقص ما عنده طائل ، إلا أن هذا هو أدنى الأحوال ، وما فوقه من المشاركة والإيثار له مقامه .

الحديث السادس عشر :

[عَنْ أَبِي ذُرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَحْرِقَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَا تَنْلَقِ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٣٤٤) .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن لقاء الأخ بالقطوب مكره ، وأن لقاءه بالبشر مستحب ، فإن كنت في حال مقطباً لغير حال تتعلق بأخيك ، فالأخ أولى أن لا تكتسر في وجه أخيك ، متكتلاً بذلك ، لتحظى بأجره وأجر تكلفك له . وإن هذا من أدنى برّك بأخيك ، فكيف إذا كلمته وصافحته وصاحبته ورافقته إلى غير ذلك !

والوجه الطلاق ضد العابس .

(٣٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، ١/٩٢ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥ في البر والصلة ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، ابن الأثير ٦ : ٦٤٠ رقم ٤٩٢٢ في حفظ الجار .

(٣٤٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، ١/٩٢ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٦ في البر والصلة ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ، ابن الأثير ١ : ٤٢٧ رقم ٢٣٣ في أعمال البر .

الحديث السابع عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ ؟ قَالَ : «نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ»^(٣٤٥)]

* أما «أني» فإنها وجوه ، والأحاديث المتفق على صحتها قد شهدت بأن الله تعالى يُرى ، وأن المؤمنين يرونـه بأصـارهم ، وأن النبي ﷺ رآه . فـاما هذا الحديث فمن وجـوهـهـ أنـ يكونـ معـنىـ النـورـ :ـ أنـ روـيـتهـ حـقـ ،ـ فـشـبـهـهاـ لـكونـهاـ حقـاـ بـالـنـورـ .ـ وـقـالـ :ـ «أـنـيـ أـرـاهـ»ـ أـيـ مـتـىـ أـرـاهـ ،ـ فـيـكـونـ التـقـدـيرـ مـتـىـ أـرـاهـ اـشـيـاقـاـ إـلـىـ روـيـتهـ .ـ

الحديث الثامن عشر :

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أُمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَذَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقْهَا وَأَدْى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» .

وفي رواية لمسلم : «يَا أَبَا ذَرٍّ (١/١٨٣) إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرْنَ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلِيَنَ مَالَ يَتِيمٍ»^(٣٤٦) [].

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمنين يكونـ فيـهمـ القـويـ ،ـ وـيـكـونـ فيـهـمـ الضـعـيفـ ،ـ وـأـنـ الـانتـقادـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـالـمـ ،ـ فـإـنـ أـبـاـ ذـرـ ظـنـ أـنـ يـصلـحـ لـهـ الـعـملـ ليـعـاملـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ ،ـ فـعـلـمـ مـنـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ ضـعـفـهـ الـذـيـ بـاـنـ بـرـهـانـهـ بـخـلاـفـهـ

(٣٤٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢ / ١ ، مسلم ١ : ١٦١ رقم ١٧٨ كتاب الإيمان ، باب قوله عليه السلام : نور أني أراه .

(٣٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢ / ١ ، أخرجه مسلم ٣ : ١٤٥٧ رقم ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، في الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ابن الأثير ٤ : ٥٦ رقم ٢٣٦ في كراهة الإمارة ، ومنع من سالها .

لمعاوية في مسألة الكنز ، وأنه ضاق ذرعه عن احتشاد من احتشد إليه حتى طلب الوحدة فاذن له عثمان رضي الله عنه فصار إلى الربذة ؛ فلهذا قال له رسول الله ﷺ : «إنك ضعيف» والعمل إنما يصلح للأقوباء الذي لا يؤثر فيهم العمل إلا جدأ في الحق ، وزهدأ في كل ما عملوا فيه .

* وفي هذا الحديث أن الإشراق من المصحوب ينبغي أن يبلغ إلى الغاية التي بلغ إليها إشراق رسول الله ﷺ على أبي ذر في قوله (إني أحب لك ما أحب لنفسي) . وقد دل هذا الحديث على خطر الإمارة وأنها أمانة ، وأي أمانة ، وأنها على الأكثر والأغلب خزي وندامة في يوم القيمة ، إلا من أخذها بحقها ، ويعني بقوله (إلا من أخذها) بما فيها من حق مجمعاً على أدائه فيها .

* ثم قال : (وأدى الذي عليه فيها) والمعنى أنه يفي بأداء تلك الحقوق .

* قوله : (فلا تأْمِنَنَّ على اثنتين) يصح منه لأبي ذر رضي الله عنه بعد ما أخبره بضعفه .

* قوله : (ولَا تَوَلَّنَ مالَ يَتِيمٍ) فإنما راعى ﷺ ضعف أبي ذر عن القيام بحفظ مال اليتامي كما ينبغي ؛ وإن قد قال الله تعالى في اليتامي : هُوَ وَسَّالُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ هُوَ (٣٤٧) .

- ٣٨٦ -

الحديث التاسع عشر :

[عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ» .

وفي رواية : «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَاستَوْصُوا بِأهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا» .

(٣٤٧) سورة البقرة : الآية ٢٢٠ .

وفي رواية : «فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَخْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَرَحْمًا» أو
قال : «ذِمَّةٌ (١٨٣ / ب) وَصَهْرًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ
لَبَيْتَهُ ، فَأَخْرُجْ مِنْهَا»

فَرَأَيْتُ رَبِيعَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ شَرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ يَتَنَازَعُانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَيْتَهُ
فَخَرَجْتُ مِنْهَا» ^(٣٤٨) [] .

* في هذا الحديث دلالة على نبوة محمد ﷺ فإنه خبر بما يفتح الله تعالى من أرضه .

* قوله : (يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ) عالمة تعرف بها تلك الأرض .

* قوله : (ستفتحون مصر) ، فإن كانت الرواية كلهم رووا مصر بغير صرف فالمراد مصر بالغرب ، والوصاة بأهلها من أجل متاخمة الكفار ، وإنها كانت كذلك ، والله تعالى نسأله استخلاصاً لها وردتها إلى مستحقيها ، وتزييه قبور الأنبياء بها وما يجاورها ، كما نسأل تطهير بيت المقدس من عبادة الأولئك وشربة الخمور ، واستخلاصه من أيدي المشركين ، إنه بمنه ولـي ذلك والقادر عليه . وإن كان بعض الرواية قد روـى مصرـاً بالتنوين ، فإنه يتناول بذلك يـذكرـ فيه القيراط مما يفتحـهـ اللهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ .

آخر مسند أبي ذر رضي الله عنه .

(٣٤٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢ ، مسلم ٤ : ١٩٧٠ رقم ٢٥٤٣ كتاب فضائل الصحابة بباب وصية النبي ﷺ بأهل مصر ، ابن الأثير ١١ : ٣١٥ رقم ٨٨٧٨ في معجزات الرسول ودلائل نبوته في إخباره عن المغيبات .

مسند حذيفة بن اليمان العبسي - رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين سبعة وثلاثون حديثاً ، المتفق عليه منها اثنا عشر ،
وانفرد البخاري بثمانية و المسلم بسبعة عشر ^(٣٤٩)

الحديث الأول من المتفق عليه :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ ، فَاسْتَشْفَى
فَسَقَاهُ مَعْجُوسِيَّ فِي إِنَاءٍ مِّنْ فِضَّةٍ] .

وفي رواية : قَرِمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَبْسُوُا الْحَرَرَيْرَ ، وَلَا الدَّيْنَاجَ ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنَيِ الْذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا » .

زاد في رواية « ولَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » ^(٣٥٠) [] .

(*) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : حِنْلُلْ بْنُ جَابِرٍ ، ويكنى حذيفة أبا عبد الله ، من نجاء
أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو صاحب السر - في المناقين - الذي لا يعلمه أحد غيره ، وقد نبهه
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الأحزاب ، ليجس له خبر العدو - ، وعلى يده فتح الدينور عنوة ، ولـ
حذيفة إمرة المدائن لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فبقي عليها إلى ما بعد مقتل عثمان ،
وتوفي سنة ست وثلاثين بعد عثمان بن عفان بأربعين ليلة . في ترجمته : المعارف ٢٦٣ الجمع
بين رجال الصحيحين ١ : ١٠٧ ، حلية الأولياء ١ : ٢٧٠ - ٢٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ :
٣٦١ - ٣٦٩ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٢١٩/٢ - ٢٢٠ ، شذرات الذهب ١ : ٣٢ ، ٤٤ ، تهذيب
ابن عساكر ٤ : ٩٦ ، ١٠٦ .

(٣٤٩) سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٦١ .

(٣٥٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/ب ، البخاري ٥ : ٢٠٦٩ رقم ٥١١٠ في الأطعمة : باب
الأكل في إناء مفضض ونص ٢١٣٣ رقم ٥٣٩٠ ، ٥٣١٠ الأشربة ، باب آنية الفضة ، ومسلم
٣ : ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧ في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة وابن
الأثير ١ : ٣٨٥ رقم ١٧٨ في الآنية .

* في هذا الحديث من الفقه جواز شرب المسلم من ماء المجوسي ، وجواز إقرار المجوسي في دار الإسلام ، وظاهر هذا الكلام يدل على أن هذا المجوسي قد كان له بحديفة مماسة خدمة أو صحبة لقوله : «قد كنت أمرته أن لا يسقيني فيه» إذ لو لم يكن له معه صحبة (١٨٤ / أ) لما قال ذلك ، فإن كان الإناء لحديفة فقد دل على جواز اقتناء آنية الفضة مع تحريم استعمالها ، وإن كان للمجوسي فيدل على جواز إقرار آنية الفضة في أيدي المجوسي .

* وقد دل هذا الحديث على تحريم الحرير والديباج وهما بمعنى واحد إلا أن العرب تقول الحرير فيما ذكره العرب عن العجم ديбاج ، لأنها كلمة عجمية عربت .

* وفي الحديث النهي عن الأكل في صحاف الذهب والفضة . والصحاف جمع صحيفه وهي القصعة .

* قوله : (فإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) المعنى من استعملها منهم في الدنيا فهي له في الدنيا خاصة ، وهي لكم في الآخرة أي لكم دونهم .

- ٣٨٨ -

الحديث الثاني :

(عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ فِيَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَاماً، مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَتَسَيَّدَهُ مَنْ تَسَيَّدَهُ، قَدْ عَلِمَ أَصْحَابِي هُوَلَاءَ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ تَسَيَّدَهُ، فَأَرَاهُ فَادْكُرْهُ، كَمَا يَذَكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ»^(٣٥١) .

(٣٥١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢ ، رواه البخاري ٦ : ٢٤٣٥ رقم ٦٢٣٠ في القدر بباب (وكان أمر الله قدرا مقدورا) الأحزاب ، ٣٨٢ ، مسلم رقم ٢٨٩١ في الفتن بباب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة . ، ابن الأثير ١١ : ٣٢٤ في إخباره عن المغيبات .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ بلغ وأدى وأوضح وإنما أتي من أتي من قبل نسيانه.

* وفيه أيضاً أن الرجل يكون في قلبه الشيء فيشده عنه ، فإذا رأى ما يذكره به عاوده علمه الحق فيه .

* وفيه أيضاً الدلالة أنه يتذكر الإنسان العلم بالعمل لقول حذيفة : «حفظه من حفظه» ، يعني : من حفظ العمل به ، «ونسيه من نسيه» - أي نسيه من ترك العمل به .

* وفيه أيضاً جواز نشر العلم وذكره قولًا من غير تقييد له بكتاب إلا أن الكتاب أجزم .

* وفيه أيضاً دليل على أن الخطيب والإمام يقوم لتبلیغ القول لكون صوته أبعد ومشاهد الأقصى إليه أوصل .

* وفيه أيضاً جواز أن يكون العالم أو الإمام قائماً والمستمعون جلوساً لقوله : (قام فينا) إذ لو كانوا قياماً مثل قيامه لقال : قام بيننا .

* وفيه أيضاً دليل على أن العالم يذكر من المسائل الشاملة للأحداث مالم يقع بعد لقوله : (فما ترك شيئاً من مقامه ذلك إلى أن تقوم الساعة إلا ذكره) .

* وفيه أيضاً أن من نسي العلم وهو غير مطرح (١٨٤ / ب) له ولا معرض عنه أن ذلك فوت جبر له ، ولا ياثم ؛ لأنه لم ينقل تأثيم من نسي العلم وهو كاره لنسيانه .

* وفيه أيضاً دليل لإشارة خفية على أن من حفظه عملاً حفظه ذهنا وفطنة ، كما أن في قوله : «نسيه من نسيه» إشارة معناها نسيه من ترك العمل به .

الحديث الثالث :

[عَنْ حَدِيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ ؟ فَقَلَّتْ : أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ : هَاتِ ، إِنَّكَ لَجَرِيَةٌ فَكِيفَ قَالَ ؟ قَلَّتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» .

فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمْوَجَ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَقَلَّتْ مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : فَيُكَسِّرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : قَلَّتْ بَلْ يُكَسِّرُ . قَالَ : ذَاكَ أَخْرَى أَنْ لَا يُغْلِقَ أَبْدًا ، قَالَ : فَقَلَّنَا لِحَدِيْفَةَ : هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا نَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِلَّةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيْفَةَ لَيْسَ بِالْأَغَالِطِ ، قَالَ : فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيْفَةَ : مِنِ الْبَابِ ؟ فَقَلَّنَا لِمَسْرُوقَ : سَلْهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : عُمَرُ^(٣٥٢) .

* في هذا الحديث من الفقه أن يسترشد الرجل الرجل من غير تعين له باسمه ، بل يتباهى الكل لينطق المراد نطقه من بين القوم ، لقول عمر : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة .

* وفيه أيضاً تنبية على أن يختار الراوي ، وأن يسمع من الأحفظ للحديث لقول

(٣٥٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣ ، رواه البخاري ١ : ١٩٦ رقم ٥٠٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفاراً ٢ : ٥٥ رقم ١٣٦٨ ، في الزكاة ، باب الصدقة تكفر الخطيبة ص ٧٧٠ رقم ١٧٩٦ ، وفي الصوم ، باب الصوم كفاراً ٣ : ١٣١٤ رقم ٣٣٩٣ ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ٦ : ٢٥٩٩ رقم ٦٦٨٣ ، وفي الفتن : باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، مسلم ١ : ١٢٨ رقم ١٤٤ في الفتنة بباب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ابن الأثير ١٠ : ٢٠ رقم ٧٤٧٥ في ذكر ما يسمى من الفتن .

عمر: «أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ، وذلك لأن المعاني إنما تبني على حدود الكلم ، فإذا لم يحفظ الرواية حدود الكلم تغايرت المعاني .

* قوله : «الفتنة» يعني الابتلاء والاختبار ، ومنه قولهم : فتنت الذهب في النار إذا اختبرته لتعلم جودته من رداءته .

* وفيه أيضاً دليل على أن المسئول إذا سُئل بنطق محتمل لأمرتين : كبير ويسير ، فإنه يبدأ بحمله على اليسير حتى يكون الناطق به هو (١/١٨٥) المفسر لمقصوده منه ، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حين سأله عن الفتنة ، وكان هذا النطق محتملاً لفتنة الرجل في أهله وما له ونفسه وولده ، ومحتملاً للفتنة الكبرى التي تعم جميع الخلق ، لم يحملها حذيفة أولاً إلا على الفتنة الصغرى ، إذ كما يكره إهاجة نفس الفتنة الكبرى ، كذلك يكره إهاجة ذكرها ، حتى فسر عمر رضي الله عنه مقصوده .

* وأما قوله : «فتنت الرجل في أهله وما له» فاما الفتنة في الأهل فإن المؤمن مأموم بصلة الرحم فيهم مزاحذ بالعصبية في الباطل لهم ، وأما الفتنة في المال والولد ، فإن الله جل جلاله يقول : «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» (٣٥٢) والإنسان إذا أُتيَ مالاً قد خاطبه الشرع بحسن القيام عليه وحفظه وتحميره إن كان مما يقبل ذلك مع صيانته أن يخرج منه شيء وإن قل ، إلا فيما أجاز المُنْعِمُ به إخراجه فيه ، كما أنه إذا خاطبه الشرع باتفاقه وجب عليه أن لا يمسك شيئاً منه استبداً به وشحًا عليه ، فيجمع فيه بين طرفين مساعتين : من حفظه عن تدبيره في غير حق ، أو البخل بشيء منه إذا عرض ما هو الأحق .

* وفتن الإنسان في نفسه : أنها مودعة عنده فهو مأموم بصيانتها واستيفاء حقوق الله تعالى منها ، وكذلك الولد فإنه فتنته أيضاً من حيث أن الوالد مأموم بحفظ ولده وتعليمه ، مزاحذ على إهماله والتغريط فيه مما كله مشعر بالحدب عليه ، كما هو مخاطب بأن لا يريده لنشر ذكره بعده ولا ليتبع جنازته ولا نحو

(٣٥٢) سورة التغابن : الآية ١٥ .

ذلك بل ليعبد الله عز وجل في أرضه ، وأنه إذا رأه على باطل مقتنه في ذات الله تعالى ، واستوفى حق الله تعالى منه ، كما روی أن عمر جلد ابنه في حفمات ، وكان يقول له عند مساق الموت : إذا لقيت الله فأخبره أن أباك يقيم الحدود .

* وكذلك الفتنة في جاره فإنه مأمور بحفظه وأن لا يسلمه ، ثم إنه مأمور بأن لا (١٨٥/ب) يمنعه من حق عليه ، ولا يقره على ظلم غيره ، إلا أن هذه الأشياء كلها أخبر حذيفة عن النبي ﷺ أنها يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلأخبر أن المتخفف شره من كل هذه إذا وقع الإنسان فيه ، فإنه يكفره الصيام والصلوة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن هذه حسناً أخبر الله عز وجل أنهن يذهبن السبات .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن السائل إذا سأله عن مسألة من النطق المحتمل لمعنىين ، أتى المجيب بشرح يستغرقهما معاً لتكون إفادته لهما من غير إخلال بواحد منهما ، كما أن حذيفة لما ذكر الفتنة أتى بفتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ، ثم اتصل الحديث بذكر الفتنة الكبرى التي تموح موج البحر ، وقوله : «يُكفرها الصيام والصلوة» بالألف واللام ، إنما يعني به الصيام المفروض والصلوة المفروضة ، فلا يحتاج الإنسان أن يعيّن لذلك مكفراً غير ذلك ، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال : صيام وصلوة . وفي تقديميه الصيام على الصلاة هنا معنيان : أحدهما أنه اتسق القول من أجل أن الأخذ في الكلام أن يكون الوقوف على المترادف وهو ما ترافق فيه الساكنان الألف والباء ، ولذلك جاء في الكلام كثير الصوم والصلوة ، فقدم الصوم لأنها أخف على اللسان ، والقرينة على الإطلاق يراعى فيها الأخف من القول .

* والوجه الثاني : أن استعمال الصوم في الكفارات أكثر من غيره ككفار اليمين والظهار ، وفي محظورات الإحرام وغير ذلك .

* وفيه أيضاً من الفقه حسن السؤال ، فإن السائل إذا سأله عن أصل فاجاب المسؤول بأصل غير المسؤول عنه ، فإن السائل المتذهب لا يبدئه بالقطع عليه ، ولكن يتركه حتى يتم حديثه فيستفيده غيره وينتفع به من سمعه .

* وفيه أيضاً (١٨٦) من الفقه أن عمر سكت له حتى انتهى كلامه ثم قال له : «ليس هذا أريد» ولم يقل له ليس هذا أردت ، فيجوز أن يكون معنى كلامه ليس هذا أريد بعد أن سمعت ذلك الأول .

* قوله «إنما أريد التي تموح موج البحر» التي ها هنا اسم موصول وهي صفة لموصوف محدوف وهو ذكر الفتنة التي تقدم ذكرها .

* قوله «تموح موج البحر» أي موج خطر ، لأن البحر موجه مغرق مهلك لسعة سواحله واستناد الريح في أرجائه ، وغمورة مائه ، وبعد قعره ، فشببه عمر رضي الله عنه الإسلام بالبحر إذا قعد هو منه وكانت موجاته متفرقة مهلكة . فقال له حذيفة : «مالك ولها» يعني ما سؤالك عنها ؟ أي مالك ونبش ذكرها ؟ إنَّ بينك وبينها باباً مغلقاً .

* وفيه أيضاً من المسألة إذا كانت تتعلق بذكر فتنة أو خبر ملحمة فإنه يشار فيها بالإشارة والرمز ، لا ترى إلى قول عمر لما قال له حذيفة : «إنَّ بينك وبينها باباً مغلقاً» قال له يكسر الباب أم يفتح ؟ وإنما فهم من قول حذيفة ما فهم بقوله بينك وبينها ، يعني أنها لا تكون في زمانك ، فلما قال باباً مغلقاً ، يعني أن الأمر أغلق بك ، ففهم عمر وسؤاله عن الباب وهل يكون فتحه بالموت على معنى فتح باب الروح أم يكسر ، ومعنى الفتح أنه يفتح الغلق من حيث أغلق مع سلامه الباب ، وبالكسر ينهدم الجثمان في غير موضع الغلق ، فكانه استفسره عن موته أو شهادته فقال له : يكسر ، فعرف أنها الشهادة ، ثم قال ذلك أخرى أن لا يغلق أبداً ، يعني إذا كان هذا في زمان الباب فيه من حديد وقد كسر ، فكيف به إذا كان من جنس هو دون ذلك في الصلابة ، وعرف عمر رضي الله عنه أن وقتة خير الأوقات التي تأتي بعده ، فإذا كان فيها الباب الحديد يكسر عن ذخائر الدين ويهاجم عليه ،

فبالحري أن لا يغلق أبداً، أي لا (١٨٦/ب) يكون بعد أهل وقته خير منهم.

* وفيه دليل واضح من قول حذيفة أن عمر كان يعلم ما قال وقيل له لقوله :
نعم ، كما يعلم أن دون غد ليلة .

* قوله : « حدثه حديثاً ليس بالأغالظ » - الأغالظ جمع أغلوظة ، والمعنى
ليس فيه ما يغلوط .

* وفي الحديث جواز أن يكتم العالم بعض علمه إذا كان في مثل هذا الأمر
قصدأ للمصلحة كما فعل حذيفة ، فإنه لم يكن حديث بهذه الفتنة إلا على
سبيل التورية والتعریض .

* وفيه أيضاً دليلاً على حسن أدب السائلين للعالم ، وأن لا يتهموا عليه بل
يتهمونه كما فعل هؤلاء مع حذيفة ، فإنهم هابوا أن يسألوه عن الباب حتى
وصوا عليه مسروقاً ، فسأله فقال : عمر ، وكان كما ذكر .

- ٣٩٠ -

الحديث الرابع :

[عن حذيفة ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَحْصُوا لِي كُمْ يَلْفِظُ
الْإِسْلَامَ ؟ » قَالَ : فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
السَّبْعَمَائِيَّةِ ؟ قَالَ : « إِنْكُمْ لَا تَذَرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْنَ ، قَالَ : « فَأَبْتَلِنَا ، حَتَّى
جَعَلَ الرَّجُلَ مِنَ الْأَيْصَارِيِّ إِلَّا سِرًا »] ^(٣٥٤)

* فيه من الفقه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَزَ عَلَى مَنْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ أَنْ لَا يَكُونَ صادقاً
بِبَاطِنِه كَمَا ظَهَرَ عَلَى نُطْقِه .

(٣٥٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٣ ، رواه البخاري ٢ : ١١١٤ رقم ٢٨٩٥ في الجهاد ، باب
كتابة الإمام الناس ، مسلم ١ : ٦٣١ رقم ١٤٩ في الإيمان ، باب الاستمرار بالإيمان
للخائف ، ابن الأثير ١ : ١٠٠ رقم ٧٥٧٠ في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم والاختلاف .

* قوله : «أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة والسبعمائة» فقال : «إنكم لا تدرؤن لعلكم أن تبتلوا» أي تختبروا ، فلا يعني وقت الاختبار إلا المؤمنين خاصة .

* قوله : «فابتلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلني إلا سراً» تحقيق لما ذكره رسول الله ﷺ .

- ٣٩١ -

الحديث الخامس :

[عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسُّوَاقِ] ^(٣٥٥).

* قال أبو عبيد : الشوص هو الغسل ، وكل شيء غسلته فقد شصته ^(٣٥٦).

* وفي هذا الحديث من الفقه أن السواك تطهر به الأسنان مala يبلغ الماء في تطهيره مبلغ السواك ، لأن الأسنان على ما خلقها الله تعالى عليه من الرتل في تدوير انتظم بتعددها فكان ما (١٨٧ / ١) يختلف من الأغذية إذا لمح فيما بين السنين أو فيما بين الثلاثة ، والأسنان على ما يتراافق إليها من الأخرة المتتصاعدة من البطن على وجهه وحرمه فيجففه بسرعة فتلتحق لحججاً لا يزيله الماء ولا الأصبع ، حتى يشوص الرجل فاه بعد من أراك أو خرقه فتبليغ في تطهيره ذلك المبلغ المطلوب ، وإنما تطهير الفم من ذلك سنة مؤكدة مستحبة ، فإن صلى مصلٌ من غير تسوك أجزائه صلاته إلا أنه تفوته الفضيلة . والسر فيه أن تطيب طريق القرآن ؛ فإن الخلوف قد يجتمع منه ما يؤذى ريحه ، والملائكة يدنون من الأدمي وقت تلاوة القرآن زيادة دنو حتى

(٣٥٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣ ، رواه البخاري ١ : ٢٠٣ رقم ٨٤٩ في الجمعة بباب السواك يوم الجمعة ١ : ٩٦ رقم ٢٤٢ ، وفي الوضوء ، باب السواك ١ : ١٠٨٥ رقم ٣٨٢ وفي التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، مسلم ٢٢٠ رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب السواك ، ابن الأثير ٧ : ١٧٦ رقم ٥١٧٤ في السواك .

(٣٥٦) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ١ : ١٥٨ .

جاء في الحديث (إذا قرأ القرآن منْ كان قد بدأ بالسواك جعل الملك فمه على فم القارئ فلا يخرج من فيه كلمة إلا تقمها الملك ، فإذا قرأ القرآن بغير سواك تباعد عنه) وذلك أن الريح التي يتنفس بها الإنسان هي حاملة القرآن في خروجه ، فإذا ترك في الفم ما يفسد الريح تأذى الملك ، وتأذى القارئ ، وتأذى منْ يقرئه من الأدميين ، وإذا استاك فقد نجا من ذلك كله .

* وفيه أن السواك يقطع البلغم الذي يتغير به اللسان في الفم ويجلو فم المعدة ويشد اللثة ويقوى الأسنان ، وكل هذه من المعاون في تجويد القراءة وتمكين الحروف وأن يخرج كل حرف من مخرجه ناصعاً صادقاً غير ملبيس بحرف آخر ؛ فلذلك كان رسول الله ﷺ يلهم بالسواك ويأمر به ولا سيما عند القيام إلى الصلاة ، وقيامه من الليل ، فإنه في هذين الوقتين آكد ، وهذا لأن الأدمي في منامه ينطبق فمه فيكون ما يجتمع في الفم من الأبخرة المترافقية غير المنفذة والبلاغم المضرة للأسنان أكثر ، فإذا قام من الليل كان إلى ذلك أحوج .

- ٣٩٢ -

الحديث السادس :

[عن حَدِيقَةَ ، قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : فَأَنْتَهُ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالْ قَائِمًا ، فَتَتَحَبَّتْ فَقَالَ : « أَذْنُه » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِيَّهِ . فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

وفي رواية : (١٨٧/ب) كان أبو موسى الأشعري يشدّ في البول ، ويبول في قارورة ويقول : « إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جَلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلَهُ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيسِ . فَقَالَ حَدِيقَةَ : لَوْدَدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدَّ هَذَا التَّشْدِيدَ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَتَمَاشَ فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَّ ، فَأَنْتَدْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْيَ ، فَجِئْتُ عِنْدَ عَقِيَّهِ حَتَّى فَرَغَ » [٣٥٧] .

(٣٥٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣ / أ ، البخاري ١ : ٩٠ ، أرقام ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، في ←

* في هذا الحديث من الفقه جواز البول في السُّبَاطَة ، وجواز البول قائماً أيضاً . إلا أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة في مكان آخر فقال : «بَالْ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا لِمَرْضٍ كَانَ بِمَا يُضَيِّنُه» وقيل : كان جرحاً ، وقد قيل : إنه فعل ذلك تداوياً .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه استدلى حذيفة في ذلك الوقت حتى كان عند عقبه فقيل : إنه فعل ذلك للاستمار كما يستتر بالشجر إذا كان في الصحراء فلما لم يكن عنده في السُّبَاطَة شيءٌ يستتر به استمر بحذيفة .

ولكن أرى أن حذيفة لما دنا إلى رسول الله ﷺ ليستر به فما هو إلا أن حذيفة ولى ظهره إلى رسول الله ﷺ واستقبل بوجهه المكان الذي يخشى منه النظر فيكون حارساً ساتراً ، وإن كان لإزالة الوسواس فإنه مقصود في هذا المقام أيضاً ، لأن حذيفة قال : «فَتَنَحَّيْتُ» فَقَالَ «أَدْنُهُ» فَدَنَّوْتُ حتى قمت عند عقبه . والعقاب مما يلي ظهر الرجل وذلك أن حذيفة لما بعُدَ في مثل ذلك الموضع لم يكن لبعده فائدة إلا مجرد الوسواس ، فإن رشاش البول لا يتراجع من الأدمي إلى ما وراء عقبيه ، فكان تباعد حذيفة مجرد وسواس فقط ، فأدناه رسول الله ﷺ ليعلم ، ويعلم كل من يتصل هذا الحديث به أن التنطع والتدقيق في الاحتراز من النجاسة إلى الحد الذي يطابع فيه الوسواس فيتحلى لأجله إلى موضع لا يخاف أن تصله فيه النجاسة ، أو يبعد الرجل ولده أو يتنزه عن أن يعالج مريضه أو يأنف من والده الكبير أو والديه أو غير ذلك ، لأن هذا من الشيطان ، فاستدناه ﷺ لذلك (١٨٨ / ١) .

← الموضوع ، باب : البول قائماً وقاعدًا ، وباب : البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط ، باب : البول عند سباته قوم ٢ : رقم ٨٧٤ في المظالم ، باب : الوقوف والبول عند سباته قوم ، مسلم ١ : رقم ٢٢٨ في الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، ابن الأثير ٧ : رقم ١٢٦ في البول قائماً .

(سبات) السبات هي ملقي القمامه والتراب ونحوهما ، تكون ببناء الدور مرافقاً لأهلها .

قال الخطابي : ويكون ذلك في الغالب سهلاً مثلاً يُحدُّ فيه البول ولا يرتد على البائل .

أعلام الحديث ١ : ٢٧٨ .

قال ابن الأثير : وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت موافاةً مباحة الهداية ٢ : ٣٣٥ .

ويشهد لهذا أن حذيفة لما ذكر له تدقيق أبي موسى في التحرز من النجاسة ، وأنه كان يقول في قارورة فقال : لوددت أن لم يشدد هذا التشديد ، فاستدل بالحديث في مقام جعله حجة على مَنْ ذهب به التدقيق ذلك المذهب .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ في تلك الحالة اكتفى بالحجارة في الاستجمار ، إذ لا يتصور استعمال الماء للقائم في مثل ذلك المقام ، وأنه إنما اكتفى بالاستجمار ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في هذا الحديث ، ولكن مفهوم الكلام يدل عليه .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الإنسان إذا قضى حاجته ، أو بال في سباته غيره جاز ذلك ، ألا تراه يقول : «أنت سباتة قوم» ولم يذكر أنه استاذنهم .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن التراب الملقي إذا خالطه الزبل والنجاسات فإنها لا يحرم استعمالها في إلقائها في الصحراء ، فإن هذه السباتنة إنما تستعمل للتعد لإطعام الشجر أو النخل والمزارع ، ولو كان وقوع النجاسة فيها يحرم إلقاؤها تحت النخل أو الشجر لما فعله رسول الله ﷺ .

* وفي هذا الحديث ما يدل على مسح الخفين للمعميم لأنه قال «أنت سباتة قوم ثم بال ومسح على خفيه» وهذا لم يكن في سفر .

- ٣٩٣ -

الحديث السابع :

[عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليردَنْ عَلَى حَوْضِي أَقْوَامٌ ثُمَّ يَخْتَلِجُونَ دُونِي ، فَأَقُولُ : (أَصْحَابِي) . فَيَقُولُ : (إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخْدَثْتُوا بَعْدَكَ»] ^(٣٥٨)

(٣٥٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣ / ب ، رواه البخاري تعليقاً ، ٥ : ٢٤٠٥ رقم ٦٢٥ ، في الرقاق ، باب الحوض ، وقد وصله ، مسلم ٤ : ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، ابن الأثير ١٠ : ١٠١ رقم ٧٥٧١ في ورود الحوض .

* هذا الحديث لا ينصرف إلا إلى منْ ارتد عن الإسلام بعد رسول الله ﷺ كالذين منعوا الزكاة جحداً لوجوها .

* وهذا مما يدل على أن ردتهم كانت بعد رسول الله ﷺ ، لأنه ﷺ تركهم على ماتركهم عليه فلذلك قال «أصحابي» حتى اختلعوا دونه . فقيل له : إنك لا تدري ما أحدثوا بعده ، ولا يؤثر في هذا التأويل ما رُوي عنه ﷺ أنه قال : «تعرض على أعمال أمتي» إذ هؤلاء بالردة خرجوا عن أن يكونوا من أمته .

- ٣٩٤ -

الحديث الثامن :

[عَنْ حَدِيفَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيفَةُ حَدِيفَةَ، قَدْ رَأَيْتُ (١٨٨/ب) أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ .

حدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَّلَ الْقُرْآنَ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنْنَةِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النُّوْمَةَ ، فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظْلِمُ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النُّوْمَةَ ، فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظْلِمُ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ ، كَجَمِيرٍ دَخْرَجَتْ عَلَى رِجْلِكَ . فَنَفِطَ ، فَتَرَاهُ مُنْبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخْدَ حَصْنِي فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاهَيُونَ ، فَلَا يَكُادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ، مَا أَظْرَفَهُ ، مَا أَغْفَلَهُ ! ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَوْلٍ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . وَلَقَدْ أَتَى عَلَيِ زَمَانٍ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَاْيَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرِدَنِهِ عَلَيْ دِيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرِدَنِهِ عَلَيْ سَاعِيهِ ، وَأَمَا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَا يَعْ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٣٥٩) .

(٣٥٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري ٥ : ٢٣٨٢ رقم ٦١٣٢ في الرقاق باب رفع الأمانة ، ٦ : ٢٥٩٦ رقم ٦٦٧٥ في الفتن باب إذا بقي خثالة من الناس ص ٢٦٥٥ رقم ٦٨٤٨ ، وفي الاعتراض بالكتاب ١ : ١٢٦ ، وأخرجه مسلم ١ : ١٢٦ رقم ١٤٣ في الإيمان ، باب رفع الإيمان والأمانة ، ابن الأثير ٢ : ٣٢٠ رقم ١٠٢ في الأمانة .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ تحدث مسؤولاً وتحدث مبتدئاً .
وقوله : « حدثنا رسول الله ﷺ حديثين » يعني حديثاً واحداً يشتمل على أمرين :
ماض ، ومستقبل .

* قوله : « قد رأيت أحدهما » . وهو قوله أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال .
قال أبو عبيد : والجذر الأصل من كل شيء . ويقال : (فتح الجيم وكسرها) .
وقال يحيى بن محمد رضي الله عنه : وكذلك جذر الحساب فإنه أصله ، نحو
اثنين فإنها جذر لأربعة وثلاثة جذر لتسعة ، والأربعة جذر لستة عشر والخمسة
جذر لخمسة وعشرين ، وكل عدد ضربته في نفسه فارتفاع منه عدد سمي
المرتفع مالاً ، وسمي ذلك العدد المضروب جذراً وما اصطلاح أرباب الحساب
على تسميته الجذر إلا لأن الجذر هو الأصل .

* وهذا الحديث يدل على أن الله عز وجل أنزل الأمانة (١٨٩ / ١) في أصل قلوب
الرجال ثم أنزل القرآن ليصادف نزول القرآن قلوباً قد سبقت إليها الأمانة ؛ لأن
قلوب الرجال للقرآن مصاحف أمانات ، فلما سبقت إليها الأمانة صلحت حينئذ
أن تستودع القرآن ، وأن يصير أهلها حمَّلةً له مبلغين ما نزل منه .

* قوله : « فعلموا من القرآن وعملوا من السنة » يعني هذا أن القرآن والسنة من
أشد الأمانة وأكملها لأن المستودع للقرآن والمستودع للسنة أمين الخلاقين إلى
يوم القيمة فهو مستودع ما يحقن به الدماء أو تسفك ، وتصان الفروج أو
تسباح ، وتعصم الدماء أو تُزال عنها العصمة .

* ويدل على هذا أيضاً أنك إذا ثُمِّنتَ على القرآن والسنة فالحربيُّ أن تُؤْمِنَ
على مادون ذلك .

* قوله : « ثم حدثنا عن رفع الأمانة » . لما كانت الأمانة في قلوب الرجال مختلفة
الأسباب كان كل ما كان منها الله سبحانه خالصاً فهو الذي يرفع ، وكل ما كان
منها لغير الله فهو الذي يرتفع بارتفاع سبيه ، فمنْ كان أداؤه للأمانة بين الناس
ليأتمنه الناس فذلك الذي إذا زال الناس الذين كان يؤدي الأمانة لأجلهم انقطع

السبب الذي كانت الأمانة تتبع من قلبه لأجله ، فينام فيصبح وقد قبضت الأمانة من قلبه .

* قوله : «فيقى أثراها كأثر الوكت» والوكت : الأثر ، نحو تأثر البشرة إذا انتفط منها مكان الإرطاب ، فقال بشر موكت (بكسر الكاف) والمعنى أن ذلك يبدو عليه ويستشف منه ولا يخفى من حاله فيكون أثره فيه كأثر الوكت .

* ثم قال : «وينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه» يعني ﷺ أن الرجل إذا كان يؤدي الأمانة رعاية لشخص فمات ذلك الشخص أو ذهب ما بينه وبينه فينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه لانقطاع سببها ، فيصبح وقد بدا ذلك على حالة وظهر عليه ليكون (١٨٩ / ب) أثره كالمجل ، والمجل : أثر العمل في الكف . فقال : مجلت يده ، فأراد ﷺ أن الحال تبين من الظاهر لا من الباطن كجمر دحرجته على رجلك أي أنه أخذ من ظاهر الجلد لا من باطن فرأه منبراً أي منقطعاً على هذا الشبه . ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله أي أن ذلك يبدو عليه من هنا ومن هنا من موضع متغيرة لأن كل واحد من الناس يستشف ذلك عليه من جهة .

* قوله : «فيقال ما أجلده» ما أظرفه !! أي أنه كانت جلادته وظرفه لغير الله ولم يكن في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، والظريف : فعيل من الظرف ، والظرف الوعاء ، فكان الظريف وعاء للأداب ، والأمانة باطن محض وسر صرف ، فهي إذا خلا منها الظرف لم يغنه ما أوعي فيه من غيرها .

* فقال حذيفة حينئذ : «لقد أتى علي زمان ما أبالي أياكم بايَعْتُ» يعني أن الإيمان كان في ذلك الزمان شائعاً عاماً في زمن رسول الله ﷺ فاما الآن فإنه لما قل الإيمان قلت الأمانة التي هي لله ، فلا أباع إلا فلاناً وفلاناً من بقي على ذلك الطراز الأول ، يؤدون الأمانة لله عز وجل .

* واعلم أن المباعدة إن كانت يداً بيد فلابد لها من الأمانة التي يزول معها الغش ، وإن كانت نسية لم يُستغنَّ عن الأمانة التي يصدق فيها صاحب النسا في المدة

المضروبة في جنس ما يؤدي . ولا أرى حذيفة أتى من معاملة عموم الناس
حذراً على ماله فقط بل حذراً على دينه من أن عموم الناس غير متخرجين في
بياعاتهم ومعاملاتهم ، وأنهم ربما يعتقدون العقود الفاسدة أو يعاملون
المعاملات التي ليست جائزة ، فمنعه ورعيه وفقهه بعلوم البياعات وتتجنب الربا
من المعاملة للناس على الإطلاق ، وإذا كان هذا في زمن حذيفة فكيف به في
زماننا هذا؟! (١٩٠/١) إلا أن ظاهر الشرع جواز معاملة الناس وحمل أمرهم
على الأجمل إلى أن يتيقن في بعضهم ما يكره .

والذي رأه حذيفة في ذلك هو الأحوط ، فأشار إلى مذهب الورع ولم يجعل
ذلك حتماً على الناس .

* قوله : «وإن كان مسلماً رده على دينه» أي على إيمانه . وهذا يدل على أن
المؤمن يرده دينه كما يرد الذمّي ساعيه ، فمن لم يجد من دينه ما يرد حقوق
الناس فليتهم إسلامه

* قوله : «وإن كان معاهداً رده على ساعيه» يعني عامله الذي يأخذ منه الجزية
فيكون مستطيراً عليه .

* ومدار هذا الحديث هو التنبية على أن الأمانة التي ثبت وتنفع في الدنيا والآخرة
هي التي كانت لله ومن أجل الله ، وأن الأمانة التي يستعملها الناس لأجل الناس
ولحراسة معايشهم ولحفظ أقوالهم بين الناس ، ولصلاح دنياهم ، فإنها هي
التي تقبض من قلوبهم وترفع لارتفاع أسبابها ، ولانقضاء ما كانت لأجله ، فاما
ما كان منها لله تعالى ، فإنه لا يزول لدوار الله سبحانه وتعالى .

الحديث التاسع :

[عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّافٌ».]

وفي رواية : «نَمَامٌ ، وَالقَتَاتُ : هُوَ النَّمَامُ» [٣٦٠] .

* قال أبو عبيدة : يقال فلان يقت الأحاديث قتاً أي ينْمِها [٣٦١] .

* وفيه من الفقه أن المسلم أخو المسلم ، وقد يكون من الأخ على أخيه في وقت ضجره أو غضبه أو حال يستنزل فيها الحلم للكلمة ، فإذا نقلها الناقل إلى من قيلت عنه ، ولم يُعنِ له الحال التي هاجتها ، والصورة التي أثارتها ، كان ذلك الناقل ساعياً في إفساد الحال بين عباد الله عز وجل .

* ولا يسمى قتاناً إلا إذا نقل الخبيث من القول ، فأما إذا نقل القول الصالح وإن الكلم الطيب كان مصلحاً لا قتاناً .

* وهذا المعنى لا يشتمل كل ناقل ؛ فإن من الناقلين من يسمع الكلمة من البدعة فيؤديها إلى مَنْ يزجر عنها ، أو يسمع الكلمة من الغيبة فيؤديها إلى مَنْ يرجو عنده (١٩٠/ب) إطفاء ما يطلع من شررها إلى غير ذلك . فإن ذلك لا يكون قتاناً بل يكون مصلحاً .

* وفي هذا المعنى أن الجنة دار الألفة يرفع فيها الغل من القلب ، فإذا كان في الناس مَنْ جُبل على تفريق الألفة لم يكن من الصالحين لدخول الجنة لأن حالها ينافي حاله .

- ٣٩٦ -

الحديث العاشر :

[عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : «جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَبْعَثْ

(٣٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري ٥ : ٢٤٥٠ رقم ٥٧٠٩ في الأدب ما يكره من النمية ، مسلم ١ : ١٠١ رقم ١٠٥ في الإيمان ، باب بيان غلط تحريم النمية ، ابن الأثير ٨ : ٤٥٠ رقم ٦٢٢٠ في الغيبة والنمية .

(٣٦١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ١ : ٢٠٣ .

إلينا رجلاً أميناً . فَقَالَ : « لَا يُبَعِّثُنَا إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقُّ أَمِينٍ » قَالَ : فَاسْتَشْرِفُ النَّاسَ لَهَا ، قَالَ : فَبَعَثَ أبا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ » (٣٦١) [٢] .

* في هذا الحديث أن من توفيق أهل البلدة أن يتسموا عاملاً عالماً يعلمهم أو أميراً يقوم زينتهم ، ألا ترى أهل نجران كيف طلبوا من رسول الله ﷺ رجلاً أميناً؟

* وفي هذا الحديث أيضاً أن الرجل قد يكون أميناً ولا يكون حق أمين ، فقوله «حق أمين» يعني أنه حقيق بالأمانة مبالغ فيها .

* قوله : (فاستشرف الناس لها) أي رفعوا رؤوسهم ينظرون من المخصوص بهذه الصفة كالمتعجبين ، ولم يكن هذا منهم رغبة في حمل الأمانة ، ولكن رغبة في صفة النبي ﷺ .

- ٣٩٧ -

الحديث الحادي عشر : يجمع أحاديث

[عَنْ رَبِيعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ] ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍ وَإِلَى حَدِيقَةَ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءُ وَنَارٌ ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ نَارٌ فَهُوَ مَاءٌ بَارِدٌ وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيَقُولَ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ ، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ ». قَالَ حَدِيقَةُ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنْ رَجُلًا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ

(٣٦٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣ / ب ، رواه البخاري ٣ : ١٣٦٩ رقم ٣٥٣٥ في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب أبي عبيدة الجراح رضي الله عنه ، ٤ : ١٥٩٢ رقم ٤١١٩ ، ٤١٢٠ ، وفي المعازي ، باب قصة أهل نجران ٦ : ٢٦٤٩ رقم ٦٨٢٧ وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته ، مسلم ٤ : ١٨٨٢ رقم ٢٤٢٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي عبيدة الجراح ، ابن الأثير ٩ : ٢١ رقم ٦٥٤٢ ، في فضائل أبي عبيدة بن الجراح .

رَوْحَةُ ، فَقَالَ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : انْظُرْ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنْظَرَ الْمُؤْسِرَ ، وَاتْجَاهَهُ عَنِ الْمُغْسِرَ ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » ، وَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ (١٩١/١) فَلَمَّا يَسَّرَ مِنَ الْحَيَاةِ ، أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا أَنَا مِتْ فَاجْمِعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا ، جَزِلًا ، ثُمَّ أُوقِدُوا فِيهِ نَارًا ، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي ، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظِيمٍ ، وَامْتَحَنْتُ ، فَخُذُولُهَا فَأَطْخُنُوهَا ، ثُمَّ انْظَرُوا يَوْمًا رَاحِلًا فَإِذْرُوهُ فِي الْيَمِّ ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : خَشِيتُكَ . قَالَ : فَغَفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ » .

فَقَالَ عُقْبَةَ : « وَآنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَكَانَ نَبَاشًا » .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الدَّجَالِ : « إِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاءُهُ نَارٌ . فَلَا تَهْلِكُوا » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَآنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي رَوَايَةِ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : لَأَنَا بِمَا مَعِ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ ، مَعَهُ نَهَرٌانٌ بِجُرْيَانِ ، أَحَدُهُمَا : رَأَيَ الْعَيْنَ أَبْيَضَ ، وَالْأَخْرُ رَأَيَ الْعَيْنِ : نَارٌ تَأْجُجُ فَإِمَّا أَذْرَكَنَّ أَحَدَ فَلَيْلَاتِ الَّذِي يُرَاهُ نَارًا وَلِيَغْمَضُ ، ثُمَّ لَيَطَاطِئُ رَأْسَهُ فَيَشَرِّبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحٌ الْعَيْنَ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيلَةٌ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرُوَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ » [٣٦٢] .

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى ظَاهِرِ نُطْقِهِ ، وَأَنَّهُ مَعَ ظَهُورِ الدَّجَالِ يَكُونُ مَعَهُ نَارٌ وَمَاءٌ عَلَى مَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* وَمَعْنَى الدَّجَالِ فِي الْلُّغَةِ : أَنَّهُ مِنَ الدَّجْلِ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ .

(٣٦٢) الجُمُعُ بَيْنَ الصَّحْيَحَيْنِ ١ : ٩٢ ، ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٦٠٨ رقم ٦٧١١ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، ٣ : ١٢٧٢ رقم ٣٢٦٦ وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ص ١٢٨٢ رقم ٣٢٩٢ في حديث الغار ، مسلم ٤ : ٢٢٤٨ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ رقم ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥ في الفتن باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، ابن الأثير ١٠ : ٣٥٠ رقم ٧٨٤٢ في الدجال . (ظفرة) هي جلدة تغشى البصر ، وقال الأصمسي : لحمة تنبت عند المافق .

* يقال : سيف مدجل إذا طلي بالذهب ، وبغير مدجل إذا طلي بالقطaran .

* والدجال هو الذي يعطي الحق بالباطل ، فإذا تسلط ذلك الشخص واستولى كان معه من الدنيا وشهواتها ولذاتها ، ما هو في المعنى كالنهر العجاري ، ويكون عنده من العذاب والمساءات ما هو كالنار ، فكل من شرب من ذلك النهر الذي في يده من شهوات الدنيا ولذاتها التي منبعها الحرام ، والتلبيس والباطل ، فالشارب يظن أنه قد شرب ماء من حيث الصورة وإنه نار من حيث المعنى ، كما أن ما (١٩١/ب) عنده من العذاب والمساءات للمؤمنين ، من صبر عليها واحتمل أذاها فإنها وإن كانت ناراً من حيث الصورة فإنها هي الجنة من حيث المعنى .

* وأما قوله في الحديث الآخر : أتاه الملك ليقبض روحه فقال : « هل عملت خيراً؟ » يدل على أن العبد يصلح أن يحسن ظنه بالله عز وجل عند دُنْوِ أحله ، وقد نبهه الملك على ذلك حتى ذكره ما كان يعمل من عمل صالح فلم يجد إلا أنه كان يُنْظَرُ المؤمنين ويُضْعَعُ عن المُعْسِرِ منهم فذكره به ، فاطمأنَّت نفسه إليه فأدخله الله الجنة . والحكمة في حسن الظن عند دُنْوِ الأجل أن الله تعالى عند ظن عبده ، فإذا قبض على ما ذكر من عمل صالح كان مؤنساً له ، فإذا لم يذكر عملاً صالحًا ، ورد على الله مستوحشاً .

* وأما الحديث الآخر : فقد ورد في غير هذا الموضع ، وفيه من النطق ما سيدرك في موضعه إن شاء الله تعالى ، وليس في نطق هذا الحديث ما يخرجه عن الإيمان ؛ لأنَّه خاف الله تعالى فابتدع ما أمر به مخالفه أن يحرقه ويندوه في الريح ، عقوبة عاقب بها نفسه من مخافة الله عز وجل ، فجمعه الله تعالى ثم سأله سبحانه وتعالى عن موجب فعله ذلك ، وهو العالم به إرادة من الله تعالى أن يعلم بهذه الحال عباده ، فأخبر أنه فعل ذلك من مخافة الله سبحانه ، فغفر له ، وأدخله الجنة يعني بقوله ، فغفر الله له أي غفر له ذلك الابتداع من إحرق نفسه وتذرته في الريح ، فإن هذا لا يجوز فعله ، وإنما فعل هذا لشدة خوفه ممن ثبت الإيمان به في قلبه تعالى جده .

* واليوم الراح : هو الكثير الريح . وقوله «كان نباشاً» فإنه استفظع ذنبه فظن أن إفلاطاعه في عقوبة نفسه يمحوها كان من قبح خطيبته .

* قوله : «على عين الدجال ظفرة» هذه علامة لشخص معين يرتفب ظهوره وأن بين (١٩٢/أ) عينيه مكتوباً «كافر» يقرأوه كل مؤمن كاتب وغير كاتب . وهذه علامة صريحة واضحة .

* والذي أرى في هذا أن الكتابة على نحو ما جاء في التنزيل : «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ»^(٣٦٤) فإن المؤمن يقرأ تلك الكتابة ، فإذا كانت أعمال هذا الكافر دالة على أن الله سبحانه كتب بين عينيه أنه كافر فهو على معنى قوله تعالى : «كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلَلُ»^(٣٦٥) فتكون الكتابة : قرأها المؤمنون خاصة من أحواله وأفعاله ، ولذلك قال : كاتب يفهم قراءة الحروف ، وغير كاتب إذا كان مؤمناً فيقرأ بقراءتين أحواله .

- ٣٩٨ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَتَبَ أَسْأَلَهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُذْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةِ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قُلْتُ : وَهَلْ يَعْدُ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ : «قَوْمٌ يَسْتَأْتِنُونَ بِغَيْرِ سُتْرٍ ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدَىٰ ، تَعْرَفُ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُ» ، فَقُلْتُ : فَهَلْ يَعْدُ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمْ ، مَنْ أَجَابَهُمْ

(٣٦٤) سورة المجادلة : الآية ٢٢

(٣٦٥) سورة الحج : الآية ٤ .

إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : «نَعَمْ ! هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِتَّةِ» ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ : فَمَا تَرَى ؟ وَفِي رَوَايَةٍ : مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ؟ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا» قَالَ : «فَأَعْتَزِلُ تُلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ بِأَضْلَلِ شَجَرَةً ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» . وَفِي رَوَايَةٍ : «وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جَهَنَّمِ إِنْسٍ» قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرِكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطْبِعُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأَخْذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» (٣٦٧) (١٩٢/ ب) [] .

* في هذا الحديث من الفقه دليل على جواز أن يسأل الإنسان عن الشربة الحذر منه أو التحذير، وظاهر هذا الحديث أن قوله «بعد» ينصرف إلى مدة من الزمان، وإن كان لا يبعد انتصافه إلى حالة الواحد من الناس فإنه قد يكون الواحد في حالة صالحة تأتيه بعدها حالة شر في نفسه ثم تأتيه بعدها حالة خير على تقليب أحواله، فاما الظاهر من الأمر فهو ينصرف إلى الزمان، فلو قيل إن الخير الصريح كان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر وعثمان حتى جرى ما جرى من الشر الذي انتهى إلى القتل بعثمان رضي الله عنه، وأنه أعقبه بعد ذلك الخير الذي كان في زمان عثمان رضي الله عنه من إمامته إلا أنه كان فيه من الدخن الذي ظهر واشتهر مما جرى في زمن عليٍّ من تنكر الأحوال وتزلزل الأقدام حتى جرى بين الصحابة في يوم الجمل وصفين وغير ذلك ما جرى ذلك الذي يعرف منه وينكر، وأن بعد ذلك الخير شرًا، وهو أن الدعاة بالدين على باب جهنم ممن كان من الولاة الذين جرى منهم ما جرى في الحرثة وكربلاء والبلد الحرام .

(٣٦٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٤ / ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٥٩٥ رقم ٦٦٧٣ في الفتن باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة ، ٣ : ١٣١٩ رقم ٣٤١١ ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، مسلم ٣ : ١٤٧٥ رقم ١٨٤٧ في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة في كل حال ، ابن الأثير ١٠ : ٤٥ ، ٤٦ رقم ٧٥٠٩ في الفتن .

* قوله : «وهم من جلدتنا» أي من العرب ، وهذا يدل على ما حديث في العرب المتكلمين بلسانه ثم أمره بلزم جماعة المسلمين وإمامهم لعلمه عليه السلام أن عهده قريب يجوز أن يدركه عمر حذيفة ، وكأنه أشار بإمامهم إلى علي رضي الله عنه . قوله : «فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام فاعتزل تلك الفرق» يعني إن كان زمن فترة وقت مهلة ريشما يتتصب الإمام كما جرى في ليالي الشورى .

* قوله : «ولو أن بعض بأصل شجرة» يعني أن تصبر في ذلك على الجوع .
 * وفيه أيضاً أن المؤمن إذا بُلِيَ بذلك في وقت أمير جائز من ضرب ظهره وأخذ ماله فإنه لا يخرج عليه ولا يحاربه بل يسمع ويطيع فإنه (١٩٣ / أ) بخروجه يزيد الفتنة شرًّا .

- ٣٩٩ -

الحديث الأول من أفراد البخاري :

[عَنْ حُدَيْفَةَ هُوَ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ هُوَ (٣٦٨) ،
 قَالَ : نَزَّلْتُ فِي النَّفَقَةِ (٣٦٩) [] .

* فيه من الفقه أن الإنسان إذا أراد الجهاد في سبيل الله فينبغي أن يستعد لذلك بتجويد سلاحه واختيار دابته محتسباً ما ينفقه في ذلك لله سبحانه ، ولا يخدعه شيطانه مخرجاً له اللوم في الإمساك ، ومنع النفقه في سبيل الله ، مخرج التوكل ، فيظهوه لعدوه حاسراً غير دارع ولا فارس فقال الله تعالى : هُوَ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ هُوَ ي يريد هذا المعنى ، فإن اضطرّ شخص في وقت أن يلقى عدوه حاسراً ولا يمكنه لضيق الاستسلام ، فإنه يلقاه معتمداً على الله تعالى ولا حرج عليه .

(٣٦٨) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٣٦٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٥ ، البخاري ٤ : ١٦٤٢ رقم ٤٢٤٤ في تفسير سورة البقرة ، باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة وأحسنا إن الله يحب المحسنين) ١٩٥ جامع الأصول ٢ : ٣٠ رقم ٤٩٥ في تفسير سورة البقرة .

الحديث الثاني :

[عَنْ حَدِيفَةَ، قَالَ : الْمُنَافِقُونَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : «إِنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِلُونَ يُسْرِرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ» . وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا الْيَوْمُ : فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ أَوِ الإِيمَانُ ، وَفِي رِوَايَةَ «بَعْدِ الْإِيمَانِ»^(٣٧٠)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن كفر الكافر ، وتشكك الشاك ، ونفاق المنافق بعد رسول الله ﷺ أغلوظ إنما وأشد شرا ، فإنه قد كان الأمر في أوله وتأتيه يفقهه عاقبته الليبيب ، ويضفي عن آخره الغبي ، حيث كانت وعود رسول الله ﷺ بالنصر ، وظهور الأمر لم يبلغ المدى إلى مصادقاتها بعد ، فاما وقد ظهر صدق وعدوه وامتداد أمره كما سبق خبره به فإن من كفر بعد ذلك فهو كما قال الله عز وجل : «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَنَا لَهُمْ وَلَيَبْدُلُنَّهُمْ بَعْدِ حُرُوفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٣٧١)] .

الحديث الثالث :

[عَنْ حَدِيفَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِيمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ ،

(٣٧٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥ ، البخاري ٦ : ٢٦٠٤ رقمي ٦٦٩٦ ، ٦٦٩٧ ، في الفتنة ، باب : إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، جامع الأصول ١٢ : ١٩٩ رقم ٩١٥٠ في النفاق .

(٣٧١) سورة النور : الآية ٥٥ .

دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُذِيفَةُ : «مَا صَلَّيْتَ» . قَالَ : وَأَخْسَبْتَهُ قَالَ : «وَلَوْ مَتْ مَتْ عَلَى غَيْرِ سُنْنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» .

وفي رواية : «وَلَوْ مَتْ مَتْ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ» [٣٧٠] .

* فيه من الفقه وجوب إتمام الركوع والسجود ، وهو أن يركع حتى يطمئن راكعاً ، ويرفع من الركوع حتى يطمئن قائماً ، ويسجد حتى يطمئن ساجداً ويجلس بين السجدين حتى يطمئن جالساً ، وإنما كان ذلك إتماماً بوفية كل شيء من ذلك كماله ، وإلى اعتبار هذا مذهب أحمد رضي الله عنه .

* وقد قال له حذيفة لما لم يتم رکوعه وسجوده «إنك لم تصل» ، وهذا صريح في بطلان الصلاة التي لم يتم رکوعها وسجودها .

* وفيه أيضاً أن إنكار المنكر في مثل هذا من الصلاة يُغَلَّظ له لفظ الإنكار ويخشن النطق وإن أحتج إلى أن يوثق بشيء خارج عن الخطاب .

* وفيه : «دعاه» جيء به ، الآتري إلى حذيفة كيف قال : «ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ» .

* وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة .

* وفيه أيضاً إشارة إلى تغليظ الأمر في الصلاة حتى أن من أساء في صلاته ولم يتم رکوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها .

- ٤٠٢ -

الحديث الرابع :

[عَنْ حُذِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ : مَا بَقَيَ مِنْ أَصْحَابٍ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا ثَلَاثَةُ ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةُ .]

(٣٧٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥ / ١ ، البخاري ١ : ١٥٢ رقم ٣٨٢ في الصلاة في الثواب ، باب : إذا لم يتم السجود ، رقم ٧٧٥ في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم السجود .
البخاري ١ : ٢٧٣ رقم ٧٥٨ في صفة الصلاة ، باب : إذا لم يتم الرکوع .

يعني بالأية : قوله تعالى : (فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ) ^(٣٧٣).

فقال أعرابي : إنكم أصحاب محمد تخبرونا أخباراً ما ندرى ما هي ؟ تزعمون أن لا ينافق إلا أربعة ، فما بال هؤلاء الذين يقرون بيتنا ، ويسرقون أعلاقتنا ؟ قال : أولئك الفساق ، أجل لم يبق منهم إلا أربعة أحدهم شيخ كبير (١٩٤) - لو شرب الماء البارد لما وجد برد ^(٣٧٤) []

* فيه من الفقه أن حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين وأئمة الكفر .

* قوله تعالى : (فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُيمَّنُ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَهُوَنُ) يجوز أن يكون معناه قاتلوهم حيث لا أيمان لهم عليكم ، ويجوز أن يكون : قاتلوهم إنهم لا أيمان لهم لأنهم يغدرون في أيمانهم فلا أيمان لهم .

* قوله : «لم يبق من المنافقين إلا أربعة» يعني والله سبحانه المنافقين على عهد رسول الله ﷺ .

* قول الأعرابي : «إنكم أصحاب محمد تخبرونا أخباراً ما ندرى ما هي تزعمون أن لا منافق إلا أربعة فما بال هؤلاء الذين يقرون بيتنا - أي يفتحونها ويسرقون أعلاقتنا» أي نفس أمعتنا ، فإنه ظن الأعرابي أن بقر البيوت وسرق الأعلاق نفاق حتى فسر له حذيفة وبين له أن قال : «أولئك الفساق» فاما المنافقون فلم يبق منهم إلا أربعة يعني المنافقين الذين ذكرناهم آنفا .

* قوله : «أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برد» يعني من الكبر وهذا إنما ذكره حذيفة على معنى أن الله استأصل شأفة النفاق وأظهر الحق ، وأبطل الباطل بحوله وقوته .

(٣٧٣) سورة التوبة : الآية ١٢ .

(٣٧٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٥ ، ب ، البخاري ٤ : ١٧١١ رقم ٤٣٨١ في التفسير ، التوبه ، باب : (فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُيمَّنُ لَهُمْ) ، جامع الأصول ٢ / ٢٣٨ رقم ٦٤٧ في تفسير سورة براءة (التوبه) .

الحديث الخامس :

[عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشِرَ الْقُرَاءِ ، اسْتَقِيمُوا ، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقاً بَعِيداً ، وَإِنْ أَخْلَدْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، لَقَدْ ضَلَّتُمْ ضَلَالاً بَعِيداً »^(٣٧٥)].

* في هذا الحديث من الفقه أن القارئ إذا استقام فإنه يسبق غيره سبقاً بعيداً فلا يدرك شاؤه غيره ، وأنه إن أخذ عن القرآن وحدوده يميناً وشمالاً مع كونه هو له مبلغاً ، ومن جملة حملته فقد ضل ضلالاً بعيداً إذ الهدى كله فيما هو حامله فإذا أخذ عنه يميناً وشمالاً فقد سلب الهدى وضل ضلالاً بعيداً .

* وهذا يكون تأويله (١٩٤ / ب) على فتح السين من قوله (سبقتم) فأما قوله (سبقتم) بضم السين وكذلك رُوي لنا ، فلا أراه إلا على سبيل التحرير وبالبعث والحفظ لهم على اللحاق بمن سبقهم من المجاهدين وذوي المقامات المشهورة في المواطن ، والله أعلم .

الحديث السادس :

[عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِ أَمْوَاتَ ». وَإِذَا أَصْبَحَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »^(٣٧٦)].

(٣٧٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥ / ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٦٥٦ رقم ٦٨٥٣ في الاعتصام ، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ ، ابن الأثير ٢ : ٤٧١ رقم ٩٣٣ في قراءة القرآن .

(٣٧٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥ / ب ، البخاري ٥ : ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ ، ٥٩٥٣ ، ٥٩٥٥ في الدعوات ، باب : ما يقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن وصن ٢٣٣٠ رقم ٥٩٦٤ باب : ما يقول إذا أصبح ، ٦ : ٢٦٩٢ رقم ٦٩٥٩ في التوحيد باب : السؤال باسم الله تعالى والاستعاذه بها ، ابن الأثير ٤ : ٢٦٠ رقم ٣٢٤٧ في أدعية النوم والانتباه .

- * فيه من الفقه ما يدل على أن المأوى للمرء مكان طمأنيته ، وأوى أي اطمأنَّ .
- * قوله : «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمْوَاتٍ» تكون هذه الباء بمعنى «على» أي : على اسمك أحيا وأموت ، ويكون ذاكراً بنومته حال موته ، وبهبوته حال حياته .
- * ثم قال : فإذا استيقظ قال : «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وذلك يدل على أنه ذكر بالاستيقاظ من النوم حال النشور في القيمة . قوله إليه النشور يتحمل وجهين أحدهما : النشور من القبور متوجه منه إليه سبحانه . والثاني : أن النشور إليه سبحانه ولاية وعلماً .

- * وأما إفراده بقوله «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمْوَاتٍ» ، قوله : «الذي أحيانا» بلفظ الجمع ، فلأن في قوله «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمْوَاتٍ» ذكر تخصيص ، قوله «الذي أحيانا» يجمع ذلك كل مستيقظ من نومه ، فلما كان تعبيماً اقتضى الجمع .

- ٤٠٥ -

الحديث السابع :

[عَنِ الْأَسْوَدِ النَّخْعَنِيَ قَالَ : كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَجَاءَ حَدِيثَةً حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَمَ : ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٌ مِنْكُمْ ، فَقُلْنَا : سَبَّحَ اللَّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٣٧٧) فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَجَلَسَ حَدِيثَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَرَقَّ أَصْحَابُهُ ، فَرَمَانِي بِالْحَصَى ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ حَدِيثَةً : عَجِبْتُ مِنْ ضَحْكِهِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا قُلْتُ : لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وفي رواية فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ لَمَا تَابُوا كَانُوا (١٩٥) خَيْرًا مِنْكُمْ^(٣٧٨)]

(٣٧٧) سورة النساء : الآية ١٤٥ .

(٣٧٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/ب ، البخاري ٤ : ١٦٨٠ رقم ٤٣٢٦ في التفسير ، النساء ، باب : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ، ابن الأثير ١٢ : ٩١٥٥ رقم ٢٠١ في النفاق .

* في هذا الحديث من الفقه أن كل مؤمن يخوّف على نفسه النفاق ، وأن حذيفة لما رأى عبدالله بن مسعود في حلقة المحفوظة بالأختيار من أصحابه أراد أن يخوّفهم من النفاق ، ويزيل العجب عنهم بقوله : «لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم» فقلنا سبحان الله إن الله عز وجل يقول : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٣٧٩) وهذا يدلّك على ما ذكرناه ، وأنه إنما أخبرهم بذلك لما رأى حالهم حال اشتغال بالعلم وقراءة القرآن وإنها مظنة العجب ، وتَبَسَّمُ عبدالله بن مسعود إشارة إلى أنه فهم مقصود حذيفة في قوله ذلك .

* وفيه أيضاً أن حذيفة رمى الأسود بن يزيد بالحصى فأتاه فقال : عجبت من ضحكه ، وقد عرف ما قلتُ : وهو يدل على ما ذكرناه .

* وفي الحديث دليل على جواز أن يدخل الرجل العالم إلى حلقة العالم ثم يعتزلها ويجلس وحده لمعنى يخصه على معنى ما فعل حذيفة أو لضيق الحلقة أو غير ذلك ولا يكون هذا إعراضاً عن العلم ولا داخلاً في قول النبي ﷺ للذي رجع عن الحلقة «وَمَا هَذَا فَأَعْرَضْ عَنَ اللَّهِ فَأَعْرَضْ عَنَ اللَّهِ عَنْهُ» .

* وفيه أيضاً دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصى .

* وفيه دليل على أن المؤمن قد تعرض له حادثة من خطيئة ثم يتوب منها ويعفرها الله تعالى له فيعود إلى حاله الحسنة .

* وفيه أن التوبة من النفاق تصح .

- ٤٠٦ -

الحديث الثامن :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ : قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : أَخْبِرْنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالدُّلُّ وَالهَذِيِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ عَنْهُ قَالَ : مَانَعَلْمُ أَقْرَبَ سَمْتًا وَدَلًا

وَهَذِيَا بِرْسُولُ اللَّهِ مِنْ أَبْنَى أُمَّ عَبْدِ ، حَتَّى يَتَوَارَى بِجَدَارِ بَيْتِهِ ، وَلَقَدْ عَلِمَ
الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ أَبْنَى أُمَّ عَبْدِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً»^(٣٨٠)

* في هذا الحديث أن السمت والهدي والدلل قريبٌ بعضه (١٩٥ / ب) من بعض
وهو السكينة والوقار .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن السائلين عن ذلك أرادوا أن يأخذوا ذلك عن طريق
الصورة إذ هو أبلغ في الإفهام من ذكره نظراً .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن ابن أم عبد ، وهو عبدالله بن مسعود كان من أقرب
الصحابية شبيهاً بسمت رسول الله ﷺ في وقاره وسكتيته .

* وأراد بقوله : «نأخذ عنه» يعني ذلك السمت فيما نأخذ عنه .

* قوله : «حتى يتوارى بجدار بيته» يعني الذي نراه من ذله وهديه وسمته ظاهراً
معنا فيه هو أقرب شبيهاً برسول الله ﷺ ، وذلك هو الذي نراه فيما بيننا ومعنا ،
فاما إذا واراه جدار بيته فلا أعلم؛ لأن ذلك قضية يشهد لها من عرفها من وراء
جدار عبدالله .

* قوله : «ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ» يعني الذين حفظهم
الله من أن لا يشهدوا إلا بالحق ، قوله : «من أصحاب محمد ﷺ» من ها هنا
ليست للتبعيض وإنما هي لبيان الجنس ، فمعنى قوله : «من أصحاب محمد»
أي جميع أصحاب محمد ﷺ .

* قوله : «أقربهم إلى الله وسيلة» لا أرى الوسيلة التي عندها حذيفة إلا القرآن
العظيم .

(٣٨٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥ / ب ، البخاري ٣ : ١٣٧٣ رقم ٣٥٥١ في فضائل
الصحابية ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٦ في الأدب ، باب : في
الهدي الصالح ، ابن الأثير ٩ : ٤٧ رقم ٦٥٨٧ في فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والسمت والدل والهدي : متقارب ، وهي بمعنى السيرة والحالة .

الحديث الأول من أفراد مسلم :

[عن قيس بن عباد قلت لعمر بن ياسر : أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ ؟ .
قال : ماعهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافية ، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلجن الجمل في سم الخياط ، وأربعة لم أحفظ ماقال شعبة فيهم » .

وفي رواية : « ثمانية منهم تكفيكم الدليلة) سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينبعهم من صدورهم » ^(٣٨١) [.

* في هذا الحديث من الفقه (١٩٦ / أ) قول عمر : « لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس » ، وقد تقدم ذكر هذا ، وأن إجماع الناس على « علي » رضي الله عنه هو بمقتضى البيعة له من المسلمين لا بوصية من رسول الله ^(٣٨٢) .

* وفيه أيضاً رواية الصحابي عن الصحابي .

* وفيه أيضاً أنه قال : « في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلجن الجمل في سم الخياط »، وهؤلاء لا يكونون من المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : « إن المُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » ^(٣٨٣) وليس يمكن أن يفصح في هذا باسم أحد لأن حذيفة لم يفصح به بل يعلم أن الله عز وجل

(٣٨١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٦ ، مسلم ٤ : ٢١٤٣ رقم ٢٧٧٩ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، وابن الأثير ١٢ : ١٩٩ رقم ٩٥١ في التفاق .

(٣٨٢) راجع الإفصاح ١ : ٢٦٠ .

(٣٨٣) سورة النساء : الآية ١٤٥ .

قد نزه منه وباء عن المعرفين من أصحابه رض من كل من شهد له بالجنة ، ومن شهد معه بدرأ أو الحديبية ومن قال فيه رسول الله ص : « لو أتفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مذ أحدهم ولا نصيفه » إلا أنه قد عينهم لأن الله تعالى يظهر في ثمانية منهم سراجاً من النار . دليلة : هي الخراج العظيم يكون في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم .

- ٤٠٨ -

الحديث الثاني :

[عن جندب قال : جئت يوم الجرعة ^(٣٨٤) ، فإذا رجل جالس . فقلت : ليهرقن اليوم هاهنا دماء . فقال ذاك الرجل : كلاً والله ! قلت : بلى والله ! قال : كلاً والله قلت : بلى والله ! قال : كلاً والله ! إنَّه لحاديَّتَ رَسُولِ اللهِ ص حَدَّثَنِي فقلت : بُشِّرَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ ، تَسْمَعُنِي أَخَافِكَ ، وَقَدْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ص فَلَا تَنْهَايِي ؟ قلت : مَا هَذَا الغضب ؟ فاقبَّلْتُ عَلَيْهِ أَسْأَلَهُ فَإِذَا الرَّجُلُ حَدِيقَة ^(٣٨٥) .]

* فيه من الفقه أن جندباً قال وحلف على ما رآه من متذرات الحال ، فيدل على أنه يجوز أن يقول الرجل ما يبينه على متذرات الأحوال ويحلف عليه (١٩٦/ب) بمتنه ظنه ، إلا أنه مادام الاحتمال لغير ذلك جائزًا ، فإنه لا يجوز اليمين إلا على طريق اللغو التي وعد الله عز وجل أن لا يواخذ بها ، وقد ذكر أنها أيمان الغضب والضرر التي لا يقصد بها عقد اليمين

(٣٨٤) (الجرعة) بفتح الجيم وفتح الراء وإسكانها : والفتح أشهر وأجدد . وهي موضع بقرب الكوفة عن طريق الحيرة . ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان أن يولي عليهم آبا موسى الأشعري فولاه .

(٣٨٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦ ، مسلم ٤ : ٢٢١٩ رقم ٢٨٩٣ كتاب الفتنة وشروط الساعة ، باب الفتنة التي تمرج كموج البحر ، وابن الأثير ١٠ : ٥٤ رقم ٧٥١٤ في الفتنة .

* قوله حذيفة ما قال في ذلك ويمنه عليه ، فإنه قول صدق لأنَّه أسنَد خبره في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ الذي لا ريب فيه .

* وفيه أيضاً من الفقه أنَّ الرجل إذا خالف الرجل في مسألة وعنه فيها حديث عن النبي ﷺ لو قد ذكره لرجع عنه خصمه إليه وانقطع الجدال به ، فإنه يجب عليه أن يذكره . ألا ترى إلى جنْدِب كيف قال لـ حذيفة : «بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ تَسْمَعُنِي أَخْالِفَكَ ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَنْهَايِي» فلم ينكر عليه حذيفة ذلك .

* وفيه أيضاً من الفقه أنَّ الرجل إذا خالف في مسألة فينبغي أن ينظر إلى مخالفه وَمَنْ هُوَ أَوْلَى ، فإن كان مَنْ لا يسُوغ له خلافه أو هو أعلم منه ، رجع إليه . ألا ترى إلى جنْدِب كيف قال لـ حذيفة : ما هذا الغضب ؟ ثم أقبل عليه - فإذا هو حذيفة بن اليمان .

* وفيه أيضاً من الفقه أنَّ الغضب قد يحمل الإنسان على الإعراض ، وأنَّه لا ينظر من حوله فينبغي له أن لا يثق بنظر في حالة الغضب ، لأنَّه لم يعرف حذيفة حتى أقبل عليه وسأله .

- ٤٠٩ -

الحديث الثالث :

[عَنْ حُذِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ . إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ] ^(٣٨٦)

(٣٨٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٦ ، أخرج مسلم ٤ : ٢٢١٦ ، رقم ٢٨٩١ في الفتنة ، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، ابن الأثير ١١ : ٣٢٥ ، رقم ٨٨٨٣ في إخباره ^ﷺ عن المغيبات .

* وفيه من الفقه أن رسول الله ﷺ أخبر حذيفة بما سأله عنه لأنه قال : «ما منه شيء إلا قد سأله» .

* فيه أيضاً من الفقه أن رسول الله ﷺ بلغ من أخبار ما مضى ومن أخبار ما يأتي وما أرسل به إلى أن تقوم الساعة . وذلك كله في القرآن العظيم ، ومحتمل أن يكون سؤال حذيفة عن تبيين مكان ذلك في كتاب الله عز وجل ، والأفهولو كان قال لحذيفة شيئاً من العلم الذي يجب (١٩٧/١) تبليغه إلى الأمة لم يجز لحذيفة كتمانه .

* قوله : «إلا أنني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة» فإن هذا يجوز أن يكون قد ضرب على قلبه السؤال عنه إكراماً لمدينة النبي ﷺ أو إكراماً لحذيفة في أن لا يسأل عما لا يجوز السؤال عنه ، وأن رسول الله ﷺ قال : إن المدينة محرمة على الذجّال ، وإن على كل نقب من أنقابها ملكاً ، وإنه لا يريد لها أحد بسوء إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ، فيكون السؤال عن مساعدتها مكروراً من حيث أنه تطريق السوء على ما لم يطرقه الله عليه .

- ٤١٠ -

الحديث الرابع :

[عَنْ حُذِيفَةَ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسْنَى، قَالَ: فَأَخْذُنَا كُفَّارُ قُرْيَشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَأَخْلُذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِنْيَاهُ لِتَنْتَصِرُنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا تُقَاتِلُنَّهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: انْصِرُ فَرَا نَفْيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ^(٣٨٧)]

* فيه من الفقه أن حذيفة لم يتمتنع عن شهود بدر إلا لعذر .

(٣٨٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦ ، مسلم ٣ : ١٤١٤ ، رقم ١٧٨٧ في الجهاد والسبير ، باب الوفاء بالعهد ، ابن الأثير ٨ : ٢١٣ رقم ٤٧٦ في غرفة بدر .

* وفيه أيضاً جواز أن يفي الرجل المسلم بما وافقه عليه المشرك إذا كان المسلم في قبضة المشرك ، وهذا فهو على طريق الاستحباب .

* وفيه أن رسول الله ﷺ قال : نَفِي بالنون الجامعة ولم يقل لحذيفة : فِي لهم بعهدِهم ؛ لأنَّه عُلِمَ أنَّ حذيفة يقف عند ما يأمره به ﷺ .

* وفيه أيضاً من الفقه أنَّ الوفاء حق للمشرك بمثل هذا العهد الحائز مظنة إعانته الله سبحانه وتعالى لقوله : «نَفِي لَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» .

- ٤١١ -

الحديث الخامس :

[عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(٣٨٨) قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلْتَكَ ، فَقَالَ : كُلُّاً نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ^(١٩٧/ب) أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . وَعَذَرَ ثَلَاثَةَ قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَسَى فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْقِنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ ، فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ . فَلَعْنَاهُمْ يَوْمَئِلُ^(٣٨٩)»] .

* فيه من الفقه أنه حكاية للصورة التي جرت وسيأتي ذكرها ، إلا أنه يدل على أن الحديث الذي رواه حذيفة في الثاني عشر منافقاً أنهم هؤلاء .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن ذوي الفاق وكل من في صدره إحدة فإنه يظهر ذلك

(٣٨٨) هو عامر بن وائلة ، أدرك ثمانين سنة من حياة الرسول ﷺ ومات سنة سبع وعشرين . وهو آخر من مات من أصحاب الرسول ﷺ بمكة المكرمة . مشاهير علماء الأمصار ٣٦ .

(٣٨٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦ / ب ، مسلم ٤ : ٢١٤٤ رقم ٢٧٧٩ في كتاب صفات المناقين وأحكامهم ، ابن الأثير ١١ : ٥٧٢ رقم ٩١٩٢ في الفاق .

في أوقات المضائق ، وعند توهם الشدة كما كشف الله عز وجل أمر هؤلاء المنافقين في يوم العقبة .

* وفيه أيضاً جواز أن يحرس الإمام الماء ، وأن يمنع أن يسبق غيره إليه لأنه هو أعرف بالمهم والأولى ، فيكون تفريقه على ما يراه ، والمساواة بين عسكره بحسب ما يستصو به .

* وفيه أيضاً من الفقه أن يستدل على نفاق المنافق بجزعه في صحبة رسول الله ﷺ حتى يسبق الماء قبل أن يصل إليه رسول الله ﷺ بعد وصاته بترك السبق إليه .

- ٤١٢ -

الحديث السادس :

[عن حديثه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ، فَقَالَ : كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ »]^(٣٩٠).

* فيه من الفقه أن الجنب غير نجس ، وإنما عليه حدد يوجب الغسل ، وأن كل مائع يغمس الجنب يده فيه فإن ذلك المائع ظاهر .

* وفيه أيضاً من الفقه أن رسول الله ﷺ أخبر في هذا بما يشتمل على مطلع الأصل الذي يكون عنه أحکام الإنجاس لقوله ﷺ : « إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ ».

* وفيه أيضاً أنه لما تحرز حديقة من أن يدنو إلى رسول الله ﷺ وهو جنب إكراماً له ﷺ وإيماناً في حال لا يعلم بها المخلوقون ، لم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، لأنه من دلائل (١٩٨ / أ) الإيمان واحترام رسول الله ﷺ ، ولكن أعلمه أنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ ، ليقيده العلم وليقره على ما فعله من إيمانه بالله عز وجل واحترامه لرسول الله ﷺ .

(٣٩٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦ / ب ، رواه مسلم ١ : ٢٨٢ رقم ٣٧٢ في الحيض ، باب الدليل على أنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ ، ابن الأثير ٧ : ٣١٣ رقم ٥٣٥ في الجنب .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن إذا حدث له حَدَثٌ في سره فاقتضى حالاً تجدد عليه في ظاهره ، فإنه يستحب له أن يخبر بذلك صاحبه إذا كان من أبواب العلم وجواب الإفادة ، فإن حذيفة لما أخبر رسول الله ﷺ بموجب إزوراره عنه ، أفاده ع مسألة ثبتت في الإسلام أصلًا إلى يوم القيمة .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الصاحب إذا كان له من صاحبه عادة دنو واقتراب ، أو مجلس يقرب منه فاتفاق له من الأمر ما يتضمنه غير تلك الحال ، فإنه متعمن عليه أن يذكر الموجب لصاحب حتى لا يسيء ظنه به ، وينسبه إلى غير ذلك .

- ٤١٣ -

الحديث السابع :

[عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الدَّجَالُ أَغْوَى الْعَيْنَ الْيُسْرَى، جَفَّالُ الشَّعْرِ، مَعْهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ» ^(٣٩١) .]

* قد سبق أن الدجال من الدجل ، والدجل في لغة العرب من التمويه . وأنه يقال : سيف مدجل ، إذا مُوه بالذهب ، ويغير مدجل إذا طلي بالقطران ^(٣٩٢) ويكون الدجل : القطع في الأرض يقال : دجل في الأرض إذا قطعها فكلا ذئن التفسيرين موجود في الدجال الذي حذر رسول الله ﷺ منه في غير حديث .

* وقد ذكر في هذا الحديث أنه أغوى العين اليسرى ، جفال الشعر ، أي كثيرة فهذا يكون شخصاً بعينه ، وقد تكون هذه العلامات في شخص له استيلاء يقطع فيه الأرض ، وله تمويه بالباطل على الحق ، ويكون معه جنة ونار . فالذي أرى وقد تقدم ذكره أيضاً أنه يكون صاحب شهوات ، ودنيا واسعة في الباطل ، فرأها العاجل بها أنها جنة لمن نالها - وتكون هي النار في الحقيقة -

(٣٩١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦ / ب ، مسلم ٤ : ٢٤٩ رقم ٢٩٣٤ في الفتنة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، وأبي الأثير ١٠ : ٣٥٢ رقم ٧٨٤٢ في الدجال .

(٣٩٢) انظر ما سبق حديث رقم ٣٩٧ .

فيكون لا يراها جنة إلا من حاله مثل حال مَنْ رأى قارون فقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَلِئَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾^(٣٩٣) ويرى ذلك ناراً أولوا العلم الذين قال الله تعالى (١٩٨/ب) فيهم : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَتَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾^(٣٩٤) [.]

* ويكون معه نار يعني من العذاب والسلط والشدة على أهل الدين والبطش بالمتقين ما يراه الجاهل ناراً ، وهو في الحقيقة الجنة مفتوحة الأبواب لمن نيل من ذلك بشيء .

- ٤١٤ -

الحديث الثامن :

[عن حذيفة ، قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ . ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصْلِي بِهَا فِي رُكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ أَفْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا . ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَ بِآيَةٍ ، فِيهَا تَسْبِيحٌ سَجَنٌ ، وَإِذَا مَرَ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ » فَكَانَ رُكُوعُهُ تَخْوِي مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » - زاد جريراً : زَيَّنَ لَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلًا ، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ^(٣٩٥) [.]

* فيه من الفقه : جواز تطويل الصلاة إذا كانت نافلة يصلி بها الرجل لنفسه أو لمن يعلم أنه يؤثر تطويلها معه ، فاما الفريضة فالمستحب له أن يوجز فيها مع إتمام رکوعها وسجودها !

(٣٩٣) سورة القصص : الآية ٧٩ .

(٣٩٤) سورة القصص : الآية ٨٠ .

(٣٩٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، مسلم ١ : ٥٣٦ رقم ٧٧٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الواحدة السورة وال سورتين والثلاثة .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا كان في صلاة فمرت به آية رحمة فشاء أن يسألها الله تعالى مغتنماً ما في القرآن من مناسبة الطلب سألالها فإن القرآن وهي مجدد ، وإذا مرّ بآية فيها تسبيح الله تعالى فإنه يسبح الله بما روئ في الأخبار ، ولعلم أنه في مقام كريم لا يلائم المطالب الدنيا ، وإذا مرّ بآية عذاب للكافرين استعاد بالله تعالى من مثل أن يقرأ قوله ﴿ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ ﴾^(٣٩٦) فيقول الحديث المروي وهو : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »^(٣٩٧) ومثل أن (١٩٩) يأتي قوله عز وجل : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا ﴾^(٣٩٨) فيقول هنا : « اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحْوِلُ بِهِ بَيْنَ وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ » وفي مثل قوله سبحانه في ذكر تسبيحه سبحانه وتعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتُرُونَ ﴾^(٣٩٩) وقد سبق أن معنى قولنا : «سبحان الله» أنه تنزيه له عز وجل عن كل مالا يجوز عليه ، ثم يقول : «وبحمده» أي وبحمده سبحانه ، ولذلك يقول : «سبحان الله العظيم» . وهذا فلا أراه إلا في التافلة .

* فأما الفريضة فيقتصرها على أذكارها مع التفكير في كل ذكر من أذكارها ، فإنها حاوية شاملة جامعة ، وليكن في إنجازه بها مبادراً الوسواس .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز تطويل الركوع والسجود ، وهذا فإنما يستحب مع أمن الضرر فيه ، فإن خاف ضرراً يؤول إلى أذى في سمعه أو بصره أو رأسه أو بدنـه فلا يستحب له ذلك .

(٣٩٦) سورة غافر : الآية ٥٥ ، محمد : الآية ١٩ .

(٣٩٧) انظر الإصلاح ، الجزء الأول ، الحديث الأول من مستند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص ٤٩ .

(٣٩٨) سورة نوح : الآية ١٣ .

(٣٩٩) سورة الأنبياء : الآية ٢٠ .

الحديث التاسع :

[عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ] (٤٠٠).

* هذا الحديث قد صرخ بأن كل معروف صدقة ، ومن ذلك بشر الرجل في وجه الرجل ، وقد جاء مبينا في حديث آخر أن إرشاد الرجل إلى الطريق التي لا يعرفها صدقة ، وأن حلمه عن السفيه إذا كان قادراً صدقة ، ويتسع هذا إلى مالا يقدر على إحصائه إلا الله سبحانه .

* وكما ينبغي أن يعتد به فاعله ، يجب أن يعتد المفعول معه ، ومن هذا الباب تصل الصدقات إلى من لا يقبل صدقة الأموال ، فإن الرجل قد يؤثر الرجل بمجلسه أو يرفعه عليه أو يقدم سؤاله قبل سؤاله أو حاجته قبل حاجته ، ويكون المحسن إليه في ذلك غنياً لا يقبل صدقات الأموال ، فهذا الفقه في الاحتساب يجعل الصدقة مكتوبة على غني .

* ومن هذا المعروف أن يتصدق على زوجته بإعفافها كما قال ﷺ : في بعض أحدكم صدقة ، يعني على أهله ؛ لأنه قد تشتد حاجتها ويعظم فقرها من ذلك إلى ما لا يمكنها الضعف أن تذكره ولا تبدي ما (١٩٩/ب) بها من الحاجة إليه .

الحديث العاشر :

[عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذَكُرُ الْفِتْنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَغْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

(٤٠٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦ ب ، مسلم ٢ : ٦٩٧ رقم ١٠٠٥ في الزكاة ، باب أن الصدقة تقع على كل معروف ، ابن الأثير ١ : ٤٢٧ رقم ٢٣٤ .

وَجَارِهِ ؟ قَالُوا : أَجْلُ ، قَالَ : تِلْكَ يَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ ، وَلَكِنَّ أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذَكُّرُ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ ؟ قَالَ حَدِيفَةُ : فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ ، فَقَلَّتْ : أَنَا ، قَالَ : أَنْتَ : اللَّهُ أَبُوكَ ، قَالَ حَدِيفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَعْرُضُ الْفِتْنَةَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا ، فَإِنِّي قَلْبٌ أَشْرَبَ بِهَا نَكْتَةً فِيهِ نَكْتَةً سَوْدَاءً ، وَإِنِّي قَلْبٌ أَنْكَرَهَا نَكْتَةً فِيهِ نَكْتَةً بِيَضَاءٍ ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ : أَيْضًا مِثْلِ الصَّفَا ، فَلَا تَنْتَرِهِ فِتْنَةً ، مَادَّا مَتَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مِنْ نَيَّادِي كَالْكَوْزِ مُجَحِّيًّا ، لَا يَعْرُفُ مَغْرِوفًا ، وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» . قَالَ : وَحَدَّثْتُهُ أَنْ يَبْنَكَ وَيَسْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا ، يُوْشِكُ أَنْ يُنْكِسَ ، قَالَ عُمَرُ : أَيْكُسْرُ لَا أَبِالَّكَ^(٤٠١) ، فَلَوْ أَنَّهُ فَتَحَ لَعْلَهُ كَانَ يُعَادُ ، قَلَّتْ : لَا بَلْ يُنْكِسُ . وَحَدَّثْتُهُ ، أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِ ، قَالَ رِبِيعِيُّ : قَلَّتْ : يَا أَبَا مَالِكِ ! مَا أَسْوَدُ مِنْيَادِي ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادِ ، قَلَّتْ : فَمَا الْكَوْزُ مُجَحِّيًّا ؟ قَالَ مَنْكُوسًا^(٤٠٢) .

* قد تقدم في الحديث المتفق عليه من مسند حذيفة في الفتنة ما تقدم^(٤٠٣) .

* وهذا الحديث فيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه لما رأى حذيفة قد حفظ الحديث حيث أمسك القوم قال له : «أنت ! الله أبوك» وهذا ثناء عليه .

* وقول حذيفة : «تعرض الفتنة على القلوب عرض الحصير» ، الحصير المحبس ، قال الله تعالى : «وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا»^(٤٠٤) أي محبسًا . قوله : «عوًدًا عوًدًا» ، فاي قلب أشربها ، أي تقبلها ، نكت فيه نكتة سوداء . وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبيين :

(٤٠١) لا أبالك : كلمة تذكرها العرب للتحت على شيء .

(٤٠٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ١/٩٧ ، أخرجه مسلم ١ : ١٢٨ رقم ١٤٤ في الإيمان بباب بيان أن الإسلام بدا غريباً وسيعود غريباً ، ابن الأثير ١٠ : ٢١ رقم ٧٤٧٦ في الفتنة .

(٤٠٣) انظر ما سبق حديث رقم ٤٨٩ .

(٤٠٤) سورة الإسراء : الآية ٨ .

أبيض مثل الصفا (٢٠٠ / أ) فلا تصره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مُرباً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه .

* والمجحبي : المنكوس ، والمرباد : شدة البياض في السواد .

* وتفسير هذا أو شرحه - والمعين الله تعالى - : أن الفتنة تعرض على القلوب كعرض الحصير ، والحسير فعيل من الحصر ، وهو التضييق والحبس والشدة .

* قوله : «عوداً عوداً» أي مرة بعد مرة ، وهذا فهو يفتن بالمثل الذي يضرب له ، وهو أن القلب تعرض عليه الفتنة ، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار ، وذلك أنه قلًّ ما يمر على الأدمي حال إلا ويجوز أن يكون مختبراً بها ، فإذا أتته حال فتنة عرف الشيطان أنها له في الأدمي حال انتهاز فرصة واحتياط غرة فجعلها مركباً لكيده وشوكة لإشراكه ، فإن كان القلب لم يرسخ فيه الإيمان ، بل هو طافٍ عليه طفوًّا كطحلب على الماء ، لم يكن ما يصدم الفتنة منه ذا رسوخ ولا تمكّن ، فيترسل للفتنة وتنقطع فيشر بها القلب ، فبقدر ما ينكشف من القلب لها ينکت فيه نكتة سوداء من ذلك الحيز الذي دخلت الفتنة فيه منه ؛ لأن القلب يشتمل على معان ، فإذا جاءته الفتنة من معنى من تلك المعانى فأشربها أسوداً ذلك الموضع الآخر ، فلا يزال هكذا حتى يسود قلبه كله من جميع جوانبه ، وتصوّر ذلك أنه لو علق مصباح في زجاجة ، وكانت الزجاجة صافية من نواحيها كلها ، فإنها تضيء من جميع جهاتها ، ولو صادفها من جانب من جوانبها دخان ، وتكرر عليها ، ولم يُمْطِ عنها فإن ذلك الموضع يَسُودُ فلو قد كان ذلك في جميع أجزائها لأظلمت من سائر نواحيها .

* قوله ﷺ «يعود القلب مرباداً» أي في لونه ريدة ، وهو (٢٠٠ / ب) ما بين السواد والغبرة . قوله «الكوز مجخياً» يعني منكوساً يصير أسلمه أعلى يعني ﷺ أنه لا يخلص منه شيء من الأذى المحبس فيه ، فهذا أحد القلبيين اللذين وصفهما رسول الله ﷺ بقوله : « تكون القلوب على قلبيين » .

* وأما القلب الآخر فهو الذي قال فيه : «وأي قلب أنكرها ، نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفا ، فلا يضره فتنة مادامت السموات والأرض» فإن الفتنة إذا قابلت القلب المؤمن فأنكرها إنكاراً يستثير له إيمانه ويستجيش له تقواه بالفزع إلى ربه ، والحياء من خالقه سبحانه ، كيف عرض له مثل ذلك ، أو خطر في فكره ، واعتذاراً من جبلته البشرية وكيف يتطرق هذا عليها ، ومثله كانت حالته تلك كالانتفاض والغسل والتنقية لقلبه ولا سيما في الموضع الذي دخل على قلبه ذلك فيبيض ذلك الموضع زيادة بياض فيكون أشد بياضاً من باقي القلب كله ، وهكذا على هذا حتى يبيض القلب كله ، فيكون كالصفا فيه سراج يزهر لا يأتيه الشيطان من جهة إلا رآه ، ولا يتحرك ناهضاً إليه إلا لحظه ورأى مسالكه والأسباب التي يجعلها سلام إلى الوصول إليه .

* وهذه الفتنة فهي تعرض في العقائد والأحوال والأقوال والأفعال .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن قلب المؤمن إذا أنكر الفتنة ودفعها بنفس الإنكار ولم يحضره حجة في وقته ذلك ، بل قد كان عرف الحق معرفة شاملة ، فإن ذلك يكفيه في دفع الشبهة ، إلا أنه لو دفعها بالحججة لكان أفضل .

* وفيه أيضاً أن علامة القلب الأسود المربي أنه لا ينكر منكراً ولا يعرف معروفاً إلا ما أشرب من هوا يعني بقوله : «إلا ما أشرب من هواه» أنه لو أنكر منكراً يوماً ما ، كان لهوى يخالطه لا لله ، وهذه القلوب كما أنها تصبغت ألوانها من الأشياء الطارئة عليها (١ / ٢٠) من خارج ، فكذلك يعرف ألوانها بأعمالها الصادرة عنها إلى الخارج ، وقد ذكر شيخنا محمد بن يحيى رحمه الله تعالى أن يوسف الصديق حين هَمَّتْ به امرأة العزيز حدد النظر والاستدلال فرأى برهان ربه ، وحكي عن القاضي أبي يعلي الفراء^(٤٠٥) - رحمه الله - أنه أشار إلى تحديد النظر والاستدلال عند كل انتباه من نوم أو إفاقه من غفلة ونحو ذلك .

(٤٠٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، ويكتنى أبا يعلى ، الحنبلي ، مفسر ، وفقيه ، وأصولي ، ومحدث ، ولد في ٣٨٠هـ ، وله المعتمد في الأصول ، والتبصرة في فروع الفقه الحنبلي ، وأحكام القرآن ، مات سنة ٤٥٨هـ ، انظر طبقات الحنابلة ٣٧٧ - ٣٨٨ .

* وأن من الفتن التي تشربها القلوب اللهج بما شجربين الصحابة رضي الله عنهم والحكاية لما ي قوله أهل البدعة والمجالسة لأهل الشك في الآخرة .

- ٤١٧ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَا ذُوذُ عَنِ الرَّجَالَ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِلَيْلَ الْغَرِيبَةِ عَنْ حَوْضِي » . . .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرَفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تِرْدُونَ عَلَيَّ غَرَّاً مُحَجِّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » (٤٠٦)

* في هذا الحديث ذكر مقدار حوضه ﷺ .

* وفيه أيضاً أنه يذود عن حوضه من ليس من أهله ، ولا أرى ذياده ﷺ إلا من طريق الحمية والأنفة أن يورأ حوضه من غير إذنه ، وأن أولئك يردون على سبيل السرق فيكون في ذلك افتئات عليه ﷺ ، ولكنهم أيضاً نجساً ، وإن الله قد حرمه على الكافرين ، فيكون ﷺ حارساً للماء الذي حرمه الله على الكافرين ، وليرعلمنا أن الكفار مع مشاهدتهم أهواه القيمة لا يتتهون عن عوائدهم السيئة من الورود بغير إذن .

* ويدل أيضاً على أن أولئك الذين ذادهم ﷺ ليسوا من المصلين ولا من المؤمنين ، وهذا مما يحصل على الوضوء وأنه لا يزال المتوضيء يغسل ظاهر وجهه ويديه ورجليه مراراً حتى يغسل الله تعالى باطنها فتقلب غرة وتحجيلاً يعرف (٢٠١/ب) بها صاحبها يوم القيمة .

(٤٠٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧ ، ب ، مسلم ١ : ٢١٧ رقم ٢٤٨ كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ابن الأثير ١٠ : ٤٧٣ رقم ٨٠٤ في ردود الناس على الحوض ..

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ حَدِيفَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جَعَلْنَا صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْنَا تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ] ^(٤٠٧).

* في هذا الحديث ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى أباح لهذه الأمة الأرض فإن صنوف أمة المسلمين ممتدة امتداداً يستدعي سعة الموضع .

* وفيه أيضاً أن اصطلاح المؤمنين في صنوفهم مقدمة اصطلاحهم في قتال عدوهم ، فإنه كما يسوى بين أعقابهم في القيام في الصلاة ، فلا يخرج منكب عن منكب ، ولا عقب عن عقب ، فكذلك يطلب من المجاهدين ، فلا يتوارى أحد بأحد ولا يتغى هذا بهذا .

* وفي صنوف الصلاة أيضاً أن الصفة إذا قوم أتساع عليهم المكان ، فلو تقدم واحد وتتأخر آخر ، لأن آخر المتاخر الصفة الذي خلفه ، ولتضيق المتقدم على من بين يديه في صنوفهم .

* قوله : «وَجَعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا» فهذا من فضل هذه الأمة أنها لم تقتصر مساجدها على بقاع محصورة بل شرق الأرض وغربها ويرها ويحرها ، وكذلك لعلم الله عز وجل بكثرة ظهور هذه الأمة واحتفالهم بصلواتهم وسع عليهم فجعل لهم البسيطين : الماء والتراب ، يقوم هذا بدلأ من هذا متى أعز حتى يقضوا نهمتهم من العبادة .

(٤٠٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧ بـ ، مسلم ١ : ٣٧١ رقم ٥٢٢ في المساجد في فاتحته ، ابن الأثير ٨ : ٥٣٢ رقم ٦٣١ في فضل النبي وفضل أمته .

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ رَبِيعِيْ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْلَى اللَّهُ عَنِ الْجَمْعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ، فَجَعَلَ الْجَمْعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْخَلَاقِ».]

وفي رواية واصل بن عبد الأعلى : **المَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ** [٢٠٢ / ٤٠٨] .

* في هذا الحديث أن الله تعالى يكرم من يشاء بأن يدخل له ما يشاء ، فقد من الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل لها الجمعة ، وجعل بعدها لليهود السبت ، وبعد السبت الأحد للنصارى ، فلو لا أن الله تعالى ادخل الجمعة لنا لكان لنا يوم الاثنين ، ولكن الله عز وجل أبى إلا أن يجعلنا الأولين في مقام عبادته ، وإن تأخر زماننا بعدهم ، وهذا مما يدل على أنه إذا أراد الله أن يقدم متأخراً أو يؤخر مقدماً فعل به هكذا .

* وهذه مقدمة ما يفعل في القيامة لأن القيامة يوم الجمعة .

* قوله : «المَقْضِيُّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْخَلَاقِ» ومن كرامة هذه الأمة أنه جعلها آخر الأمم ، وقص عليها أخبار المتقدمين ، فعرفت كل ما جرى لهم ، ولم يعرف أحد منهم ما جرى لها ، فتم الله تعالى على هذه الأمة نعمته في فصل القضاء بينها وبينه سبحانه سراً عن غيرها ، فيقضي لهم قبل الناس كلهم حتى لا يشهد أحد من الناس شيئاً من أقضيتهم إلا بعد الفراغ منه .

(٤٠٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧ / ب ، مسلم ٢ : ٥٨٦ رقم ٨٥٦ في الجمعة ، باب أهداية هذه الأمة ل يوم الجمعة ، ابن الأثير ٩ : ١٨٤ رقم ٦٧٣٧ فضل المؤمنين والمسلمين .

الحديث الرابع عشر :

[عن رِبِيعيَّ عن حُذيفَةَ وَأَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا آبَانَا ، اسْتَفْتُنَّ لَنَا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : وَهُلْ أَخْرَجْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةً أَبِيكُمْ ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ، قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءَ ، اعْمَدُوا إِلَيَّ مُوسَى الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا ، قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلْمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ ، فَيَقُولُ عِيسَى : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَقُولُ ، فَيُؤْذَنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَتَقُومُونَ جَنْبَتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبَرْقِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا بَنِي أَنْتُ وَأَمِي ! أَئِي شَيْءٌ كَمَرُ الْبَرْقِ ؟ (٢٠٢/ب) قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ ، وَشَدَ الرِّجَالِ ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَنَيْكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ ، يَقُولُ : رَبِّ ! سَلَّمَ سَلَّمَ ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجْعَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا ». قَالَ : « وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَابِيبُ مُعْلَقَةٌ ، مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مِنْ أَمْرِتُ بِهِ ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٌ ، وَمَكْنُوشٌ فِي النَّارِ » وَالَّذِي نَفَسَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، إِنَّ قَعْدَهُمْ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا (٤١٠، ٤٠٩)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الشفاعة مما يجب الإيمان به ، وأنها كرامة لمحمد ﷺ في أمته ، وذلك أن الذنوب قد يتفاقم منها الذنب إلى أن تكون

(٤٠٩) في بعض النسخ : لسبعون ، وكلاهما صحيح ، انظر النووي في شرح مسلم .

(٤١٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٨٦ رقم ١٩٥ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٨٥ رقم ٧٠١٦ في الشفاعة .

الجناية فيه لا يفي بها مقدار عمل عاملها ، ولا حد مقامه ، فإذا قابلها مقام رسول الله ﷺ وعرض جاهه في ذلك المقام المحمود ، نهض بها ، وكانت مكانته ﷺ وكريم قدره يغسل ذلك العوب ، وهذا على ما كان فيه فإنه إظهار لجاه رسول الله ﷺ عند الأولين والآخرين ، ولا جرم أنه يتشرى كرمه وشرف مقامه حتى يتسع لأهل الجمع كلهم حين يضيق الخجل بالهدأة عليهم السلام ، فإن أدم عليه السلام يبلغ منه الأمر إلى أن يعترف لنذرته بأن خططيته كانت سبب إخراجهم من الجنة فهو في خجله منهم باق ، ولقد كان قميماً أن يتدارك ذلك بأن يشفع في يوم القيمة ، ولكن رأى أن ذلك مقام يلائم من شمل أمره الكل ، وأن ذلك لا يتحقق إلا فيمن صدق المرسلين وهو خاتم النبيين ﷺ ، وأما إرسال أدم بنيه إلى إبراهيم ﷺ فإنه تلويع مشير أن الأمر يتسلسل إلى محمد ﷺ لكن بعد أن يدفعه الواحد منهم إلى الواحد حتى لا يبقى في قلب أحد شك أنه لما أرشد الأنبياء كلهم إلى محمد ﷺ (٢٠٣) أقام بها وقال : «أنا لها» .

* وقول إبراهيم عليه السلام : «إنما كنت خليلاً من وراء وراء» أي من خلف حجاب محمد ﷺ آتني خليلاً بعد أن أسرى به .

* وقوله في موسى : «كلمه الله تكليماً» فقوله تكليماً مصدر مؤكّد لقوله «كلم» ولو لم يكن الكلام فيه زيادة على الوحي لما قال لهم إبراهيم : اذهبوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً ، إذ الأنبياء كلهم قد كان يوحى إليهم .

* وقول موسى : «لست بصاحب ذلك» علم منه وإشارة إلى أن هذا المقام هو مقام محمد ﷺ الذي وعده الله تعالى به بقوله : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»^(١) فكان موسى قال لست بصاحب ذلك أي أن له صاحباً اذهبوا إلى عيسى فسيرشدكم إليه ، وما كان له أن يدلّ هو عليه ، لأن عيسى بينهما ، ف تكون غضاً من عيسى ، وإنما أمرهم بقصد عيسى ليرشدهم إليه .

* وفي حديث اخر أن عيسى يدلهم على محمد ﷺ فيأتونه ملائكة ، وينفس
قول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك تعين الأمر لمحمد ﷺ .

* قوله : «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنباً إلى جنب على الصراط» يزيد بهذا قيام الجد ،
من قولهم قام زيد بالأمر ، وكل من أدى الأمانة فيما بينه وبين ربه وبين
المسلمين ظهر خفيها ويرز كامنها ، فكان في ذلك الموطن لأنها من الإيمان
المحض الصرف فيدفع الله بها الجبال من الزلات والمعاصي ، وكذلك الرحم
فإنها مما عظم الله تعالى شأنه ، وجعلها أمراً في ذلك الموطن علماً وحكمة ،
فإن الرحم من الوالدين والأقربين هي في المعنى تسبيب في وجود الأدميين فالله
تعالى خلق عبده في ذلك فهو كما قال عز وجل : «يذروكم فيه» ^(٤١) فإذا
رعى الأدمي ماذرأه الله فيه وجعله إكليلاً عليه من جوانبه كان ذلك من أكرم
الصلات وأكثر الوسائل لمن وصلها ، كما أنه من أعظم العحوب لمن قطعها ،
مثل الأمانة ؛ فإن من أذاها الله عز وجل كان له الفوز العظيم ، ومن خانها
وأضاعها (٢٠٣/ب) خسر الخسران المبين ، والرحم إنما اشتد الأمر في
صلتها ثواباً ، وفي قطعها عقاباً ؛ من حيث أن طبع الأدميين لهجة بالحسد من
الأقرب فالأقرب ، والعريض من الأدنى فالأدنى ، ولأن الأقارب قل ما يخلصون
من موجبات الشر والخير في المشاركات والمحاورات والمعاملات ونحو ذلك ،
فللمسلم على المسلم حق ، وللمسلم على المسلم إذا كان ذا رحم حنان ،
إذا قطعه فقد قطع حقيقين كما أنه إذا وصل سببين أكد الأول منها
الثاني .

* ومعنى قوله : «تمر كالبرق» فإنه يجوز أن يكون التشبيه واقعاً بالسرعة ، ويجوز
أن يكون بالنور ، فإن الناس في ظلمة يوم القيمة ، وإنما إيمان المؤمنين ينير
لهم ، فالبرق أسرع الأشياء ، ثم الريح بعده ، فمن أسرع به في ذلك الموطن
عمله حمد سرى ليه ، ومن أبطأ به كان متناقلًا عن الطاعات فأبطأت به .

* قوله : «رب سلم سلم» يجور أن يكون من قول النبي ﷺ يوم القيمة ، ويجوز أن يكون من قول حذيفة .

* قوله : «فمخدوش ناج» هذا يدل على أن من يعبر على الصراط تكون عقوبته بخدش ذلك الكلوب ثم يفلت منه .

* «ومكدوس في النار» المكدوس الملقي .

* قوله أبي هريرة : «إن قعر جهنم سبعون خريفاً» يعني مسيرة سبعين سنة في النزول والهبوط ، ومعنى تخصيصه بالخريف لا أراه إلا تذكرة إبانة وقت انقضاء الشمر ونضج ورق الشجر ، وزوال بهجة الدنيا وزهرتها وعدوها إلى القحط ، فيكون ذلك كالذكر بهذا القول .

- ٤٢١ -

الحديث الخامس عشر :

[عن حذيفة ، قال : والله ! إنني لأعلم الناس بكل فتنٍ هي كائنة ، فيما بيني وبين الساعة ، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسر إلي في ذلك شيئاً لم يحدّثه غيري ، ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يحدّث مجلساً أنا فيه عن الفتنة . فقال رسول (أ) الله ﷺ وهو يعده الفتنة : «منهن ثلاثة لا يكذن يذرن شيئاً ، ومنهن فتن كرياح الصيف ، منها صغار ومنها كبار». قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيري]^(٤١٣).

* وفي هذا الحديث ما يصدق ما ذهبنا إليه من أنه لم يكن حذيفة ليكتم علمًا حدثه به رسول الله ﷺ فلا يبلغه عنه ، وقد صرخ بذلك في هذا الحديث .

(٤١٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٨ ، مسلم ٤ : ٢٢٦ رقم ٢٨٩١ كتاب الفتنة وأشرطة الساعة ، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، ابن الأثير ١٠ : ٢٩ رقم ٧٤٨٢ في الفتنة .

* قوله : «منهن ثلاثة لا يكدرن شيئاً» فهذه الثلاث قد كان جرى في زمن الصحابة من قبل عثمان ، وفي الجمل وصفين مالم يكدرن شيئاً لولا رحمة الله ولطفه بعباده ، ولا جرم أبقيت من غبراتها وعقاربها وأدوانها في القلوب المريضة ما يستمر إلى أن تقوم الساعة إلا في حق من عصمه الله ، وحفظ قلبه منها فإن الفتنة تمر عليه كقطع الليل وهو منها في عافية .

* قوله : «ومنهن فتن كرياح الصيف» يعني برياح الصيف أنها وإن اشتدت فإنها دون رياح الشتاء .

- ٤٢٢ -

الحديث السادس عشر :

[عن يزيد بن شريك : قال : كُنَّا عِنْدَ حَدِيقَةَ فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حَدِيقَةٌ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْرَابِ ، وَأَخْذَنَا رِيحَ شَدِيدَةً وَقُرُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الَّرَّجُلُ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟» فَسَكَتَنَا . فَلَمْ يُجْبِهِ مِنْ أَحَدٍ . ثُمَّ قَالَ «الَّرَّجُلُ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟» فَسَكَتَنَا . فَلَمْ يُجْبِهِ مِنْ أَحَدٍ . ثُمَّ قَالَ «الَّرَّجُلُ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟» فَلَمْ يُجْبِهِ مِنْ أَحَدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قُمْ يَأْخُذِيهِ» . قَالَ : فَلَمْ أَجِدْ بُدُّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي إِلَّا أَنْ أَقُومَ قَالَ : «إِذْهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلَا تَدْعَرْهُمْ عَلَيَّ» ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَانَمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتِيَهُمْ . فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُصْلِي ظَهَرَةً (٤/٢٠ بـ) بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْمَاهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَا تَدْعَرْهُمْ عَلَيَّ» ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصْبَهُ ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَغْتُ ، فَرَرَأْتُ فَالْبَسِيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَادَةٍ .

- ٤٢٩ -

كَانَتْ عَلَيْهِ يُصْلَى فِيهَا فَلَمْ أَرْلُ قَائِمًا حَتَّى أَضْبَخْتُ ، فَلَمَّا أَضْبَخْتُ قَالَ لِي : «قُمْ يَأْتُونَمَانٌ» ^(٤١٤) .

* في هذا الحديث جواز أن يتمنى الرجل الخير ويأتي بلفظ «لو» نحو قول هذا الرجل «لو أدركت رسول الله ﷺ» .

* وقول حذيفة له : «أنت كنت تفعل ذلك؟» لا يدل على أنه انكر عليه ، ولكنه شرح له حالاً شديدة ، وذكر الرياح الشديدة والقر اللذين كانوا في تلك الليلة والقر : هو البرد .

* وفي هذه دليل على أن المؤمنين يتلون . قوله : «ألا رجل يأتيني بخبر القوم» فقوله : «ألا» حث وتحريض .

* وقوله : «جعله الله معه يوم القيمة» يجوز أن يكون هنا دعاء له ، ويجوز أن يكون خبراً عن حاله ، وتكريره ^ﷺ ذلك ثلاث مرات يدل على حسن خلق رسول الله ﷺ ورفقه بأصحابه .

* وهو أيضاً تعليم لأمير الجيوش أنه في مثل هذا المقام لا يجوز أن يكلف الأمير الشخص منهم أن يبعث به في مثل هذا المقام قهراً أو جبراً فإنه سبيل شديد الخطر ، ولكن يدعوه ويرغبه في الثواب ليneathض طوعاً ، فإن عاد ماجوراً ، وإن ذهب ذهب شهيداً .

* وقوله : «قم يا حذيفة» فإنه لما لم يكن يحسن أن يتنامى إلى المشركين أن رسول الله ﷺ حضر أصحابه ثلاثة مرات متتابعتات ليneathض منهم واحد يأتيه بخبر القوم فلم ينتدب منهم أحد ، رأى حيئذاً رسول الله ﷺ أن يعين حذيفة لمعنى راه فيه .

* وقوله : «فلم أجد بداً» أي مندوحة حيث دعاني باسمي ، يعني إلا أن أجيب .

(٤١٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٨ / ب ، مسلم ٣ : ١٤١٤ رقم ١٧٨٨ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ، جامع الأصول ٨ : ٢٧٠ رقم ٦٠٩٢ في غزوة الأحزاب .

* قوله ﴿لا تذعهم على﴾ فهذا من مليح القول الذي يشد (٢٠٥ / أ) قلوب أصحابه ، ويقوى نفس المرسل ، فإنه يوهمه أنه طليعة في أحذهم متوقع حصولهم ، فيكون معنى لا تذعهم على أي لا يهربوا مني .

* وفيه أيضا دليلا على أن من انتدب لله وجاهد في سبيله أعاده الله ، ألا ترى حذيفة كيف يقول : فخررت كأنما أمشي في حمام ؟ .

* وفي هذا دليل على أن الحمام قد كان معروفا في زمن رسول الله ﷺ .

* قوله : «فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره» يدلل على أنه قد كان أخذته الرعدة حتى اصطلى أقبع اصطلاء ، وهذا قد كان في حال شركه ثم أسلم فحسن إسلامه ، وأن حذيفة لما ذهب طليعة لم يترك سلاحه كما يفعل الجبان إذا انتدب في مثل هذه الحال بدعوى التخفف مزمعا على الهرب .

* قوله : «فأردت أن أرميه» فذكرت قوله ﴿لا تذعهم على﴾ يدلل على شجاعته وأنه وحده لم يبالهم ، ويدلل على حسن نظر رسول الله ﷺ وفراسته فيه .

* ثم قال : «ولو رمته لأصبهه» وهذا يدلل على جواز قول الرجل عن الشيء الذي لم يكن أن لو كان على مقتضى ظنه لكان قوله : «لو رمته لأصبهه» .

* قوله : «فلما فرغت قررت» كسر الله تعالى عن حذيفة البرد في المكان الذي كان يتخوف البرد فيه ، حيث امتنع أمر رسول الله ﷺ في قصد العدو ، وأنه لما عاد إلى حيث أمن وفرغ من شغل رسول الله ﷺ وعاد إلى المكان الذي كان فيه ، عاوده البرد ، ليثبت عنده أن ذلك الدفع الذي غشيه قبل ذلك من الله عز وجل لا من الوقت .

* قوله : «فالبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه». فيه أن النبي ﷺ لم يكن متكبرا حيث كان هو وحذيفة في ثوب واحد .

* وفيه تشريف لحذيفة حيث شمله بشوشه ﷺ .

* وفيه أنه استنطف حذيفة لكونه كان يصلی في تلك العباءة .

* وفيه أن الذين (٢٠٥ / ب) ينتطعون تضررا من رفقاءهم وأصحابهم إذا مس أحدهم ثوب صاحبه غسله ، أن ذلك من وساوس الشيطان .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه إذا سهر الصاحب أو تعب فنام ، استحب لصاحبته أن يوفره على نومه ولا يزعجه حتى يشبع من نومه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ غطى حذيفة بفضل ثوبه ولم يزعجه ولم يجذب ثوبه عنه حتى الصباح ، فحينئذ قال له الكلمة تدل على أن رسول الله ﷺ لم يضجر من طول مقام ثوبه عليه ، ولا تأثر لذلك ؛ لأن الكلمة تدل على انبساط رسول الله ﷺ وسروره . وهي قوله ﷺ : «يأنومان» .

- ٤٢٣ -

الحديث السابع عشر :

[عَنْ حُذِيفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضْعُ أَيْدِيَنَا، حَتَّى يَبْدَأ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضْعَ يَدَهُ: وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ تَدْفَعُ لِتَضْعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيًّا كَانَمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُ الطَّعَامَ، أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخْذَتْ يَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ، فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ يَأْتِي فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا .

زاد عيسى بن موسى : « ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ » ^(٤١٥)] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على حسن أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ وأنهم كانوا يأكلون بالمرودة لا بالشرء ، وأن رسول الله ﷺ كان يؤمهم في ذلك .

(٤١٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٨ / ب ، ٩٩ / ب ، مسلم ٣ : ١٥٩٧ رقم ٢٠١٧ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ابن الأثير ٧ : ٣٨٣ رقم ٥٤٣٦ في التسمية عند الأكل .

* وفيه من الفقه أن التسمية على الطعام مؤكدة ، وأن الله سبحانه وتعالى يبارك في الطعام إذا ذكر اسم الله تعالى عليه لحمايته من الشيطان ، فإن الشيطان إنما يمكنه أن يشارك الإنسان في طعامه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ؛ لأن اسم الله تعالى هو نور كما قال الله تعالى ﴿الله نور السموات والأرض﴾^(٤١٦) فإذا ذكر اسم الله عز وجل على طعام شمل نور الإسلام ذلك الطعام ، فإذا مد إليه يده ادمي ولم يذكر (٢٠٦/أ) اسم الله تعالى عليه أوجد للشيطان طريقاً من جهته فجعل يده مع يده . وأن الشيطان لم يمكنه أن يقربه حتى جاء بالمرأة كأنها تدفع فأمسك باليده يدها ثم جاء بأعرابي كأنه يدفع فأمسك رسول الله ص يده لأنهما جاءا إلى طعام لم يدعيا إليه على فجأة ، ولم يتقدم لهما إذن ، فكان مما عملاه من مخالفة الحق في ذلك كله طوعية الشيطان فلم يمكنهما رسول الله ص من ذلك لثلا ينفذ حكم الشيطان على أحد في مجلس رسول الله ص وعلى طعام هو حاضره . ألا تراه يقول : «إن يده في يدي مع يدها» .

* وفيه أن النبي ص ذكر استظهاره على الشيطان وقهره له «إن يده في يدي مع يدها ، ثم ذكر اسم الله وأكل» .

* وفيه أن النبي ص ذكر استظهاره على الشيطان وقهره له «أن يده في يدي» أي مملوكة مقهورة ، ولم يقل : يده في يده ، والله سبحانه أعلم وأعلم .

الفهرس

الصفحة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٢٥٧
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية ٢٦٧
- ٣ - فهرس الآثار ٢٧٩
- ٤ - فهرس القوافي ٢٨٧
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لها ٢٨٩
- ٦ - فهرس المسانيد ٢٩١
- ٧ - فهرس الموضوعات ٢٩٣
- ٨ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق ٣٠١

١ - فهرس الآيات القرآنية

(مرتبة على تسلسل السور في المصحف)

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
	٢ - سورة البقرة	
٢٢١	﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾	١٩٥
١٩٧	﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠
١١٩	﴿وَرَبُّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦
	٣ - سورة آل عمران	
١٨٤	﴿وَرَبُّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي حَمْرَاءِ﴾	٣٥
٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧
١١٥	﴿وَلَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَالَهُمْ﴾	١٦٩
	٤ - سورة النساء	
٥٠	﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ﴾	٤١
٢٢٧، ٢٢٦	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُّكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	١٤٥
٢٢٩،		
١٨٦	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾	١٤٨

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
	٥ - سورة المائدة	
١٣٣	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَا قَنِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾	٦
٨٠	﴿أَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾	٢٤
٤٥	﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُخْرِمُونَ طَبَيَّاتٍ مَا أَخْلَى اللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧
١٠٤	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِنَّهُمْ	٩٣
	٦ - سورة الأنعام	
٩	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بُطْلَمٍ﴾	٨٢
١٦٣	﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ﴾	١٥٦
	٩ - سورة التوبة	
٢٢٤	﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾	١٢
١٧٢	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالنَّفَرَةَ﴾	٣٤
١٢٦	﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ تُرْضُوهُمْ﴾	٦٢
١٨٢	﴿الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ﴾	٩١
١٨٢	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ﴾	٩٢
١٨١	﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَغَّبْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾	١٢٨
	١٠ - سورة يومن	
١٣٨	﴿وَأَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ﴾	٣٥
	١٢ - سورة يوسف	
٩٠	﴿هَيْتَ لَكَ﴾	٢٣

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
١٠٣	﴿يُوْسُفُ أَغْرِضٌ عَنْ هَذَا﴾ ١٥ - سورة الحجر	٢٩
٩٩	﴿فَأَضَدَّعُ بِمَا تُؤْمِنُ به﴾ ١٦ - سورة النحل	٩٤
٩٩ ٣٢ ٧٩ ١١ حاشية	﴿وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ﴾ ١٧ - سورة الإسراء	٥٠ ٧٨ ٩١ ١٠٢
٢٣٩ ٨٥ ٣٥ ٢٤٦ ٣٥ ١٠	﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَتَغُونَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ﴾ ﴿عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ ﴿جَاهَ الْحَقُّ وَذَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ ﴿وَسَالَوَنَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ ١٨ - سورة الكهف	٨ ٤٤ ٥٧ ٧٩ ٨١ ٨٥
٦٦ ١٥٥	﴿فَضَرَّنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَادَهُ﴾ ﴿يُخْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾	١١ ٣١

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
	٢٠ - سورة طه	
١٧٩	﴿الذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ . . .﴾	٥٠
	٢١ - سورة الأنبياء	
٢٣٧	﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾	٤٠
	٢٢ - سورة الحج	
٢١٩	﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلَلُ﴾	٤
١٦٢	﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾	١٩
١٥٥	﴿يُخْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرِ مِنْ ذَهَبٍ﴾	٢٣
١٣٨	﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾	٢٤
	٢٤ - سورة النور	
١٠٢	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾	٦
١٠٣	﴿إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ﴾	٧
١٠٣	﴿إِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٩
٢٥٣	﴿وَاللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٣٥
٢٢٢	﴿وَعَدَ اللهُ الدَّيْنَ أَمْتَنَوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٥٥
	٢٦ - سورة الشعراء	
١٤٨	﴿هَلْ أَنْبَثْتُمُ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾	٢٢١
١٤٨	﴿تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكِ أَنْسِمْ﴾	٢٢٢

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
	٢٨ - سورة القصص	
١٨٦	﴿إِنَّمَا أُوْتِيَهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾	٧٨
٢٣٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَقْرَئُونَ إِنَّمَا لَذُو حَظٍ عَظِيمٌ﴾	٧٩
٢٣٦	﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَيَلْكُمْ ثَوَابَ اللَّهِ خَيْرٌ﴾	٨٠
	٢٩ - سورة العنكبوت	
١٤٨	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَعْدِيْنَهُمْ سُبْلَنَا﴾	٦٩
	٣١ - سورة لقمان	
٩	﴿يَا بُنْيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ، إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١٣
١٩٠	﴿إِنَّمَا أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾	١٩
	٣٤ - سورة سباء	
١٤٨	﴿إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقْوَمُوا لِهِ مُثْنَى وَفُرَادَى﴾	٤٦
٣٥	﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّيُءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ﴾	٤٩
	٣٥ - سورة فاطر	
١٣٨	﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾	١٠
١٥٥	﴿وَيُخْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾	٢٣
	٣٦ - سورة يس	
	﴿وَالشَّمْسُ تَغْرِي لَمْسَرَرًا هَذِهِ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾	٣٨

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
٩٠	٣٧ - سورة الصافات ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَسَخَرْتَ﴾	١٢
١٤٢	٣٨ - سورة ص ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِي﴾	١٧
٢٥	﴿فَقُلْ مَا أَسَّلَكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَثْرِ﴾	٨٦
٨١	٣٩ - سورة الزمر ﴿إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا﴾	٢٣
١٧٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَقَّعُ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْعِدِهَا﴾	٤٢
١٣	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	٦٧
٢٣٧	٤٠ - سورة غافر ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِلَّهِ بِكَبِيرٍ﴾	٥٥
٤٤	﴿فَرِحُوا بِمَا يَعْنَدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾	٨٣
٣٩	٤١ - سورة فصلت ﴿وَمَا كُتُّبْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾	٢٢
٢٤٧ ، ١٤	٤٢ - سورة الشورى ﴿يَدْرُؤُكُمْ فِيهِ . لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١١
٤٤	﴿جَحَّهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	١٦
١١	﴿رُوحٌ مِنْ أَمْرِنَا﴾	٥٢

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
	٤٤ - سورة الدخان	
٢٦	﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ ثَانِي السَّمَاءِ بِذُخَانٍ مُّبِينٍ . . . إِنَّكُمْ عَايَدُونَ﴾	١٥-١٠
٢٦	﴿يَوْمَ تَبَطَّشُ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى﴾	١٦
	٤٦ - سورة الأحقاف	
٦٢	﴿فَهَلْ يَمْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٣٥
	٤٧ - سورة محمد	
٦٣	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١
٦٠	﴿وَمِنْ مَاءِ غَيْرِ آسِنٍ﴾	١٥
٢٣٧	﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ﴾	١٩
	٤٩ - سورة الحجرات	
١٠١	﴿هَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	١٣
١٧١	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٥
	٥١ - سورة الذاريات	
٦٣	﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾	٦٠
	٥٢ - سورة الطور	
٦٣	﴿وَالْطَّورِ ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾	٢٠١
	٥٣ - سورة النجم	
١٥٥	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْى﴾	٣

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
٤٦	﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى﴾	٩
٤٦	﴿وَمَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾	١١
١١٨	﴿إِذْ يَغْشِي السَّدْرَةَ مَا يَغْشِي﴾	١٦
١٥٣، ٤٦	﴿وَلَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾	١٨
	٥٤ - سورة القمر	
٣٨	﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشْقَى الْقَمَرُ . . . سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ﴾	٢٠١
٣٨	﴿فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾	١٥
	٥٧ - سورة الحديد	
١٣١	﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾	١٦
	٥٨ - سورة المجادلة	
٢١٩	﴿وَكَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾	٢٢
	٥٩ - سورة الحشر	
١٧	﴿وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧
	٦٤ - سورة التغابن	
٨٥	﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾	١١
٢٠٣	﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	١٥
	٦٥ - سورة الطلاق	
٩٥	﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْسِنَ حَلْمَهُنَّ﴾	٤

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
٥٢	٦٧ - سورة الملك ﴿لَوْكُنَّا نَشْمَعُ أَوْ نَغْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾	١٠
٢٣٧	٧١ - سورة نوح ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارَبُوهُ﴾	١٣
٩٢	٧٣ - سورة المزمل ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تَخْصُصُوهُ﴾	٢٠
١٩٣	٧٦ - سورة الإنسان ﴿... قَدْرُوا هَا تَقْدِيرًا﴾	١٦
١٢٨	٩٢ - سورة الليل ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾	١٢
٧٧	٩٦ - سورة العلق ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَأَهُ أَسْتَغْفِرُ﴾	٧٦

٢ - فهرس الأحاديث

(على الترتيب الألفائي)

همزة الوصل

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم لل الحديث
١٤٣	البخاري ومسلم	أبي وذر	ازْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأُخْبِرْهُمْ . . .	٣٥٤
٣٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	اَشْهَدُوا . . .	٢٥٢
٨٤	البخاري	ابن مسعود	اَطْلُبُوا لِي فَضْلَةً مَا . . .	٢٩٤
١٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	اَقْتُلُوهَا . . .	٢٣٤
٤١	البخاري ومسلم	ابن مسعود	اللَّهُ أَفْرَحَ بِتَوْيِهِ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنِ . . .	٢٥٥
٢٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	اللَّهُمَّ ، أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بَسْعَ . . .	٢٤١
٧٢	البخاري ومسلم	ابن مسعود	اللَّهُمَّ ، أَغْفِرْ لِقَوْمِي . . .	٢٨٢
١٠٢	مسلم	ابن مسعود	اللَّهُمَّ ، اَنْتَخْ . . .	٣١٤
٢٤	مسلم	ابن مسعود	اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى . . .	٣٤٠
٣٢	البخاري ومسلم	ابن مسعود	اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرْبَتِي . . .	٢٤٨

الهمزة المفتوحة

١٦١	البخاري ومسلم	أبي وذر	أَبْرَدْ ، أَبْرَدْ . . .	٣٥٧
١٥٨	البخاري ومسلم	أبي وذر	أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي . . .	٣٥٦
١٠٥	مسلم	ابن مسعود	أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ . . .	٣١٧
٣١	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رَبِيعَ أَفْلَى الْجَنَّةِ . . .	٢٤٧
١٦٥	البخاري ومسلم	أبي وذر	أَتَرِى أَحَدًا . . .	٣٦١

تابع الهمزة المفتوحة

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم الكتاب لل الحديث
٤٠	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أجل ، أوعك . . .	٢٥٤
٤٠	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أجل ، ما من مسلم . . .	٢٥٤
١٤	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أحسنت . . .	٢٣٠
٢٠٦	مسلم	حذيفة بن البيان	أَخْصُوا، كُمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ . . .	٣٩٠
٢٠٨	البخاري ومسلم	حذيفة بن البيان	أَدْهَنْ . . . فَتَوَضَّأَ . . .	٣٩٢
٢٠	مسلم	ابن مسعود	أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ . . .	٢٣٦
٢٤٤	مسلم	حذيفة بن البيان	أَضْلَلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ . . .	٤١٩
٤٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَقْرَأُ عَلَى الْقُرْآنِ . . .	٢٦٢
١٤١	البخاري	حراتة بن وهب	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ . . . ؟	٣٥٣
٢٤٩	مسلم	حذيفة بن البيان	أَلَا رَجُلٌ يَأْتِيَنِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ . . .	٤٢٢
١٢٧، ٧٦	مسلم	ابن مسعود	أَلَا أُبَشِّرُكُمْ مَا العَصَبَةِ . . . ٢٣٩، ٢٨٧	
٧٤	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . . .	٢٨٤
٦٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ . . .	٢٧٧
١١١	مسلم	ابن مسعود	أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلْكُ لَهُ . . .	٣٢٢
٦٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . . .	٢٧٦
٥٢	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا . . .	٢٦٤
٥٢	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَنْ تُرَاهِي حَلِيلَةَ جَارِكِ . . .	٢٦٤
٥٢	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ خَافَةً . . .	٢٦٤
١١١	مسلم	ابن مسعود	أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ . . .	٣٢١
٢٠	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ وَالنَّجْمَ . . .	٢٣٥

تابع الهمزة المفتوحة

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم للحدث
١٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنَّهُ سَاجِدٌ سَجَدَتِ السَّهْوُ . . .	٢٣١
٦٥	مسلم	أبي وذر	أَوْلَئِنَّ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ . . .	٣٧٤
٨٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثٌ أَحَبٌ إِلَيْهِ . . .	٢٩٨

الهمزة المكسورة

١٢٠	مسلم	ابن مسعود	إِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ . . .	٣٣٢
١٩٥	مسلم	أبي وذر	إِذَا طَبَخْتَ مَرْقًا . . .	٣٨٢
١٩٠	مسلم	أبي وذر	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي . . .	٣٧٧
٣٦	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِذَا قَمَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ . . .	٢٥١
٥٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِذَا كُتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَاجِي . . .	٢٦٩
١٦٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِذْنُكَ عَلَى أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ . . .	٣٦٣
٢٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا . . .	٢٤٥
١٨٩	مسلم	أبي وذر	إِنْ بَعْدِي مِنْ أَمْتَيِ . . .	٣٧٦
١٩٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنْ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ . . .	٣٨٦
٢٤٢	مسلم	حذيفة بن اليمان	إِنْ حَوْضِي لَأَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةَ . . .	٤١٧
٤٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنْ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمِعُ . . .	٢٦٠
١٦١	البخاري ومسلم	أبي وذر	إِنْ شِلَّةَ الْحَرَّ . . .	٣٥٧
١٢٧	البرقاني	ابن مسعود	إِنْ شَرَ الرُّؤْبَا . . .	٣٣٩
٢٥٢	مسلم	حذيفة بن اليمان	إِنْ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُ الطَّعَامَ . . .	٤٢٣
٧٦	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنْ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبُرِّ . . .	٢٨٧

تابع المهمزة المكسورة

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم الشامل لل الحديث
١٣٧	مسلم	عمار بن ياسر	إِنْ طُولَ صَلَاةُ الرَّجُلِ . . .	٣٤٩
١١	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا . . .	٢٢٧
١٢٢	مسلم	ابن مسعود	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَهْلِكْ أُوْيَعْذَبْ . . .	٣٣٤
١٠٠	مسلم	ابن مسعود	إِنَّ اللَّهَ جَيْلَ يُحِبُّ الْجَهَالَ . . .	٣١٣
٢١٦	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	إِنَّ مَعَ الدِّجَالِ . . .	٣٩٧
٢٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنْ مِنْ أَشَدَّ أَهْلَ النَّارِ . . .	٢٤٥
١٣٧	مسلم	عمار بن ياسر	إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سُخْرَةٌ . . .	٣٤٩
٢٣٣	مسلم	حذيفة بن اليمان	إِنَّ الْمَأْةَ قَلِيلٌ جِدًّا . . .	٤١١
٢٣٤	مسلم	حذيفة بن اليمان	إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ . . .	٤١٢
٤٣	البخاري ومسلم	أبي وذر	إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلَوْنَ . . .	٣٥٦
١٢٠	مسلم	ابن مسعود	إِنْ يَكُنَ الَّذِي تَرَى . . .	٣٣٢
١٦٧	البخاري ومسلم	أبي وذر	إِنْكُ امْرُؤٌ فِيهِ جَاهِلِيَّةٌ . . .	٣٦٢
١٩٧	مسلم	أبي وذر	إِنْكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا . . .	٣٨٦
٢٠٦	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	إِنْكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّكُمْ تُبَتَّلُونَ . . .	٣٩٠
١٣٣	البخاري ومسلم	عمار بن ياسر	إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ . . .	٣٤٥
٤٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً . . .	٢٥٩
١٤٣	مسلم	أبي وذر	إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ . . .	٣٥٤
١١٠	مسلم	ابن مسعود	إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ . . .	٣٢٠
١٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئٌ . . .	٢٣٠
٥٠	البخاري ومسلم	ابن مسعود	إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خَرْجًا . . .	٢٦٣

تابع الهمزة المكسورة

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم الكليل لل الحديث
١٧٦	مسلم	أبو ذر	إِنِّي لَأُغْلِمُ أَخْرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا . . .	٣٧٠
١٦٧	البخاري و مسلم	أبو ذر	إِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ . . .	٣٦٢

الألف الممدودة

٩٦	مسلم	ابن مسعود	آخرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . . .	٣١٠
----	------	-----------	-------------------------------------	-----

حرف الباء

٢٢٥	البخاري	حذيفة بن اليمان	بَا سَمِكَ اللَّهُمَّ أَخْيَا وَأَمُوتُ . . .	٤٠٤
١٧٤	البخاري	أبو ذر	بَا سَمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَخْيَا . . .	٣٦٧
٦٥	البخاري و مسلم	ابن مسعود	بَشِّئَا لِأَخْدِكُمْ أَنْ يَقُولَ . . .	٢٧٤
٥٤	البخاري و مسلم	ابن مسعود	بَلْ لِلنَّاسِ كَافَةٌ . . .	٢٦٦

حرف التاء

١٢٠	مسلم	ابن مسعود	تَرِيتُ يَدَاكَ ، أَتَشْهِدُ . . .	٣٣٢
١٤٠	البخاري و مسلم	حراثة بن وهب	تَصَدَّقُوا ، فَيُوْشِكُ أَنْ يَمْشِي . . .	٣٥٢
٢٣٨	مسلم	حذيفة بن اليمان	تُعَرَّضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ . . .	٤١٦
١٩٤	مسلم	أبو ذر	تِلْكَ عَاجِلٌ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ . . .	٣٨١
١٠٨	مسلم	ابن مسعود	تِلْكَ تَحْضُّ الإِيمَانِ . . .	٣١٨

حرف الشاء

١٧٥	مسلم	أبو ذر	ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . .	٣٦٩
-----	------	--------	---	-----

حرف الجيم

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم الحادي
٣٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	جاء الحق وذهق الباطل . . .	٢٤٩
٨٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	الجنة أقرب إلى أحدكم . . .	٣٠١

حرف الحاء

٨٤	البخاري	ابن مسعود	حَيٌّ عَلَى الظَّهُورِ الْمَبَارِكِ . . .	٢٩٤
----	---------	-----------	---	-----

حرف الحاء

٤٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	خَيْرُ النَّاسِ قَرِبَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنُهُمْ . . .	٢٦١
----	---------------	-----------	---	-----

حرف الدال

٥٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ . . .	٢٦٨
٢٣٥	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	الدُّجَالُ أَغْوَى الْعَيْنَ الْيُسْرَى . . .	٤١٣

حرف الذال

٦٦	البخاري ومسلم	ابن مسعود	ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ . . .	٢٧٥
----	---------------	-----------	--	-----

حرف السين

٥٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ . . .	٢٧٠
٢٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	سَبِيعَ كَسِيعَ يُوسُفَ . . .	٢٤١
١٩٧	مسلم	أبي ذر	سَفَتَحُونَ مِصْرَ . . .	٣٨٦

حرف الشين

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم لل الحديث
٧٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	شاهداك أو يميتنه . . .	٢٨٨
١١٧	مسلم	ابن مسعود	شَفَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ . . .	٣٢٩

حرف الصاد

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم لل الحديث
٥٤	البخاري ومسلم	ابن مسعود	الصلوة على وقتها . . .	٢٦٦

حرف العين

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم لل الحديث
١٧٧	مسلم	أبو ذر	عُرِضَتْ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِي . . .	٣٧١

حرف الغين

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم لل الحديث
١٣٩	مسلم	أبو ذر	غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . . .	٣٥٠

حرف الفاء

١٥٨	البخاري	ابن مسعود	فَإِنْ مَالَهُ مَا قَدَمَ . . .	٢٩١
١٦٣	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ . . .	٣٨٩
١٥٣	البخاري ومسلم	أبو ذر	فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِيِ . . .	٣٥٥
١٥٣	البخاري ومسلم	أبو ذر	فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِيِ . . .	٣٥٥
٢٤٣	مسلم	حذيفة بن اليمان	فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ . . .	٤١٨
١٠٥	مسلم	ابن مسعود	فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا . . .	٣١٧
٦٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا . . .	٢٧٩
٢٢٩	مسلم	حذيفة بن اليمان	فِي أَضْحَىٰ إِثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا . . .	٤٠٧

حرف القاف

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم النليل لل الحديث
١٥٨	مسلم	أبي وذر	قال لي جبريل : مَنْ مات . . .	٣٥٦
١٢٢	مسلم	ابن مسعود	قَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ لِأَجَالٍ . . .	٣٣٤
٢١٩	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	قَوْمٌ يَسْتَوْنَ بِغَيْرِ سُنْتِي . . .	٣٩٨
١٠٤	مسلم	ابن مسعود	قَيْلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ . . .	٣١٥

حرف الكاف

٦٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا . . .	٢٧٨
١١٦	مسلم	ابن مسعود	كَانَ يَفْعُلُ . . .	٣٢٧
٧٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	كَلَّا كُمَا تَحْسُنُ . . .	٢٨٩
٢٣٨	مسلم	حذيفة بن اليمان	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ . . .	٤١٥
١٩١	مسلم	أبي وذر	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ . . .	٣٧٨
١٩٠	مسلم	أبي وذر	الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . . .	٣٧٧

حرف اللام

٢١٥	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	لَا يَعْنَى إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا . . .	٣٩٦
٢١٦	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	لَا نَأْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ . . .	٣٩٧
١١٤	مسلم	ابن مسعود	لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ . . .	٣٢٤
١٠٢	مسلم	ابن مسعود	لَعَلَّهَا أَنْ تَحْيِيَ بِهِ أَسْوَدًا . . .	٣١٤
١٠٤	مسلم	ابن مسعود	لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَهْلَ الرَّبَا . . .	٣١٦
١١٥	مسلم	ابن مسعود	لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا . . .	٣٣٥
٧٤	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لِكُلِّ غَادِيرٍ لِوَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . . .	٢٨٥

تابع حرف اللام

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم الctalil لل الحديث
١٢٦	مسلم	ابن مسعود	لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّلاً خَلِيلًا . . .	٣٣٨
٢١٠	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	لَيَرَدَنْ عَلَى حَوْضِي أَقْوَامٌ . . .	٣٩٣
٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكُ . . .	٢٢٥
٢٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَيْسَ مِنَّا مِنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ . . .	٢٤٢
١٦٩	البخاري ومسلم	أبوزذر	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَهِيهِ . . .	٣٦٤
٢٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا . . .	٢٤٤
١٠٩	مسلم	ابن مسعود	لِيَلَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ . . .	٣١٩

حرف الميم

١٩٤	مسلم	أبوزذر	مَا اصْطَفَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِلَائِكَتِهِ . . .	٣٨٠
١٠٨	مسلم	ابن مسعود	مَا تَعْدُونَ الرُّقُوبَ فِيهِمْ ? . . .	٣٢٨
١١٦	مسلم	ابن مسعود	مَا تَعْدُونَ الصُّرُعَةَ فِيهِمْ ? . . .	٣٢٨
١٢١	مسلم	ابن مسعود	مَا يَنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِلَّ بِهِ . . .	٣٣٣
٩٨	مسلم	ابن مسعود	مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ . . .	٢١١
٢٠	البخاري ومسلم	ابن مسعود	مُذَكَّرٌ . . .	٢٣٦
٧٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يُمْلِمْ . . .	٢٨٨
٧٧	البخاري ومسلم	أشعث بن قيس	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِّرَ . . .	٢٨٨
٧٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	مَنْ شَرَارُ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ . . .	٢٨٦
٩٦	مسلم	ابن مسعود	مَنْ ضَحِّكَ رَبَّ الْعَالَمَيْنَ . . .	٣١٠
٧١	مسلم	ابن مسعود	مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . . .	٢٨١

تابع حرف الميم

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم الctal
٧٢	البخاري	ابن مسعود	من مات يجعُلُ الله ثِنَّا ...	٢٨١
١٠٢	مسلم	ابن مسعود	... مَنْ ...	٣١٤
٧٣	البخاري ومسلم	ابن مسعود	المرأة مع من أحب ...	٢٨٣
١٦٤	البخاري ومسلم	أبي ذر	المسجد الحرام ...	٣٦٠

حرف النون

١٦٧	البخاري ومسلم	أبي ذر	نعم ، هُم إخوانُكُم ...	٣٦٢
٤٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	نَهَا الرَّسُول ﷺ عَنِ الْإِسْتِخْصَاءِ ...	٢٥٧
١٦٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	نَهَا النَّبِي ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبَيْعِ ...	٣٦٢
١٩٦	مسلم	أبي ذر	نُورٌ أَنْ أَرَاهُ ...	٣٨٤

حرف الهاء

٩٣	البخاري	ابن مسعود	هذا الإنسان ، وهذا أجله ...	٣٠٦
٨٦	البخاري	ابن مسعود	هذه رِكْسٌ ...	٢٩٦
٩٩	مسلم	ابن مسعود	هَلْكَ الْمُتَطَمِّعُونَ ...	٣١٢
١٦٨	البخاري ومسلم	أبي ذر	هُمُ الْأَخْسَرُونَ ...	٣٦٣

حرف لا

٥٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ الله ...	٢٧١
١٩٥	مسلم	أبي ذر	لَا تَحْرِكُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ...	٣٨٣
١٢٩	مسلم	ابن مسعود	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ ...	٣٤١

تابع حرف لا

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم الشامل لل الحديث
١٩٩	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	لَا تَلْبِسُوا الْحَرَرِ . . .	٣٨٧
٤٣	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَا حَسْدَ إِلَّا في أَتْتَيْنِ . . .	٢٥٦
٣٠	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَا يَجْلِلُ دَمَ أَمْرِيٍّ . . .	٢٤٦
٢١٤	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتُ . . .	٣٩٥
٣١٢	مسلم	ابن مسعود	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ . . .	٣١٣
١٦٩	البخاري	أبي وذر	لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ . . .	٣٦٤
٨٩	البخاري	ابن مسعود	لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى خَيْرٍ مِنْ يُونَسَ . . .	٣٠٢
٥٦	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانٌ بِالْلَّالِ . . .	٢٦٧

حرف الواو

١٩٢	مسلم	أبي وذر	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ . . .	٣٧٩
٢٤٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . . .	٤٤٧
١٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	وَقَيْتُ شَرَكُمْ . . .	٢٣٤
١٣	البخاري ومسلم	ابن مسعود	وَمَا فَلَدُوا اللَّهُ حَقٌّ قَدْرِهِ . . .	٢٢٩

حرف الياء

٣٥٩	البخاري ومسلم	أبي وذر	يَا أَبَا ذَرٍ ، أَتَذَرِي أَيْنَ تَدْهِبُ الشَّمْسُ ؟ . . .	٣٥٩
١٩٦	مسلم	أبي وذر	يَا أَبَا ذَرٍ ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا . . .	٣٨٥
١٨٤	مسلم	أبي وذر	يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ . . .	٣٧٥
٢٢٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ أَسْتَطَاعَ . . .	٢٢٨
٢٤٥	مسلم	حذيفة بن اليمان	يَجْمِعُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ . . .	٤٢٠

تابع حرف الياء

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم للحديث
٦٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	يرحّم الله موسى فقد أُوذى . . .	٢٧٩
١٧٩	مسلم	أبو ذر	يُضيّع على كُلّ سلامٍ منْ أخذكم صدقة . . .	٣٧٢
١٧٧	مسلم	أبو ذر	يقول الله تعالى: مَنْ جاء بالحسنة . . .	٣٧١
٤١١	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	يَنَامُ الرَّجُلُ التَّوْمَةَ فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةُ . . .	٣٩٤
١١٩	مسلم	ابن مسعود	يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَ لِهَا . . .	٣٣١



٣ - فهرس الآثار

(على الترتيب الألفي)

همزة الوصل

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم للحدث
٣٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	اجتمع عند البيت ثلاثة نفرٌ	٢٥٣
١٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	ادْنُ، فَكُلْ ...	٢٣٣
٣٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	انْشَقَ القمرُ ...	٢٥٢
٤٠	البخاري ومسلم	أبي وذر	انْطَلَقَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَكَلَمَهُ ...	٣٥٤

الهمزة المفتوحة

٩٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيلَ ...	٣٠٩
١٤	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَتَشْرَبُ الْحَمَرَ ...	٢٣٠
٤٠	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَتَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يُوعَدُ ...	٢٥٤
٨٦	البخاري	ابن مسعود	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ...	٢٩٦
١٥	البخاري ومسلم	بعض الروايات	أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٍ ...	٢٣١
٢٣١	مسلم	حذيفة بن اليمان	أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَايْنٌ ...	٤٠٩
١١٨	مسلم	ابن مسعود	أَغْلَبَنِي الرَّسُولُ ﷺ .. خَواتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ..	٣٣٠
٩٣	البخاري	ابن مسعود	أَقْضَى فِيهَا بِهَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ...	٣٠٧
١٣٣	مسلم	عمار بن ياسر	أَلَا تَذَكُّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ...	٣٤٥
٨٢	البخاري	ابن مسعود	أَلَمْ يَأْنِ هَذَا الْحَاتِمُ أَنْ يُلْقَى ...	٢٩٣
٦٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ ...	٢٧٨

تابع الهمزة المفتوحة

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم المسجل للحديث
٥٤	البخاري ومسلم	ابن سعوٰد	أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرًا . . .	٢٩٦
٢١١	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرٍ . . .	٣٩٤
١١١	مسلم	ابن سعوٰد	أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ مُخْرِمًا بِقَتْلِ حَبَّةٍ يَعْنِي . . .	٣٢١
٨٨	البخاري	ابن سعوٰد	إِنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ . . .	٣٠٠
٢٨	البخاري ومسلم	ابن سعوٰد	إِنَّهُ أَذْنَتْ بِهِمْ شَجَرَةً . . .	٢٤٣
١٢٠	البخاري ومسلم	ابن سعوٰد	إِنَّهُ لَعَنَ الْوَاسِعَاتِ . . .	٢٣٢
٦٠	البخاري ومسلم	ابن سعوٰد	أَوْكَلَ الْقُرْآنَ قَدْ أَحْصَيْتَ . . .	٢٧٢
٢٣٨	مسلم	عمر بن الخطاب	إِلَيْكُمْ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ يَذْكُرُ الْفِتْنَةَ . . .	٤١٦

الهمزة المكسورة

١٠٢	مسلم	ابن سعوٰد	إِنَّا لَيَلَّةَ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . . .	٣١٤
٨١	البخاري	ابن سعوٰد	إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ . . .	٢٩١
٩٤	البخاري	ابن سعوٰد	إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسْبُونَ . . .	٣٠٨
١٩١	مسلم	أبو وذر	إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطْبِعَ . . .	٣٧٨
١٩٥	مسلم	أبو وذر	إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي إِذَا طَبَخْتُ مَرْقًا . . .	٣٨٢
١٢٤	مسلم	ابن سعوٰد	إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَنَا سُنَنَ الْهُدَى . . .	٣٣٦
١٣٠	مسلم	ابن سعوٰد	إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَنْقُومُ حَتَّى لَا يَقْسُمَ مِيراثُ . . .	٢٤٣
٤١	البخاري	ابن سعوٰد	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ . . .	٢٥٥
١١٠	مسلم	ابن سعوٰد	إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ . . .	٣٢٠
١٧٢	البخاري	عن عثمان بن عفان	إِنَّ شِئْتَ تَتَحَيَّثَ . . .	٣٦٦

تابع الهمزة المكسورة

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم للخطب
٢٥٤	البخاري ومسلم	ابن مسعود	فَإِنْ لَكَ أَجْرَيْنِ . . .	٢٥٤
٨٧	البخاري	ابن مسعود	إِنَّمَا مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلُ	٢٩٧
١١٦	مسلم	ابن مسعود	إِنِّي عَقْلَتُهَا	٣٢٧
١٣٥	البخاري	عمار بن ياسر	إِنِّي لَا غَلَمْ أَنْهَا زَوْجَةُ نِسْكُمْ	٣٤٦

حرف الباء

١٢٩	مسلم	ابن مسعود	بَحَسِبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ . . .	٣٤٢
١٦٥	البخاري ومسلم	أبي وذر	بَشِّرَ الْكَاتِزِينَ بِرُضْفَ	٣٦١
٣٨	البخاري ومسلم	ابن مسعود	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِمِنْيَ	٤٥٢

حرف الجيم

٩٤	البخاري	البرقاني	جَاهَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ	٣٠٨
٢٤	البخاري ومسلم	ابن مسعود	جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ	٤٤٠

حرف الخاء

١٤٣	مسلم	أبي وذر	خَرَجْنَا مِنْ قَوْمٍ نَّا غَفَار	٣٥٤
٩٣	البخاري	ابن مسعود	خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًا مُرِيعًا	٣٠٦

حرف الذال

٦٦	البخاري ومسلم	ابن مسعود	ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ نَامَ لَيْلَةً	٢٧٥
----	---------------	-----------	---	-----

حرف الراء

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم لل الحديث
٤٦	البخاري ومسلم	ابن مسعود	رأى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ...	٢٥٨
٨٢	البخاري	ابن مسعود	رأى رَفِيقاً أَخْضَرَ	٢٩٢
١٣٧	البخاري	عمار بن ياسر	رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ	٣٤٨
٢٤	البخاري ومسلم	عبد الرحمن بن يزيد	رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة	٢٤٠

حرف السين

٥٢	البخاري ومسلم	ابن مسعود	سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ : أَئِ الدُّنُوبُ أَعْظَمُ	٢٦٤
٥٣	البخاري ومسلم	ابن مسعود	سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ : أَئِ الْعَمَلُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ	٢٦٥
٨٧	البخاري	عبد الرحمن بن يزيد	سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ	٢٩٧
٧٩	البخاري	ابن مسعود	سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً	٢٨٩
٩٣	البخاري	هزيل بن شراحيل	سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ	٣٠٧

حرف الشين

٨٠	البخاري	ابن مسعود	شَهَدْتُ مَعَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ	٢٩٠
----	---------	-----------	---	-----

حرف الصاد

٢٢	البخاري ومسلم	عبد الرحمن بن يزيد	صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ مَنْيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ	٢٣٨
٣٥	البخاري ومسلم	حارثة بن وهب	صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ	٣٥٠

حرف العين

٣٦	البخاري ومسلم	ابن مسعود	عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِيدُ	٢٥١
٢٧٣	البخاري ومسلم	ابن مسعود	عَلَى مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأً	٢٧٣

حرف الفاء

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم الشامل لل الحديث
١٠٥	مسلم	ابن مسعود	فَبَتَّنَا بِشَرَّابٍ لَّهٗ	٣١٧
٣٢	البخاري ومسلم	ابن مسعود	فَوَاللَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحُقْ	٢٤٨

حرف القاف

٢٠٠	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	قَامَ فِيَّا رَسُولُ اللَّهِ	٣٨٨
١٦٢	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	قَسَمَ أَبُو ذَرَّ	٣٥٨
١١٠	مسلم	ابن مسعود	قَوْمًا فَصَلَوَا	٣٢٠

حرف الكاف

٧٧	البخاري ومسلم	الأشعث بن قيس	كَانَ بَيْنِ وَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةً	٢٨٨
٢١٩	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ . . .	٣٩٨
٢٠٧	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ	٣٩١
٣٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَغْبَدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ	٢٥٠
١٧٤	مسلم	أبو ذر	كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ	٣٦٨
٧٢	البخاري ومسلم	ابن مسعود	كَانَى أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	٢٨٢
٢٣٠	مسلم	حذيفة بن اليمان	كَلَّا ، وَاللَّهُ	٤٠٨
٨٤	البخاري	ابن مسعود	كُنَّا نَعْدُ الْآيَاتِ بِرَكَةً	٢٩٤
٤٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ	٢٥٧
٩٣	البخاري	ابن مسعود	كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٣٠٦
١٤٣	مسلم	أبو ذر	كُنْتُ أَوَّلَ مِنْ حَيَاةٍ	٣٥٤
١٦٤	البخاري	أبو ذر	كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَقْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ	٣٦٠

تابع حرف الكاف

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم المسلسل لل الحديث
٢٣٦	مسلم	حذيفة بن اليمان	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَخَ	٤١٤
٢٠٨	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَأَنْهَى إِلَى سَبَاطَةٍ	٣٩٢

حرف اللام

١٦	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِعَاتِ	٢٣٢
٩١	البخاري	ابن مسعود	لَقَدْ أَنْتَيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ	٣٠٤
٢٢٦	البخاري	حذيفة بن اليمان	لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ	٤٠٥
٥٤	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَقَدْ سَرَّكَ اللَّهُ	٢٦٦
٦٣	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَقَدْ قَرَأْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ . . .	٢٧٣
٨٤	البرقاني	ابن مسعود	لَقَدْ كُنَّا نَاكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	٢٩٤
٩٣	البخاري	أبو موسى الأشعري	لِلْأَبْنَةِ النُّصُفُ	٣٠٧
١٠٥	مسلم	ابن مسعود	لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنَّ	٣١٧
٦٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ	٢٧٩
١٠٤	مسلم	ابن مسعود	لَمَّا نَزَّلْتُ «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا» . . .	٣١٥
٢٠٨	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	لَوْدَدْتُ أَنْ صَاحِبَكُمْ	٣٩٢
٢٠٢	البخاري ومسلم	عمر بن الخطاب	لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ	٣٨٩

حرف الميم

٢٢٣	البخاري	حذيفة بن اليمان	مَا يَقَنِي مِنْ أَصْحَابٍ هَذِهِ الْآيَةِ . . .	٤٠٢
١٣٦	البخاري	عمار بن ياسر	مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْدِّ	٣٤٧
٢٣	البخاري ومسلم	ابن مسعود	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى	٢٣٩

تابع حرف الميم

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم لل الحديث
٦٦	البخاري ومسلم	ابن مسعود	ما زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ	٢٧٥
٨٨	البخاري	ابن مسعود	ما زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذَ أَسْلَمَ عُمَرُ	٢٩٩
٢٢٢	البخاري	حذيفة بن اليمان	ما صَلَّيْتُ . . . وَلَا مَتْ . . .	٤٠١
٢٢٩	مسلم	عمار بن ياسر	مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا . . .	٤٠٧
٣٤٤	مسلم	ابن مسعود	مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ . . .	٣٤٤
٢٠٢	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	مَا لَكَ ، وَمَا هَلَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ	٣٨٩
٢٣٢	البخاري ومسلم	حذيفة بن اليمان	مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا	٤١٠
٢٢٧	البخاري	حذيفة بن اليمان	مَا نَعْلَمُ أَقْرَبَ سَمَاءً	٤٠٦
١٤	البخاري ومسلم	رجل من الصحابة	مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ؟	٢٣٠
١٠	البخاري ومسلم	ابن مسعود	مَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودَ	٢٢٦
٥٧	البخاري ومسلم	ابن مسعود	مَنْ اشْتَرَى خَلْلَةً	٢٦٨
٢٢٢	البخاري	حذيفة بن اليمان	الْمَنَافِقُونَ الْيَوْمَ شَرٌّ	٤٠٠
١٢٥	مسلم	ابن مسعود	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُلْقَى اللَّهُ غَدًا	٣٣٧
٧١	البخاري ومسلم	ابن مسعود	مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . . .	٢٨١

حرف النون

٢٢١	البخاري	حذيفة بن اليمان	نَزَّلْتُ فِي النَّفَقَةِ	٣٩٩
-----	---------	-----------------	---------------------------	-----

حرف الهاء

٨٨	البرقاني	ابن مسعود	هَلْ أَخْرَاكَ اللَّهُ ، يَا عَذْوَ اللَّهِ	٣٠٠
٧١	البخاري ومسلم	ابن مسعود	هَمَّتْ أَنْ أَجْلِسَ وَادِعَةً	٢٨٠

تابع حرف الهماء

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم الটسلি لل الحديث
٩٠	البخاري	ابن مسعود	حيث لك	٣٠٣
٨٥	البخاري	ابن مسعود	هي المصيّبات	٢٩٥

حرف لا

٨٨	البخاري	أبو موسى الأشعري	لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ	٣٠٠
١٧٤	مسلم	أبي وذر	لَا تَمْسُخُ الْمُتَعَمِّنَ	٣٦٨
٦٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	لَا جَرْمٌ ، لَا أَرْفَعَ إِلَيْهِ	٢٧٩

حرف الواو

١٤٣	البخاري ومسلم	أبي وذر	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ	٣٥٤
١١٥	مسلم	ابن مسعود	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ	٣٢٥
٢٤٨	مسلم	حذيفة بن اليمان	وَالله إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ	٤٢١
٦٩	البخاري ومسلم	ابن مسعود	وَالله ، لَا يَخْبِرُنَّ رَسُولُ الله	٢٧٩
١٩٤	مسلم	ابن مسعود	وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ	٣١٦

حرف الياء

٢٢٨	البخاري ومسلم	عثمان بن عفان	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِلَا نُزُّوكَكَ ..	٢٢٨
٨٢	البخاري	خباب بن الأرت	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَيْسَطَّعُ هُؤُلَاءِ ..	٢٩٣
١٨	البخاري ومسلم	الأشعث بن قيس	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ	٢٣٣
٦٨	البخاري ومسلم	رجل	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوْدَدْتُ أَنْكَ ذَكْرَتَنَا	٢٧٨
٢٥	البخاري ومسلم	ابن مسعود	يَا أَهْلَهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا الله	٤٤١

تابع حرف الياء

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	الرقم السلسل لل الحديث
٨٠	البخاري	المقداد بن الأسود	يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَا نَقُولُ	٢٩٠
١٦٤	البخاري ومسلم	أبي وذر	يا رَسُولَ اللهِ ، أَئِ مَسْجِدٌ ..	٣٦٠
٧٣	البخاري ومسلم	رجل من الصحابة	يا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ ..	٢٨٣
٦٩	مسلم	أبي وذر	يا رَسُولَ اللهِ ، مَا آتَيْتَ الْمَوْضِعِ ..	٢٧٩
٢٢٥	البخاري	حذيفة بن اليمان	يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ أَسْتَقِيمُوا	٤٠٣



٤ - فهرس القوافي

(على الترتيب الألفبائي)

صفحة	الشاعر	القافية	صدر البيت	الرتب الكتل للحدث
١٢٦	-	قلب	ما الخل إلا من أود بقلبه	٣٣٨
٩١	-	أيت	أبلغ أمير المؤمنين	٣٠٣
١٤٩	-	تمام	تمخضت المنون له	٣٥٤
١٥٢	-	شهر	لمن الديار بقنة الحجر	٣٥٤



٥ - فهرس الأعلام

(الوارد ترجمة عنها)

(آ)

- ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم الديبو - النحوي)
- ابن مسعود (عبد الله بن مسعود بن غافل - أبو عبد الرحمن - الصحابي)

(أ)

- أبو ذر الغفارى (جندب بن جنادة - الصحابي)
- أبو سعيد الأصمى (عبد الملك بن قريب - راوية العرب)
- أبو طالب المكى (محمد بن علي - الزاهد)
- أبو طفيل (عامر بن وائلة - الصحابي)
- أبو عبيدة (القاسم بن سلام - الإمام المجتهد)
- أبو عبيدة (معمر بن المثنى - النحوى)
- أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين - القاضي والفقىء الحنبلى)

(ح)

- حارثة بن وهب الخزاعي (الصحابي)
- حذيفة بناليان (أبو عبدالله - صاحب سر الرسول ﷺ)

(خ)

- خباب بن الأرت (الصحابي)
- الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد - المحدث)

(ر)

- الربيع بن حَيْثَم (التابعي - الراهد)

(ز)

- الزُّهْرِيُّ (محمد بن مسلم - التابعي الثقة)

(ش)

- شفيف بن سَلَمَةَ الأَسْدِيِّ (أبو وائل الكوفي - التابعي)

(ع)

- عبد الرحمن بن يَزِيد (التابعي - الثقة)

- عَمَارُ بْنُ يَاسِرْ (أبو اليقظان المكي - الصحابي)

(م)

- محمد بن يحيى بن علي (أبو عبدالله الزبيدي - الوعظ الراهد)

٦ - فهرس المسانيد

الصفحة	المسانيد	أرقام الأحاديث	عددها
٩	مسند عبد الله بن مسعود	٣٤٤ - ٢٢٥	١٢٠
١٣٣	مسند عمار بن ياسر	٣٤٩ - ٣٤٥	٥
١٣٩	مسند حارثة بن وهب	٣٥٣ - ٣٥٠	٤
١٤٣	مسند أبي ذر الغفارى	٣٨٦ - ٣٥٤	٣٣
٣٨٧	مسند حذيفة بن اليمان العبّسي	٤٢٣ - ٣٨٧	٣٧

٧ - فهرس الموضوعات

(على الترتيب الألفبائي ، مع الأرقام المتسلسلة للأحاديث)

الإيمان

• الإيمان بالله : ذاته وصفاته .	٣٨٤ ، ٣٧٥ ، ٣١٣ ، ٣١٠ ، ٢٧١ ، ٢٦٠ ، ٢٢٩
• الاستئثار بالإيمان للخائف	٣٩٠
• الإسلام يجُب ما قبله .	٢٢٧
• رفع الإيمان والأمانة	٣٩٤
• الشرك أكبر الذنوب	٢٦٤ ، ٢٥٥
• المؤمن يحاسب نفسه .	٢٥٥
• تفويت إيمان من أدعى إلى غير أبيه .	٣٦٤
• الملائكة : جبريل	٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٢٩٢
• الرسل ذكرهم وصبرهم	٣٥٥ ، ٢٨٢
• اليوم الآخر .	٢٨٥
القيامة والحساب	٣٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٤٥
الجنة والنار	٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٣٠١ ، ٣١٠
	٤٢٠ ، ٤٠٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٣١ ، ٣١٣
• القدر .	٣٣٤

القرآن والسنة والعلم

القرآن :

• تفسيرات من آيات القرآن .	٢٩٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ..
	٣٩٩ ، ٣٦٦ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٤٤ ، ٣٢٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ..
	٤٠٥ ، ٤٠٢
• فضل سعى القرآن وتذكرة عدم نسيانه .	٢٧٤ ، ٢٦٢
• قراءات القرآن وحفظه .	٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٧٣ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ..
• نزول القرآن على غير ترتيبه في المصحف .	٢٩٧
• الاعتصام بالكتاب والسنة .	٤٠٣ ، ٣٩٤ ، ٢٩١

تابع فهرس الموضوعات

الرقم التسلسل للحديث

٢٧٢	• إتقان الأصول قبل الفروع
٣٠٦	• أدب التعليم وضرب الأمثلة
٣١١ ، ٢٦١ ، ٢٥١	• تعليم الرسول للصحابية ، وعلمهم
٢٤١	• القول بما يعلم
٢٧٨	• وقت الموعظة

الذكر والدعاء

٤٠٤ ، ٣٦٧ ، ٣٤٠ ، ٣٢٢	• الدعاء المأثور
٢٢٥	• فرحة الله بالعبد التائب
٣٨٠ ، ٣٧١	• فضل الذكر والدعاة

الطهارة

٤١٧	• استحباب التَّحْجِيل في الوضوء
٣٤٥	• التيم
٢٩٦	• جواز الاستنجار بكل ظاهر
٣٩١	• السواك
٣١٧	• جواز الاستنجار بالمعظام
٣٩٢	• المسح على الخفين
٤١٢	• المسلم لا ين汲س
٣٩٢	• الوضوء

الصلاوة والمساجد

٢٦٥	• أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها
٣٧٢	• استحباب صلاة الضحى
٤١٤	• استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل
٣١٩	• أقرب الناس إلى الإمام في الصلاة
٢٣٥	• سجدة التلاوة

٢٣١	• سجود السهو
٤٠١ ، ٣٢٧ ، ٢٥١ ، ٢٢٧	• صفة الصلاة
٤١٩ ، ٣٤٩ ، ٣٣٥	• صلاة الجمعة
٣٢٠	• الصلاة دون الأذان والإقامة
٣٥٧	• صلاة الظهر عند شدة الحر
٣٢٩ ، ٣٢٠	• صلاة العصر
٣٢٩	• الصلاة قبل ميعادها
٣٥٥ ، ٣٣٠	• فرض الصلوات
٢٥١	• قراءة التُّحِيَّاتِ عند القعود
٤١٤ ، ٢٧٥	• قيام الليل
٣٧٨ ، ٣٢٠	• كراهة تأخير الصلاة عن وقتها
٣٧٧	• ما يقطع الصلاة ويستر المصلَّى
المساجد :	
٣٣٧ ، ٣٣٦	• الصلاة في جماعة
٣٦٠ ، ٢٤٠	• المسجد الحرام
٣٧٣	• النهي عن البصاق في المسجد

الجنائز

٢٤٢	• ضرب المثود
-----------	--------------------

الزكاة والصدقات

٣٥٢	• الترغيب في الصدقة قبل ردّها
٤١٥ ، ٣٧٤	• الصدقة تقع على كل معرف
٣٦٣ ، ٣٦١	• عقوبة من لا يؤدي الزكاة
٣٦٦ ، ٣٦١	• ما أدى زكاته ليس بكنز

الصيام

٢٦٧	• السجدة
-----------	----------------

٢٣٣	• صوم عاشوراء
٢٢٨	• الصوم علاج

الحج

٣٢٤	• التلبية
٣٢١ ، ٢٣٤	• جواز قتل المُحرم للحيتان
٣٦٨	• جواز المُتّعنة في الحج
٢٤٠	• رمي الجمرات
٣٥٠ ، ٢٣٨	• الصلاة بمعنى

النكاح والطلاق والنسب

٢٥٧	• الترخيص في المُتّعنة ثم إلغاؤه
٢٢٨	• الترغيب في النكاح
٣٠٩	• أجل الحامل أن تُفعَّل حملها
٣١٤	• اللعن وصفته
٣٣٤	• المسوخ لا يتناسل
٢٥٧	• النهي عن الاستئخاراء

الفرائض

٢٩٨	• مال الوارث ما أخر
٣٠٧	• ميراث الأبنة مع آبنة ابن والأخت
٣٠٨	• ميراث المُفتق للمعتق عند عدم وجود الوارث

المعاملات

٢٦٨	• اليسوع
٣١٦	• الربا

الأيمان

- ٢٨٨ • اليمين الكاذبة

الحدود والديات

- ٢٤٦ • الحالات التي يجب فيها دم المسلم
- ٢٣٠ • الخمر وعقوبته
- ٢٤٤ • القتل والديات

اللباس والزينة

- ٣٨٧ • تحريم الحرير والديباج
- ٣٦٢ • لباس الملوك
- ٢٣٢ • لعن الواشمات
- ٢٩٣ • منع التّخّتم بالذهب للرجال

الأطعمة والأشربة

- ٤٤٣ • التسمية عند الأكل
- ٣٥٥ ، ٣٥٤ • فضل ماء زرم

الأدب والأخلاق

- ٢٦٩ • آداب الصّحبة
- ٣٩٥ ، ٣٦٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣١٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ • آفات اللسان
- ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٥ ، ٣٣٩ ، ٢٦٥ ، ٢٥٤ • البر والصلة
- ٢٥٦ • الحسد المرغوب فيه
- ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٢٨٧ • الصدق والكذب
- ٣٢٨ • فضل من يملك نفسه عند الغضب
- ٣١٣ • الكبر وعقوبته
- ٣٥٦ • المُكثرون هم المقلون

الجهاد والغزوات والهجرة

- أحب الأعمال إلى الله الجهاد في سبيله ٢٦٥
- إحصاء الإمام للناس ٣٩٠
- غزوة الأحزاب ٤٢٢
- غزوة بدر ٤١٠ ، ٣٥٨ ، ٣٠٠
- فتح مكة وتحطيم الأصنام ٢٤٩
- قسمة الغنيمة والغنائم ٢٧٩
- منزلة الشهداء ٣٢٦
- واجبات أمراء الجيش ٣٠٤

الخلافة والإمارة والقضاء

- الخلافة : لم يحدِّد الرسول من يخلفه ٤٠٧
- عدم طلب الولاية ٣٨٥
- طاعة الأمراء في غير معصية ٣٧٨ ، ٢٥٩
- القضاء وأدله ٣٠٧ ، ٢٨٨

رسول الله ﷺ

- بُشّرَ الله لِلناسِ والجِنِ ٣١٧ ، ٢٤٣
- تواضعه ٣٠٢
- حُبُّ الصحابيَّة للرسول وخوفُهم عليه ٣١٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٩
- الحجاب والإذن ٣٢٣
- حُوضُ الرسول ﷺ ٣٩٣ ، ٣٧٩ ، ٢٧٦
- دعاء الرسول ﷺ على أعدائه ٤١١ ، ٢٤٨ ، ٢٤١
- دلائل نبوته ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٢٩٤ ، ٢٥٢
- صبر الرسول على الأذى ٢٨٢ ، ٢٧٩
- عَدْلُ الرسول ﷺ ٢٧٩
- مرضه وأجره ٢٥٤

- منزلته بين الرسول وفضله ٤١٨ ، ٣١٥
- يمين الرسول ، كيف كان ٣٦٣

المناقب

- أبو بكر الصديق ٣٤٨
- أبو ذر الغفارى ٣٦٦ ، ٣٥٤
- أبو عبيدة الجراح ٣٩٦
- عبد الله بن مسعود ٤٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٠٧ ، ٢٧٣
- عمار بن ياسر ٢٤٨
- عمر بن الخطاب ٢٩٩
- المقداد بن الأسود ٢٩٠

الفتن

- إخبار النبي ﷺ عن الفتن إلى يوم القيمة ٤٠٩
- الخوارج ٣٧٦
- الدجال ٤١٣ ، ٣٩٧
- الفتنة الصغرى ٣٨٩
- الفتنة وأشراط الساعة ٤٢١ ، ٤١٦ ، ٤٠٨ ، ٣٨٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٢ ، ٢٨٦
- وجوب ملائمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ٣٩٨
- وقعة الجمل ٣٤٧ ، ٣٤٦
- التناقض والفتنة ٤٠٠

منوعات

- حفظ اللغة من الدين ٣٠٦
- الرؤوح من أمر ربى ٢٢٦
- المعاصي من أمر الماهمية ٣٦٢
- الوسسة ٣١٨

٨ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق

(أ)

- * القرآن الكريم .
- * الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ١٤٥٢هـ ، مكتبة الشنقيطي ، بغداد ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة سنة ١٣٢٨هـ .
- * أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : للإمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطاطي المتوفى ١٤٨٨هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود ، رسالة دكتوراة ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بمكتبة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- * الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) : لخير الدين الزركلي ، المتوفى ١٣٩٧هـ ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٤٥٠هـ - ١٩٨٠م .
- * الإفصاح عن المعاني الصحيح : لابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، الوزير الحنبلي ، المتوفى ٤٦٣هـ ، الجزء الأول ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم وتقديم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- * والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه ، نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ - ١٤٠٠هـ .

(ت)

- * تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي ، المتوفى ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .
- * تاريخ الرسل والملوك المشهور بتاريخ الطبرى : للطبرى ، أبي جعفر محمد بن جرير المتوفى ٣١٠هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، الطبعة الرابعة ، دارة المعارف ، مصر ، ١٩٧٩م .
- *التاريخ الكبير : للإمام البخاري ، أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، المتوفى ٢٥٦هـ ، دارة الكتب العربية ، بيروت ، بدون تاريخ .

- * تأویل مختلف للحادیث : للإمام ابن قتیة ، عبدالله بن مسلم الدینوری ، المُتَوَقَّعُ ٢٧٦ھـ ، تصحیح السيد محمد شکری الألوسی و محمد جمال الدین القاسمی ؛ دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاریخ .
- * تذكرة الحفاظ : للإمام الذہبی ، أبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان ، المُتَوَقَّعُ ١٤٨ھـ ، دار إحياء التراث بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة سنة ١٣٧٤ھـ .
- * تهذیب الأسماء واللغات : للنووی ، أبي زکریا یحیی بن شرف بن مری ، المُتَوَقَّعُ ٦٧٦ھـ ، دارة الكتب العلمية ، بيروت .
- * تهذیب التهذیب : لابن حجر ، لأبي الفضل أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، المُتَوَقَّعُ ٨٥٢ھـ مصورة عن مطبعة حیدر آباد الدکن سنة ١٣٢٧ھـ .

(ج)

- * جامع الأصول من أحادیث الرسول ﷺ : لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، المُتَوَقَّعُ ٦٠٦ھـ ، ١١ جزءاً ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلوانی ودار البيان ، دمشق ، ١٣٨٩ھـ - ١٩٦٩ م .
- * جامع البيان من تأویل آی القرآن المعروف بتفسیر الطبری : للإمام أبي جعفر محمد ابن جریر الطبری ، المُتَوَقَّعُ ٣١٠ھـ ، طبعة مصطفی البابی الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٣ھـ .
- * الجامع لأحكام القرآن : للقرطبی ، أبي عبدالله محمد بن أحد الأنصاری ، المُتَوَقَّعُ ٦٧١ھـ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة سنة ١٣٨٧ھـ .
- * الجمع بين رجال الصحيحین : لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف بابن القيسراني الشیبانی ، المُتَوَقَّعُ ٥٠٧ھـ ، طبعة حیدر آباد - الدکن ، الهند ، ١٣٢٣ھـ .
- * الجمع بين الصحيحین (البخاری ومسلم) : للحمیدی الأندلسی ، محمد بن فتوح ، المُتَوَقَّعُ ٤٨٨ھـ ، خطوط بحیدر آباد ، الهند .
- * الجواہر المضییۃ في طبقات الحففیۃ : لأبی محمد عبد القادر بن محمد القرشی ، المُتَوَقَّعُ ٧٧٥ھـ ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، عیسی البابی الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٩ھـ - ١٩٧٩ م .

(ح)

- * حلية الأولياء وطبقات الأصفهاني : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، المُتوفى ٤٣٠ هـ ، الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م.

(د)

- * الدر المشور في التفسير بالتأثر : للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد ، المُتوفى ٩١١ هـ ، دارة المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ . وأخرى دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(ز)

- * زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، المُتوفى ٥٩٧ هـ ، ٦ أجزاء ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ .

(س)

- * سير أعلام النبلاء : للذهبي ، المُتوفى ٧٤٨ هـ ، ٢٣ جزءاً ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

(ش)

- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العياد ، أبي الفلاح عبد الحفيظ بن العياد الخنبلي ، المُتوفى ١٠٨٩ هـ ، ٨ أجزاء ، طبعة المقدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

- * شرح السنة : للبغوي ، الحسين بن مسعود القراء البغوي ، المُتوفى ٥١٦ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

(ص)

- * صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المُتوفى ٢٥٦ هـ ، ٦ أجزاء ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دار الإمام البخاري ، دمشق ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- * صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المُتوفى ٢٦١ هـ ، ٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(ط)

- * طبقات الحفاظ : للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- * طبقات الفقهاء : للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي ، المتوفى ٤٧٦هـ ، تحقيق الدكتور إسحاق عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- * الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

(ع)

- * العبر في خبر من عبر : للذهبي ، الأجزاء الأول والرابع والخامس (تحقيق صلاح الدين المنجد) ، والثاني والثالث (تحقيق فؤاد سيد) مطبوعات التراث العربي ، الكويت من ١٩٦٠ - ١٩٦٦م .

(غ)

- * غاية النهاية في طبقات القراء : لأبي الحسن محمد بن محمد بن الجوزي ، المتوفى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .
- * غريب الحديث : لابن الجوزي ، المتوفى ٥٩٧هـ ، وتق أصوله ، وخرج حديثه ، وعلق عليه ، الدكتور عبدالمعطي أمي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- * غريب الحديث لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم الدينوري ، المتوفى ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبورى ، الطبعة الأولى ، مطبعة التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- * غريب الحديث : لأبي عبيدة القاسم بن سلام ، المتوفى ٢٢٤هـ ، دارة الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(ف)

- * فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز عبدالله بن باز ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- * الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب والستة : للذهبى ، المتوفى ٧٤٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(ك)

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين على التقى بن حسام الدين المندى ، المتوفى ٩٧٥هـ ، حقه وفقر غريبه الشيخ بكري حياني ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ .

(م)

* مجاز القرآن : لأبي عبيدة معمراً بن المشن التميمي ، المتوفى سنة ٢١٠هـ عارضه بأصوله وعلق عليه الدكتور محمد فؤاد سرakin ، ملأسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ .

* جموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : المتوفى ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، ١٤٠٤هـ .

* المستد : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ .

* مشاهير علماء الأمصار : لابن حبان البستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي ، المتوفى ٣٥٤هـ ، تحقيق م. فلايسنر ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩ - ١٩٥٩ .

* المعارف : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفى ٢٧٦هـ ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشه ، دارة المعارف ، مصر ، ١٩٨٠ .

* معجم الأدباء : لياقوت الحموي ، المتوفى ٦٢٦هـ ، تحقيق أحد الرفاعي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ .

* معجم البلدان : لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ .

* معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، المتوفى ١٤٠٨هـ ، دار المتن والتراجم العربي ، بيروت ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ .

* المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* المعجم الوسيط : جمع اللغة العربية ، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس ، الدكتور عبد الحليم متصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحد ، وعني

طبعه ونشره الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة إحياء التراث الإسلامي ، بدولة قطر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م .

* المغني : لابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المتوفى ٥٩٧هـ ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن طبعة حيدر آباد - الذكرى لسنة ١٣٥٧هـ .

(ن)

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي ، المتوفى ٨٧٤هـ ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر .

* النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق الدكتور محمود محمد طناحي وطاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

(و)

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلkan ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلkan ، المتوفى ٦٨١هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ م .

تم بحمد الله وتوفيقه

تم بحمد الله
الجزء الثاني من كتاب
الإفصاح

جدول الفهارس يُرجع إليه في الصفحة ٢٥٥

تم بحمد الله

توزيع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص. ب : ١٤٠٥

٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦